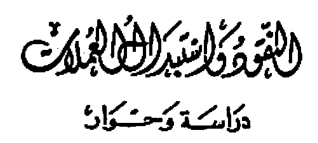


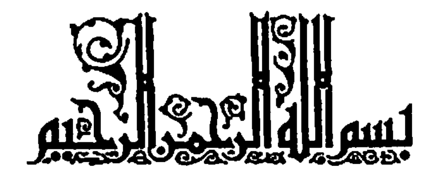
استبدال النقود والعملات

دكتور علي أحمد السالوس

مكتبة الفلاح


استبدال
النقود والعملات
دكتور علي أحمد السالوس
مكتبة الفلاح


النقود واستبدال العملات
دراسة وحوار



بسم الله الرحمن الرحيم

معاملاتنا المعاصرة

النقود واستبدال العملات

دراسة وحوار

تأليف

دكتور علي أحمد السالوس

أستاذ مساعد بقسم الفقه والأصول

كلية الشريعة - جامعة قطر

وعضو الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي



مكتبة الفلاح

الكويت

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

مكتبة الفلاح - الكويت

شارع بيروت مقابل بريد حولي

ص . ب ٤٨٤٨ تلفون : ٢٥٤٧٧٨٤

برقياً : لفاتكو

الفهرس

البحث الأول

الصرف وبيع العملات

(٣٧ - ٥٠)

البحث الثاني
أحكام النقود باقية

البحث الثالث
الرد الأخير للشيخ حسن أيوب
والتعقيب عليه

مقدمة

الحمد لله تعالى حمدا طيبا طاهرا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، نستهديه ونستغفره ونتوب إليه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ونصلي ونسلم على رسله الكرام ، وعلى خيرهم وخاتمهم ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن النقود تقوم بدور كبير في حياة البشر ، وقد شرع الإسلام لها من الأحكام ما يمنع الظلم والتغابن ، وينظم المعاملات بما فيه مصلحة الفرد والجماعة .

ومن الكبائر التي حرمها الإسلام ، وجعل عقوبتها من أشد العقوبات ، الربا ، ويكفي أن نعلم أن المرابي في حرب مع الله ورسوله ، وأنه خالد في جهنم .

قال تعالى في سورة البقرة (٢٧٥ - ٢٧٩) :

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ .

والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل أكل الربا من السبع الموبقات ، ولعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء . وفي كتب السنة المطهرة نجد بيانا لهذا ، وقد ذكر الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ثلاثين حديثا في الترهيب من الربا ، نذكر منها ما رواه الإمام البخاري بسنده عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال :

« رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة . فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : الذي رأيته في النهر : آكل الربا »

ولا يسع أي مؤمن يسمع كلام الله عز وجل ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يجتنب الربا ، وما فيه شبهة ربا .

وفي عصرنا عندما هزم المسلمون في المجال الاقتصادي ، قام الاقتصاد على أساس الربا بعيدا عن شريعة الله تعالى ، واتخذ الربا أشكالا متعددة : كفوائد البنوك ، وفتح الاعتمادات ، وخصم الأوراق التجارية ، وشهادات الاستثمار ، وغيرها مما تحدثت عنه في الكتابين السابقين من سلسلة « معاملاتنا المعاصرة » . ومن الربا المعاصر الذي أصبح له أسواقه العالمية : بيع العملات مع الأجل نظير زيادة في الثمن . وللأسف الشديد أن هذا الربا العالمي أخذ طريقه إلى الكويت ، البلد المسلم ، نتيجة فتوى متسرعة . وللأسف الشديد أيضا أن هذه الفتوى صدرت من الشيخ الجليل حسن أيوب ، فكانت عونا أي عون للمرابين من تجار العملة . فرأيت أن أنبه إلى هذا الخطر ، وأحذر منه ، فكتبت بحثا عنوانه « الصرف وبيع العملات » ، ونشر في مجلة الوعي الإسلامي ، غير أن الشيخ لم

يوافق على ما كتب ، وكتب ردا نشرته المجلة ذاتها . وعندما قرأت الرد وجدته ابتعد كثيرا عن الصواب ، وامتلأ بالأخطاء التي قد تخفى على كثير من القراء ، وسلك مسلكا لم أسترح له ، فرأيت لزاماً علي أن أبين هذا ، فكتبت بحثا آخر عنوانه « أحكام النقود باقية » .

وعاد الشيخ للكتابة من جديد ، ردا على الرد ، ولأسباب سأذكرها في موضعها لم أشأ أن أنشر ردا آخر . وبعد شهرين كتبت مجلة الإخوان المسلمين بمصر « الدعوة » كلمة تبين رأي الأخ الأستاذ يوسف كمال فيما دار بيني وبين فضيلة الشيخ حسن .

وبعد مدة رأيت أن أعقب على الرد الأخير للشيخ حسن ،ثم عقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت وبحث موضوع استبدال العملات ، وبين الربا في البيع الآجل للعملات .

وجدت من الخير أن يضم كل هذه الأبحاث كتاب يكون بين يدي القارىء المسلم الذي يريد البحث في موضوع جديد هام كهذا ، أو معرفة الحكم الشرعي . ورأيت من المهم هنا أن يبدأ الكتاب بتمهيد يبين نشأة النقود وتطورها ، ووظائفها ، وتعريفها ، وأنواعها .

نسأل الله تعالى أن يجعل كل عملنا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وهو المستعان .

وله الحمد في الأولى والآخرة ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى .

المؤلف
علي أحمد السالوس

تمهيد

النقود:

- نشأتها وتطورها
- وظائفها
- تعريفها
- أنواعها
- النقود في عصر التشريع

نشأة النقود وتطورها

كان التبادل يتم في المجتمعات الفطرية عن طريق المقايضة ، أي مبادلة السلع بالسلع . غير أنه مع اتساع نطاق المبادلة ، وظهور تقييم العمل ، لم تعد المقايضة تفي بحاجات المجتمع الذي جاوز مرحلة البداوة ، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى واسطة تقوم بها الأشياء ، وتتمتع بقبول عام ، بحيث تستخدم في التبادل . وكانت النقود في بداية عهدها سلعة من السلع الشائعة الاستعمال ، فهي في بعض المجتمعات ماشية ، أو نوع من الأحجار ، أو الأصداف ، بحسب ظروف كل مجتمع . ثم ظهرت النقود المعدنية تدريجيا ، من النحاس أو الرصاص فالذهب والفضة . وبقيت النقود المعدنية أداة التبادل ومقياس القيمة ردحاً طويلا من الزمان ، نظرا لما تتمتع به من دوام وقابلية للتجزئة إلى قطع مختلفة الأحجام والأوزان . كان الأصل فيها التعادل بين قيمتها التجارية وقيمتها النقدية ، بمعنى أنه يستوي أن تباع كقطعة معدنية أو كقطعة من النقود . غير أن حاجة الحاكم إلى إيراد ، مع عدم استقرار نظام الضرائب ، دفعته إلى السيطرة على المضمون المعدني للنقود . ومنذ ذلك التاريخ افترقت القيمة التجارية عن القيمة النقدية للعملة ، واحتكر الحاكم لنفسه سلطة ضرب النقود . وأجبر الأفراد على قبولها . ولم يلبث أن انتهى ذلك إلى ظهور العملة الورقية ، وتطورت هذه بدورها تطورا كبيرا ، فقد بدأت صكوكا تخول حاملها الحق في أن يبادلها بالذهب على أساس القيمة المثبتة عليها . وساعد في ذلك أن العملة الورقية كانت في بداية أمرها تستند إلى غطاء ذهبي بنسبة ١٠٠٪ ، ثم تلاشى هذا الحق وأصبح الأفراد ملزمين قانونا بقبولها في

التعامل . وليس معنى ذلك أن الدولة تصدر العملة الورقية دون قيد أو شرط ، فإن الإسراف في استعمال هذه السلطة يعرض النظام الاقتصادي لأخطار فادحـة ، تتمثل في التضخم النقدي ، والارتفاع الشديد في الأسعار ، وزعـزعة الثقـة في النقود ،[1] ولا توجد حكومة تقدر مسئوليتها تقدم بسهولة على هذه المخاطـر . لذلك كان إصدار العملة الورقية ، سواء قامت به الدولة أو البنك المركزي ، يخضع لتنـظيم دقيق . ولم يقف تطور النقـود عند حـد ظهور العملة الـورقيـة وشيـوع استعمالها ، فإن نمو النظام الائتماني اقترن بظهور الودائع المصرفية ، واستخدامها عن طريق الشيكات في تسوية كثير من المعاملات ، وهي تؤدي ما تؤديه النقود تماما من وظـائف ، ومن ثم فهي تسمى بـالنقـود الائتمـانيـة . وكلما تقـدم النـظام الاقتصادي وألف الناس التعامل مع البنوك ، اتسع نطاق النقود الائتمانية ، وقد طغى استخدامها في بعض البلاد على استخدام أنواع النقود الأخرى .[2]

---

(١) مثال هذا ما حدث للمارك الألماني بعد الحرب العالمية الأولى . (انظر مذكرات في النقود والبنوك للدكتور اسماعيل محمد هاشم ـ ص ٤٠) .

(٢) الموسوعة العربية الميسرة ـ كلمة « نقود » .

وظائف النقود

كانت المقايضة تقوم بدورها في مرحلة من المراحل كما رأينا ، ثم لم تعد تفي بحاجات المجتمع ، فجاءت النقود للقضاء على صعوبات المقايضة من ناحية ، ولتيسير عمليات التبادل التي زاد حجمها زيادة كبيرة من ناحية أخرى .

ويذكر للنقود أربع وظائف هي[1] :

١ ـ النقود وحدة للحساب أو مقياس للقيم :

تستخدم النقود لقياس قيم السلع والخدمات ، ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها . والوحدة النقدية لأي دولة هي وحدة تقاس بها قيم السلع والخدمات في المجتمع .

وقد يعبر عن هذه الوظيفة بعدة مصطلحات ، غير أن هذه المصطلحات تشير أساسا إلى معنى مشترك هو وجود وحدةمعياريةتقاس بها قيم مختلف السلع والخدمات في التبادل .

---

(١) ارجع في هذا الموضوع إلى كتاب مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي ص ١١ وما بعدها ـ الطبعة الثانية . وكتاب مذكرات في النقود والبنوك للدكتور اسماعيل محمد هاشم ص ١١ وما بعدها ـ طبع بيروت سنة ١٩٧٦ ، ومحاضرات في النقود والبنوك للدكتور محمد يحيى عويس ص ٢٣ وما بعدها .
وانظر كذلك : الاقتصاد والنقود والبنوك للدكتور عبد المنعم البيه ، والنقود وأعمال البنوك للدكتور محمد مظلوم حمدي ، والنقود والبنوك للدكتور محمد عبد العزيز عجمية .

فالمجتمع المصري مثلا تواضع على استعمال الجنيه مقياسا مشتركا للقيم ووحدة أساسية للحساب : فالمنزل ثمنه كذا جنيه ، وإيجاره كذا جنيه ، والموظف راتبه كذا جنيه . . . وهكذا . . والمجتمع القطري يستخدم الريال القطري ، والسعودي يستخدم الريال السعودي . . . الخ .

« ولا يخفى ما يترتب على وجود مقياس مشترك للقيم من تسهيل لعمليات التبادل والمحاسبة ، إذ يمكن التعبير بوحدات نقدية عن قيم الأصول على تنوعها ، والخصوم على تباينها ، والدخول والمصروفات على اختلافها بإضافة بعض هذه القيم إلى بعض أو طرح بعضها من بعض حسب الأحوال .

وإن النظرةالعارضة إلى تشابك الاقتصاد الاجتماعي الحديث ، وطبيعته المركبة ، لتكفي وحدها للجزم باستحالة تأدية هذا الاقتصاد الاجتماعي وظائفه دون وجود مقياس مشترك للقيم »[1] .

٢ ــ النقود وسيط للتبادل :

يقول الدكتور شافعي (ص ١٣ ـ ١٤ من كتابه) :

« إن تعذر توافق رغبات المتعاملين في ظل نظم المقايضة ، يكاد يجعل من المحال أن تفي المقايضة باحتياجات نظام اقتصادي حديث ، تترامى فيه أطراف محيط التبادل ، وتتعدد فيه أنواع السلع وضروب الخدمات . فلقد استتبع تطور النظام الاقتصادي انتقال المجتمع من مرحلة مبادلة السلع بعضها ببعض مباشرة ،

---

(١) ص ١١ ـ ١٢ من الكتاب السابق للدكتور محمد زكي شافعي ، وأضاف في الحاشية :
« وهكذا يمكن القول : ان نشوء مقياس مشترك للقيم جاء نتيجة ضرورات فكرية صاحبت أو أعقبت تقسيم العمل ، واقتضاها اتساع نطاق التبادل الاقتصادي » .

إلى مرحلةاختيار سلعة معينة بالذات يقبلها الأفراد عموما في الوفاء بالالتزامات . عندئذ تؤدي هذه السلعة وظيفة نقدية تعدو أهميتها إلى حد كبير ما قد يكون لهذه السلعة من منفعة في غير ذلك من وجوه الاستعمال ، إذ يصبح الدافع الرئيسي الذي يحدو بالناس إلى الحصول على هذه السلعة هو ما تتمتع به من قوة شرائية عامة على غيرها من السلع والخدمات . فلم يعد الناس يبادلون قمحا بأرز مثلا ، وإنما يبادل صاحب القمح حنطته بالنقود ، ويستعمل النقود بعدئذ في شراء ما يشتهيه من سلع أو خدمات . وهكذاتصبح النقود أساس النظام الاقتصادي الجديد ، وأحد البدلين في كل عمليةمن عمليات التجارة والأعمال ، ويسمى من يقدمها في المبادلة بغيرها مشتريا ، ومن يتقاضاها في مقابل ما يعرضه من سلعة أو خدمة بائعاً ، ويطلق على نسبة مبادلتها بغيرها من السلع لفظ الثمن .

ولا يستلزم هذا التغيير الحاسم في النظام الاقتصادي سوى أن يتواضع المجتمع على قبول هذه السلعة عموما في الوفاء بالالتزامات . ولا يهم بعد ذلك نوع السلعة ، ولا خصائصها ولا صفاتها الذاتية .

والواقع أنه لا حصر للأشياء التي اضطلعت بكل وظائف النقود أو بعضها في مختلف المجتمعات البشرية . فقد استعمل المصريون القدامى القمح ، وتداول الصينيون الحرير في العهد القديم ، ولعبت الماشية دورا نقديا لدى الإغريق والهنود ، فأدت هذه الأشياء جميعا الوظيفة الأساسية التي تؤديها ورقة الجنيه المصري في المجتمع الحاضر » .

٣ ــ النقود مستودع للقيمة :

ليس من الضروري لمن يحصل على النقود أن يقوم بإنفاقها في الحال ، والذي

يحدث عمليا هو أن الفرد ينفق جزءاً ويدخر جزءا آخر ليقوم بالإنفاق في فترات لاحقة . وطالما أن الفرد لا يحتفظ بالنقود لذاتها ، وإنما بقصد انفاقها في فترات لاحقة ، أو لمقابلة احتياجات طارئة ، فإن النقود في هذه الحالةتقوم بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة . ولكن يشترط ـ لكي تؤدي النقود هذه الوظيفة على الوجه الأكمل ـ أن تحتفظ بقيمتها النسبية لفترة طويلة ، وهذا يعني الثبات النسبي لكل من العرض والطلب حتى يظل مستوى الأثمان ثابتا . ولكن قيام الحرب العالمية الأولى ، وما تلاها من أحداث ، أدى إلى ارتفاع أثمان السلع والخدمات ارتفاعا كبيرا ، مما ترتب عليه انخفاض قيمة النقود .

ولذا لجأ بعض الأفراد إلى الاحتفاظ بالقيمة في صورة أسهم ، وبعض السلع المعمرة كالمنازل وغيرها . وهذا لا يغني عن الاحتفاظ بالقيمة في صورة نقود لأنها تعتبر أصلا كامل السيولة ، خاصةأن هناك دوافع تقتضي الاحتفاظ بالقيمة في هذا الشكل .

٤ ـ النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة :

ما إن تؤدي النقود وظيفة وحدة الحساب ، ووسيط المبادلة ، حتى تؤدي أيضا وظيفة قاعدة المدفوعات المؤجلة ، أي حتى تصبح النقود الوحدة التي تحسب بها المدفوعات الآجلة .

ومن الواضح أن عدم ثبات قيمة النقود . يجعلها لا تقوم بهذه الوظيفة على الوجه الأكمل .

تعريف النقـــود

التعريفات الشائعة للنقود تعريفات وظيفية ، تعتمد على ما تقوم به النقود من الوظائف وليست تعريفات وصفية .

وفي محاولة وضع تعريف وظيفي شـامل للنقـود ، يعرف بعضهم النقـود بقوله :

« النقـود هي كل مـا تفعله النقـود » . . Money is what money does..

والهدف من هذه العبارة الوجيزة تجنب الإسهاب والإطالة في تعداد وظائف النقود من حيث كونها وسيطا للتبادل ، ومقياسا للقيمة . . . الخ .

وإن اختلف بعض الكتـاب المعاصـرين في أولويـة وظائف النقـود ، فإن جمهورهم يشترط (صراحة أو ضمنا) ضرورة أداء النقود للوظيفتين الأوليين من الوظائف الأربع .

ولذلك فإن التعريف الشائع للنقود هو :

« النقود هي أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ، ومقياس للقيمة »

ونلحظ على هذا التعريف ما يأتي :

١ ــ أن هنـاك استعمالا لكلمـة شاملة في التعـريف هي كلمـة « أي شيء » .

واستعمال هذه الكلمة ضروري ، لأن عدد الأشياء التي استخدمت كنقود عدد غير محدود ، ففي التاريخ الإنساني نجد أن عددا كبيرا من أنواع السلع استخدم كنقود . وكذلك نجد أن الورق قد استخدم استخداما شائعا كنقود . ثم هناك أكثر أنواع النقود شيوعا في وقتنا الحالي وهي نقود الودائع المصرفية . وسيأتي الحديث عن أنواع النقود إن شاء الله تعالى .

٢ ـ هناك كلمة « مقبولا قبولا عاما » . وهي كلمة تشير إلى أن الشيء يجب أن يتمتع بقبول عام في أداء الوظائف حتى يعتبر نقودا .

٣ ـ اقتصر التعريف على ذكر وظيفتين « وسيطا للتبادل ومقياسا للقيمة » ، فهما الوظيفتان الرئيستان للنقود ، والآخريان تنبعان أساسا منهما . فوظائف النقود كمستودع للقيمة ، أو معيار للدفع المؤجل ، إنما تستمد أساسا من وظائف النقود كمقياس للقيمة ، ووسيط للتبادل .

أنواع النقـود(١)

عرف المجتمع البشري منذ أن بدأ في استخدام النقود ثلاثة أنواع هي : النقود السلعية ، والنقود الورقية ، والنقود المصرفية .

أولا : النقود السلعية : وهي أقدم أنواع النقود :

ورأينا أمثلة لبعض السلع التي استخدمت كنقود قبل اكتشاف المعادن ، ثم ظهرت النقود المعدنية تدريجيا : من النحاس أو الرصـاص ، فالـذهب والفضة اللذين احتلا مكان الصدارة بين المعادن النقدية . وكان التعامل في باديء الأمر بالوزن قبل ظهور سك النقود . ثم « انتقل التاريخ بالبشرية من مـرحلة تداول المعادن النفيسة بالوزن إلى مرحلة تداول المسكوكات .

ومما يذكر أن حوض البحر الأبيض المتوسط هو مهد سك النقود ـ وإن استمر تداول المعادن النفيسة بالوزن جاريا بين الناس عبر شتى عصور التاريخ القديم . فقد سكت الفضة في جزر بحر إيجه نحو منتصف القرن الثامن قبل الميلاد ، وسك الألكترون (وهو مزيج من الذهب والفضة) في ليديا في القرن السابع قبل الميلاد .

ولم تعرف مصر المسكوكات في العهد القديم حتى بعد أن سكت بلاد البحر الأبيض المتوسط المعادن بزمن طويل : فقد استمر تداول المعادن النقدية بالوزن ساريا طوال حكم الفراعنة ، وكان النحاس قاعدة النقد في مصـر طوال العهـد

---

(١) انظر المراجع التي ذكرت من قبل .

القديم ، وربما تداول الناس بالفعل أطواق النحاس كوسيط للمبادلة في أول الأمر ، وإن لم تلبث ندرة النحاس أن جعلت الذهب والفضة أوفر المعادن تداولا في الشطر الأعظم من ذلك العهد .

وجاءت المسكوكات مع الفرس (٥٢٥ ق .م) ، ثم مع الإسكندر (٣٢٢ ق .م) عند غزوهم لمصر . ومع ذلك فقد لقي الفرس والمقدونيون كما لقي البطالمة من بعدهم صعوبة كبيرة في ترويج المسكوكات بين الناس ، واقتصر التعامل بها على الجاليات الأجنبية ، وعلى الطبقات الثرية من المصريين »[١]

اختفاء المسكوكات السلعية من التداول :

ظلت هذه المسكوكات عدة قرون ثم « نافست النقود الورقية المسكوكات السلعية منافسة قوية في التداول منذ منتصف القرن السابع عشر ، وإن بقي النوع الأخير من النقد متداولا في معظم البلدان حتى الحرب العالمية الأولى . على أنه ما أن أعلنت هذه الحرب عام ١٩١٤ حتى فرضت معظم الدول السعر الإلزامي للنقود الورقية آخذة في سحب الذهب من التداول ، إما لاستعماله في شراء عتاد حربي (في الدول المتحاربة) ، وإما للاحتفاظ به (في تلك الدول وفي غيرها) كرصيد للنظام الائتماني ، لا يستعمل إلا لدى الضرورة لتثبيت قيمة النقد في الخارج . ولم يعد الذهب المسكوك (ولا يخاله أحد يعود) إلى التداول النقدي منذ ذلك التاريخ . أما الفضة فقد فقدت استعمالها النقدي ، اللهم إلا كنقد مساعد ، منذ أواخر القرن التاسع عشر »[٢] .

---

(١) كتاب الدكتور شافعي الذي سبق ذكره : ص ٣١ ـ ٣٢ .
(٢) المرجع السابق : ص ٣٦ ـ ٣٧ .

ثانيا : النقودالورقية :

عرفت الصين الأوراق النقدية في أوائل القرن التاسع الميلادي قبل أن يعرفها أي بلد آخر في العالم ، ومع ذلك لم يظهر لها أثر إلا في القرن السادس عشر ، ويرجع أصل استخدامها إلى فكرة الاحتفاظ بالنقود المعدنية لدى بعض المنشآت التجارية والصيارفة ، أو الخزانة العامة ، وإصدار هذه المؤسسات سندا إذنيا بقيمة هذه الودائع لصاحب الوديعة . ومع مرور الزمن أصبحت هذه السندات لحاملها ، وأصبحت تتداول من يد إلى يد دون حاجة إلى تظهير . وفي القرن السادس عشر تولت البنوك إصدار أوراق البنكنوت ، وهي تمثل دينا على البنك يدفع عند كل طلب ، وتمتعت هذه الأوراق بالقبول العام في التداول خلال القرن السابع عشر . ومع اتساع نطاق هذه العمليات تولت الحكومات حق إصدار هذه الأوراق وأسندت القيام بإصدارها إلى ما يسمى بالبنوك المركزية أو بنك الدولة .

وقد كانت هذه الأوراق قابلة للتحويل ، حيث كان يمثلها غطاء كامل بمقدار قيمتها من الذهب ، إلى أن توقف صرفها بالذهب فعلا أو قانونا في مستهل الحرب العالمية الأولى كما رأينا آنفا ، ومنذ هذا التاريخ لم تسترد هذه الأوراق قابليتها للصرف بالذهب على أي نحو إلا لفترة قصيرة بين عامي ١٩٢٥ و ١٩٣١ ، ثم جاءت الأزمة المالية العالمية فانهارت قاعدة الذهب ، وانفصمت العلاقة بينهما في مختلف البلدان .

ولما كانت هذه النقود الورقية لا يمكن تحويلها إلى ما يعادلها من معدن ، فقد كان ضروريا أن تصبح قوة هذه النقود في التعامل إلزامية . ولذا نجد أن القوانين في الدول المختلفة تعطي للعملة الورقية قوة الإبراء العام .

ثالثا : النقود المصرفية :

المراد بالنقود المصرفية الودائع لدى الطلب التي تودع في الحسابات الجارية ، فعندما يودع شخص ما مبلغا من النقود في حسابه الجاري ، فإنه يستطيع دفع التزاماته ، وتحصيل ديونه ، عن طريق الشيكات . وأصبح الأفراد يتعاملون بالشيكات بدلا من النقود الورقية . غير أن الشيك لا يعتبر في حد ذاته نقودا ، وإنما هو مجرد أمر صادر ممن يملك حسابا جاريا في البنك لهذا البنك ليدفع مبلغا من النقود لشخص آخر هو حامل الشيك . فالشيك والحالة هذه ـ وإن كان يقوم بالوفاء بالديون ـ إلا أنه لا يعتبر نقودا قانونية لأنه يحق لأي فرد أن يمتنع عن قبول الشيكات . ولكن باتساع النشاط الاقتصادي ، والتوسع في الخدمات السياحية ، أصدرت الحكومات المختلفةالتشريعات اللازمة التي تكفل إيجاد الثقة للتعامل بالشيكات ومن أمثلة ذلك اعتبار إعطاء شيك بدون رصيد بمثابة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس . ومع انتشار الوعي المصرفي ، أصبحت الشيكات تستخدم الآن على نطاق واسع حتى في سداد أثمان المشتريات من المحال التجارية ، كما اتسع نطاق التعامل أيضا بالشيكات السياحية .[1]

---

(١) ص ١٨ ـ ١٩ من كتاب الدكتور اسماعيل هاشم .

النقود في عصر التشريع

مما سبق يتضح لنا أن المجتمع البشري عند بعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يتعامل بالنقود السلعية ، وأن هذه السلع النقدية كانت من المعادن . ومعنى هذا أن البشرية كانت قد تخطت مرحلتين هما : مرحلةالمقايضة ، والمرحلة الأولى للنقود السلعية قبل اكتشاف المعادن . ولم تكن وصلت إلى مرحلة النقـود الورقية حيث لم تظهر إلا في الصين في بداية القرن الثالث الهجري ، ثم لم تظهر في باقي دول العالم إلا بعد بضعة قرون[1] .

وهذه النقود السلعية التي تعامل بها المسلمون كانت من الذهب ، وهي ما يسمى بالدينار ، أو من الفضة ، وهي ما يسمى بالدر هم ، ثم ظهرت بعد ذلك نقود مساعدة ، وهي ما يسمى بالفلس ، وكانت من النحاس .

الدينار :

اللفظ أخذ من اللفظ اليوناني اللاتيني « ديناريوس أو ريوس » ، وأطلق على وحدة من وحدات العملة الذهبية التي كانت متداولة عند العرب .

---

(١) يذكر رجال الاقتصاد مـزايا وعيـوبا لكـل من النقود السلعيـة والورقيـة ، وينحاز بعضهم لأحـد النظامين ، وآخرون للنظام الآخر ، في ضوء حجج يستندون إليها . ويقف بعضهم موقفا وسطا والباحث المسلم ليس في حاجة للدخول في مثل هذا الجدل ، فالإسلام لم يأت بنظام النقود السلعية ، وإنما وجد الناس يتعاملون بها ، فوضع التشريع المناسب الذي ينظم هذا التعامل ، وهو ينطبق على جميع أنواع النقود في كل زمان ومكان .

وجاء في دائرة المعارف الإسلامية تحت كلمة (دينار) ما يأتي :

عرف العرب هذه العملةالذهبية الرومانيةواستعملوها قبل الإسلام . وقد أجمع المحدثون على أن الإصلاح الذي أدخله الخليفة عبد الملك على العملة سنة ٧٧ هـ (٦٩٦ م) لم يمس معيار العملة الذهبية . ويمكن أن نتثبت على الفور من الوزن المضبوط لهذه العملة من الدقة المتناهية التي روعيت في ضرب أقدم الدنانير التي تناولها الإصلاح . ومن ثم نجد أن الدينار يزن ٤,٢٥ من الجرامات (٦٦ حبة) . وينطبق هذا انطباقا تاماً على الوزن الفعلي للصولديوس البوزنطي الذي كان معاصراً له في الزمن والذي سكه البوزنطيون على أساس الدراخمة الأتيكية المتأخرة التي كانت تزن ٤,٢٤ من الجرامات . ويمكننا التحقق من ذلك بالاستعانة بالموازين المصريةالزجاجية . وكان المعول عليه في الشرق دائماً فيما يختص بالعملةالذهبية هو وزنها لا قيمتها الاسمية ، ومن ثم اختلف وزن الدينار اختلافاً كبيراً عن وزنه الرسمي وهو ٤,٢٥ من الجرامات (أما ما جاء في المقدسي ، طبعة دي غوي ، ص ٢٤٠ ، من توكيد يخالف ذلك فصحيح على غير قياس) .

وأقدم دينار مؤرخ فيما نعلم يرجع إلى سنة ٦٧ هـ (٦٩٥ م) ، وكان هذا الدينار لا يزال يحمل الطابع البوزنطي (صورة الخليفة) وثمة دينار آخر مشابه له يرجع تاريخه إلى عام ٧٧ هـ . وفي السنة نفسها ظهرت الدنانير التي تناولها إصلاح عبد الملك . وكانت هذه الدنانير على خلاف الدراهم لا تحمل اسم المكان الذي ضربت فيه . ويكاد يكون من المحقق أن الأمويين لم يضربوا العملة الذهبية إلا في دمشق والقاهرة ، ثم في قرطبة بعد عام ١٠٠ هـ (٧١٨ م) . وبعد سقوط الأمويين ظلت دمشق مدة من الزمن أهم مكان لضرب العملة الذهبية فيما يظهر ، ثم انتقل هذا المكان عام ١٤٦ هـ (٧٦٣ م) إلى بغداد التي كانت قد أنشئت حديثا . وفي عهد المأمون تفرقت أماكن ضرب العملة الذهبية ، وتقرر ضرب طراز جديد منها

على غرار الدرهم . وأصبحت العملة الذهبية بعد عام ٢١٢ هـ (٨٢٧ م) تضرب في أهم حواضر الولايات الإسلامية . ولم تدخل الدويلات الصغيرة أي تعديل على الدينار ، اللهم إلا في جنوب بلاد العرب ، فقد كان له هناك معيار آخر قدره ٢,٩٧ من الجرامات (٤٦ حبة) .

وقد ضرب آخر دينار في بغداد بعيد سقوط الدولة العباسية ، واختفت كلمة دينار حوالي عام ٦٦١ هـ (١٢٦٢ م) وعادت لا تطلق على هذه العملة الذهبية . أما في مصر فإن آخر دنانيرها ضرب في عهد سيف الدين حاجي سنة ٧٤٧ هـ (١٣٤٦ م) . وضربت سكة ذهبية جديدة في عهد متقدم لعله يرجع إلى أيام الأشرف شعبان (٧٦٤ هـ = ١٣٦٢ ـ ١٣٦٧ م) والأرجح أن ذلك لم يحدث قبل أيام الأشرف برسباي (٨٢٥ ـ ٨٤٢ هـ = ١٤٢١ ـ ١٤٣٨ م) ، وهذه السكة هي « الأشرفي » (٣,٤٧ من الجرامات = ٥٣,٨ حبة) الذي حل محل الدينار في جميع أنحاء آسية الشرقية . والحق أن الدينار لم يكن له قط مقام ثابت في هذه الأنحاء ، فقد اختفى من الهند في عهد ناصر الدين محمود (٦٤٤ ـ ٦٦٤ هـ = ١٢٤٦ ـ ١٢٦٦ م) الذي أدخل في تلك البلاد العملة الذهبية المعروفة باسم « تنكة » وجعلها العملة الرسمية . وظلت الدنانير تضرب في المغرب حتى نهاية القرن الخامس الهجري ، ولكن الحساب بالدينار استمر معمولا به إلى عهد متأخر عن ذلك كثيرا .

وكانت مضاعفات الدينار وكسوره مستعملة في جميع العهود . وشاهد ذلك أن عبد الملك أدخل فيما يظهر الثلث ووزنه ١,٤٠ من الجرامات (٢٢ حبة) كما يتضح من القطعة الذهبية التي تحمل سنة ٩٢ هـ وكان ربع الدينار (١ جرام تقريباً = ١٥,٥ من الحبات) عملة شائعة ، وقد اقتصر على ضرب هذه العملة دون سواها تقريبا في صقلية واستمرت إلى العهد الحديث باسم «tari d'oro» .

وكان معيار الدينار مرتفعاً جداً دائماً ، وكان يراعى أن يكون الذهب خالصاً من الشوائب ما استطاعت العمليات الفنية إلى ذلك سبيلا[1] .

وكان للدينار شأن هام في تاريخ التجارة في البحر المتوسط ، وقد قلده كثير من الحكام النصارى وسموه «bezant Sarrasinato» .

وما زال الشرع ينص على أن الدينار الرسمي يكون وزنه ٤,٢٥ من الجرامات (٦٦ حبة)[2] ونحن إذ نلتمس تقويم قيمة الدينار الذي ذكره كتاب العرب لتقتضينا الحال دائما أن نعده قطعة من الذهب الخالص وزنها ٤,٢٥ من الجرامات (٦٦ م) إلا إذا نص صراحة على أن قيمته تخالف ذلك .

الدرهم[3] :

وحدة من وحدات السكة الاسلامية الفضية ، أخذ اسمه من الدراخمة اليونانية . أما استعماله في المعاملات المالية فقد استعاره العرب من الفرس . والوزن الشائع للدرهم منذ تعريب السكة الاسلامية هو ٢,٩٧ جرام ، حسبما حددته الصنج الزجاجية الخاصة بالدراهم . أجمع المؤرخون العرب على أن النسبة بين الدرهم والدينار ـ من حيث الوزن ـ هي ٧ : ١٠ ، كما حددها مرسوم

---

(١) جاء في الموسوعة العربية الميسرة : « كان عيار الدنانير الاسلامية مرتفعا دائماً (٣/٤ ٢٣ قيراط) حتى العصر العثماني على الأقل ، فقد راعى العرب أن يكون الذهب خالصا من الشوائب قدر الاستطاعة » .

(٢) ما وجد هذا النص المشار إليه فيما نعلم ، وإن كان الدينار الإسلامي الذي ظهر لأول مرة في عهد عبد الملك بن مروان كان بهذا الوزن ، وهو وزن المثقال المكي الذي حدد به نصاب الذهب في الزكاة ، ووجد ما يخالف هذا الوزن كما ذكر هنا . وليس للدينار حد شرعي ، وإلا لما كان قابلا للتغير والاختلاف . وهناك من يرى أن المثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام انظر فتح الباري ٣/٣١١ ، وارجع أيضا إلى « فصل في بيان حقيقة الدينار والدرهم ، ومبدأ أمرهما في الإسلام ، وضبط مقدارهما » في كتاب المجموع للنووي ٥/٤٧٤ وما بعدها » .

(٣) راجع كلمة « درهم » في الموسوعة العربية الميسرة .

العملةالعربية الجديد الذي أصدره الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ، ولكن وزن الدرهم وقيمته بالنسبة للدنانير قد خضعا لتغييرات كبيرة خلال العصور التاريخية المختلفة ، كما تعددت منذ فجر الاسلام أسماء الدراهم التي تعامل بها العرب . ففي أوائل العصر الأموي تعامل العرب بثلاثة أنواع من الدراهم هي : الدراهم البغلية . والدراهم الطبرية ، والدراهم السميرية . أما الدراهم البغلية ، فهي الدراهم الفارسية ، وأطلق عليها الدراهم الكسروية ، لصورة كسرى المنقوشة عليها ، وهي أثقل وزنا من الدراهم الطبريةوالسميرية ، ولذلك أطلق عليها الدراهم البغلية الوافية . ويزن الدرهم منها مثقالا كاملا ، أي وزن الدينار الذهب ، أي ثمانية دوانق . ويظهر أن هذا النوع من الدراهم اشتق اسمه من شخص يهودي يدعى « بغل » أو « رأس البغل » ، ضربها في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب . وتسمى الدراهم البغلية أيضا : الدراهم السود ، لقلة الفضة وكثرةالنحاس بها . أما الدراهم الطبرية ، فتزن نصف مقدار الدراهم البغلية ، أي نصف مثقال ، أو أربعة دوانق فهي نوع من أنصاف الدراهم . ولم يظهر من هذا النوع غير أنصاف الدراهم العباسية التي ضربها ولاة طبرستان ، ولعل اسمها اشتق من هذا الإقليم ، ولكن عثر في العصر الأموي على دراهم مقصوصة تتمشى مع وزن الدراهم الطبرية . أما الدراهم السميرية فقد اشتق اسمها من اسم اليهودي سمير ، أول من سكها للحجاج بن يوسف بعد إصلاح عبد الملك للسكة الإسلامية ، فهي أول نوع من الدراهم العربية الخالصة ، وقد ضربت بوزن قدره ستة دوانق ، وهو متوسط وزن الدراهم الطبرية والبغلية . فالسميرية بذلك تعتبر ٣/٤ البغلية ، أي ٢,٩٧ جم تقريبا . وثمة دراهم أخرى تدعى جوراقية ، وهي تسمية محرفة لكلمة « موراقية » ، وهي الدراهم البيزنطية الفضة المنسوبة إلى الامبراطور موريكيوس (٥٨٢ ـ ٦٠٢) وتزن ٤ ١/٢ دانق ، أي أنها قريبة من وزن الدراهم الطبرية ، فهي بذلك تتمشى مع وزن أنصاف الدراهم . أما الدراهم

الهبيرية ، فتنسب إلى عمر بن هبيرة ، والي العراق في عهد يزيد بن عبد الملك الأموي ، وقد خلص عمر بن هبيرة الفضة أبلغ من تخليص من جاءوا قبله ، وجود عيار الدراهم ، وجعلها تزن ٦ دوانق لكل درهم . أما الدراهم الخالدية ، فتنسب إلى خالد بن عبد الله البجلي ، والي العراق في عهد هشام بن عبد الملك ، وقد اشتد خالد في النقود أكثر من ابن هبيرة ، حتى أحكم أمرها (٧٣٤) ، فضرب الدراهم بواسط ، وزاد حجمها ، وظلت الدراهم الخالدية من ضرب واسط حتى (٧٣٧) حين عزل خالد . وتولى بعده يوسف بن عمر الثقفي ، فضرب الدراهم اليوسفية ، وزنة الواحد منها سبعة دوانق . وتعتبر الدراهم الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية . ولم يكن المنصور العباسي يقبل في الخراج من نقود الأمويين غيرها . وثمة دراهم تسمى الدراهم القطع ، أي المقطعة ، وهي تعني الدراهم غير الكاملة الاستدارة ، بسبب قطع أجزاء منها . وكانت هذه الدراهم تقبل في المعاملات حسب الوزن ، وأحيانا كانت ترفض الحكومات التعامل بها ، كما حدث في عهد الحاكم بأمر الله (١٠٠٦) ، وكان كل دينار يساوي ٣٤ درهما من هذه الدراهم القطع أو الدراهم الفلة أو المكسرة[1] أما الدراهم الكاملية ، فتنسب إلى

---

(١) قال الدكتور عبد الرحمن فهمي :

.. الدراهم الناصرية التي أمر صلاح الدين بضربها بكثرة كانت دراهم رديئة تصل نسبة النحاس فيها إلى النصف ، وهكذا كانت القيمة الاسمية القانونية لهذه الدراهم الناصرية تتفوق على قيمتها المعدنية مما أضر بالناس ضررا بليغا حتى لقبوها في مصر « بالزيوف » أي الدراهم الزائفة ، وخشي سلاطين الأيوبيين بعد صلاح الدين امتصاص هذه الدراهم من السوق بنفس قيمتها الرسمية حتى لا يتعرضوا هم أنفسهم لخسارة محققة ، مما اضطر الملك الكامل محمد بن العادل إلى إبطال التعامل أصلا بهذه الدراهم سنة ٦٢٢ هـ ، وضرب دراهم أخرى جديدة جعلها ثلاثة أثلاث : ثلثان من فضة ، وثلث فقط من نحاس . (ص ٧٣ من كتابه : النقود العربية)

وقال في ص ٩٢ :

في نهاية القرن الثامن الهجري وأوائل القرن التاسع (١٢١٥ م) حدث انهيار اقتصادي ، وأخذنا نسمع عن الدراهم الحموية الرديئة التي تزيد نسبة النحاس في معدنها ، ومنذ سنة ٨٠٠ هـ صار الدرهم لا يحوي أكثر من ثلث معدنه فضة ، وانقطع ضرب الدراهم النقرة .

الملك الكامل محمد بن الملك العادل الأيوبي بمصر ، ضربها في ذي القعدة ٦٢٢ هـ (ديسمبر ١٢٢٥) ، وتداولتها أقاليم الدولة الأيوبية ، وهي دراهم مضروبة من معدني الفضة والنحاس معا بنسبة ٢/٣ للفضة ، و ١/٣ للنحاس . أما الدراهم النقرة ، فهي الدراهم الفضة الخالصة النقية السبك .

وظهرت دراهم تعتبر فريدة في بابها[1] وهي الدراهم النحاسية التي ضربها في القرنين السادس والسابع الهجريين بنو ارتق وبنو زنكي وغيرهم من الأسر التركية التي حكمت آسيا الصغرى ، وهي قطع نحاسية كبيرة عليها كتابة ، ويبلغ وزنها في المتوسط ١٢ جراما ، والراجح أنها ضربت بصفة خاصة لاستعمالها في المتاجرة مع النصارى ، وكان أعم كسور الدرهم هو سدسه ، أي الدانق ، وأشيعها نصف الدرهم .

وقد اختفى الدرهم من الوجود حوالي الوقت نفسه الذي اختفى فيه الدينار .

---

(١) انظر كلمة « درهم » في دائرة المعارف الإسلامية . وجاء في نهاية الحديث عن الدرهم ما يلي :
« وكانت نسبة الذهب إلى الفضة في أوائل عهد الإسلام هي ١٤ : ١ (كل ٢٠ درهما = دينارا) »
وفي هذا نظر ، فنصاب الزكاة حدد بعشرين دينارا ، وبمائتي درهم فهو في الذهب يساوي ٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ جراما ، وفي الفضة يساوي ٢٠٠ × ٢,٩٧ = ٥٩٤ جرام (لاحظ وزن كل من الدينار والدرهم) وبهذا تكون نسبة الذهب إلى الفضة هي ٧ : ١ تقريبا وليس ١٤ : ١ ، أي أن كل عشرة دراهم بدينار ، وهذا واضح إذا لاحظنا أن قيمة النصاب واحدة ، يستوي في هذا الذهب والفضة .
وقد اختلفت هذه النسبة مع مرور الأيام حتى وصلت أخيرا عند انهيار قيمة الفضة إلى ٩٦ : ١ .

الفلس :

إن كلمة « فلس » لا تعني بالضرورة عملة نحاسية ، غير أن استعمالها الشائع هو في هذا المعنى الضيق . ويعتقد أن الكلمة مشتقة من اليونانية « فوليس FOLLIs» ، ولكن لعلها اشتقت عن طريق غير مباشر من الآرامية أو العبرية . وهي تعني منذ فجر الإسلام السكة النحاسية التي استعارها العرب من البيزنطيين . وتساوي أربعين نميا .

ولم يستعر العرب في القرن الأول الهجري (السابع الميلادي) وزن الفلس البيزنطي ، إذ كان في غاية الاضطراب ، ولكن وزن الفلوس العربية كانت تحدده الصنج الزجاجية الخاصة بها ، والمقدرة بالخراريب أو القراريط ، على أساس أن وزن الخروبه ١٩٤, ٠ من الجرام . كما تحددت العلاقة بين قيمة الفلس والدرهم بنسبة ٤٨ : ١ منذ أوائل العصر الإسلامي .[١] .

(١) الموسوعة العربية الميسرة ـ كلمة « فلس » وانظر الفلس في كتاب النقود العربية للدكتور عبد الرحمن فهمي محمد : ص ١١ .

المبحث الأول

الصرف وبيع العملات

الصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض ، والأحاديث الشريفة التي تبين أحكامه كثيرة مشهورة منها ما رواه عبادة بن الصامت ـ رضي الله تعالى عنه ، عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح : مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضا على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » متفق عليه . وعن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا » أخرجه الشيخان .

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » متفق عليه و « هاء وهاء » أي خذ وهات . وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدينار بالدينار لا فضل بينهما » أخرجه مسلم .

هذه بعض الأحاديث الشريفة التي تبين أحكام الصرف ، ويؤخذ منها أن الصرف كي يتم صحيحا بغير ربا يشترط ما يأتي :

أولا : التماثل بغير زيادة أو نقصان عند تبادل ذهب بذهب ، ومثله دينار بدينار ، أو فضة بفضة ، ومثلها درهم بدرهم . ويسقط هذا الشرط إذا كان بيع الذهب أو الدينار بالفضة أو الدرهم ، وبيع الفضة أو الدرهم بالذهب أو الدينار .

ثانيا : القبض في المجلس قبل الافتراق ، فلا يباع غائب بحاضر ، ولا يتأخر القبض وإنما هاء وهاء ويدا بيد .

فإذا افترق المتصارفان قبل أن يتقابضا فالصرف فاسد بغير خلاف .

والنقود التي كانت موجودة في عصر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت من الذهب وهي الدينار ، أو من الفضة وهي الدرهم . وعلى أساس هذه النقود حدد نصاب الزكاة ، زكاة النقود ، وشرعت أحكام الصرف . وتطورت النقود على مر العصور حتى وصلت إلى ما نراه اليوم ، فكيف يتم تحديد نصاب زكاتها ؟ وما أحكام بيعها وشرائها ؟

النصاب بحثه علماء المسلمين المشتركون في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٤ هـ (١٩٦٥) وقرر المؤتمر ما يلي :

« يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية ، وأوراق النقد ، والأوراق النقدية ، وعروض التجارة ، على أساس قيمتها ذهبا ، فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالا ذهبيا وجبت فيه الزكاة ، وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره . ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب ـ بالنسبة إلى النقد الحاضر ـ إلى ما يقرره الخبراء » .

وفي جمادى الثانية سنة ١٣٩٩ هـ (مايو سنة ١٩٧٩) عقد في مقر بنك دبي الإسلامي مؤتمر مصرفي ، واتخذ المشتركون من علماء الشريعة ورجال القانون والاقتصاد عدة قرارات ، منها القرار التالي :

« الاستمرار في المعاملة الخاصة ببيع وشراء العملات وذلك على الصورة المشروحة والموضحة في بيان أعمال البنك ، لأنها من قبيل المصارفة ، وتطبق عليها أحكام الصرف المحددة في فقه الشريعة الاسلامية » .

إذن أحكام الصرف تطبق على بيع وشراء العملات ، وهذا ما تسير عليه المصارف الإسلامية التي تخضع للرقابة الشرعية لكل بنك ، وللرقابة الشرعية العليا لاتحاد البنوك الإسلامية ، وهو ما أقره المؤتمر المذكور .

ومع أن أحكام الصرف واضحة ، غير أن مشكلات برزت بالنسبة لتبادل وبيع هذه العملات بعضها ببعض ، وعلى الأخص بعد قيود النقد التي تفرضها بعض البلدان . ولعل أظهر هذه المشكلات تبادل نقد حاضر مما يسمى بالعملات الحرة بنقد آخر يخضع للقيود .

ومن المفيد هنا أن نذكر شيئاً حدث على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ؟ فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء » رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة . وفي لفظ بعضهم : « أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وأبيع بالوَرِق وآخذ مكانها بالدنانير » .

فابن عمر كان يبيع الإبل بالدنانير أو بالدراهم ، وقد يقبض الثمن في

الحال ، وقد يؤجل لأن مثل هذا البيع يجوز فيه الأجل كما يجوز فيه السلم ، ولكن عند قبض الثمن قد لا يجد مع المشتري بالدنانير إلا دراهم ، وقد يجد من اشترى بدراهم ليس معه إلا دنانير ، وهنا تأتي عملية الصرف ، ويأتي حكم الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » فالأخذ بسعر يومها والقبض قبل الافتراق بدون تأجيل .

وابن عمر الذي عرف الحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم ،سأله بكر ابن عبد الله المزني ومسروق العجلي عن كرِيّ لهما ـ أي أجير ـ له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير ، فقال ابن عمر : أعطوه بسعر السوق .

وإن كان المال الذي في الذمة مؤجلا وقبل الموعد أراد أن يعجل بالدفع ـ فما الحكم إذا تم هذا مع الصرف ـ فاستبدل الدراهم بدنانير أو الدنانير بدراهم ؟ قال صاحبا المغني والشرح الكبير :

« فإن كان المقضى الذي في الذمة مؤجلا فقد توقف أحمد فيه ، وقال القاضي : يحتمل وجهين : أحدهما المنع . وهو قول مالك ، ومشهور قولي الشافعي ، لأن ما في الذمة لا يستحق قبضه ، فكان القبض ناجزا في أحدهما ، والناجز يأخذ قسطا من الثمن . والآخر الجواز ، وهو قول أبي حنيفة ، لأنه ثابت في الذمة بمنزلة المقبوض ، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل . والصحيح الجواز إذا قضاه بسعر يومها ولم يجعل للمقضي فضلاً لأجل تأجيل ما في الذمة ، لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئا فقد رضي بتعجيل مافي الذمة بغير عوض فأشبه مالو قضاه من جنس الدين ، ولم يستفصل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابن عمر حين سأله ، ولو افترق الحال لسأل واستفصل . » (٤/١٧٣ ـ ١٧٤) .

والصحيح الذي ذهبا إليه يعني أن الصرف جائز بشرط أن يكون بسعر

يومها ، ولا يجوز أن يختلف السعر في مقابل الزمن نتيجة تعجيل المؤجل . ومثال هذا إذا كان مافي الذمة مائة دينار واستحقاق الدفع بعد عام ، فأراد المـدين أن يعجل بالقضاء ويدفـع الآن ، ورضي الاثنان أن يكـون الدفـع بالـدراهم بدل الدنانير ، وكان سعر السوق : الدينار بعشرة دراهم ، فعلى المدين إذن أن يدفع ألف درهم ، وهنا يقع الصرف صحيحا ولا إثم عليهما . أما إذاأراد المـدين أن يكون الصرف الدينار بتسعة دراهم ، وعلى هذا يدفع تسعمائة درهم فقط ، فلا يجوز هذا شرعا . لأن المائة درهم التي خفضت إنما هي ثمن للزمن وعوض عن تأجيل المبلغ مدة عام .

وهذا بالنسبة لتعجيل المؤجل ، أما التأجيل في الصرف فما أجازه أحد ، لأنه يخالف ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفي أيامنا هـذه وجدنـا بعض المسلمين يقعـون في خطأ فـادح حيث تباع العملات مع الأجل نظير زيادة في الثمن عن السعر اليومي المتداول ، فمثلا يريد أحدهم استبدال مائة دينار كويتي بجنيهات مصرية فيقال له : السعر الحالي الدينار بجنيهين ونصف ، وإذا دفعت الآن وأخذت المقابل بعد شهر يحسب لك الدينار بجنيهين وستين قرشا ، وإذا أجلت شهرا آخر يحسب لك بجنيهين وسبعين قرشا ، وهكذا يزيد السعر كلما زاد الأجل .

والخطأ الفادح هنا في شيئين :

أولهما : التأجيل ، فالقبض شرط لصحة الصرف باتفاق الفقهاء لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثانيهما : جعل زيادة في الثمن في مقابل زيادة في الأجل ، وهذا هو الربا بعينه : في شكله وفي جوهره ، وإن لم يكن هذا ربا فما الربا إذن ؟ !

ولذلك وجدنا المصارف الإسلامية التي تخضع للرقابة الشرعية حذرة من الوقوع في مثل هذا الخطأ ، ونضرب مثلا ببيت التمويل الكويتي :
جاء في الدليل الذي أصدره « يتم بيع العملات بما يعادلها على أساس البيع النقدي بالأسعار اليومية السائدة خدمة للزبائن في هذا المجال » .

فمسلك بيت التمويل الكويتي في بيع العملات على أساس الأسعار اليومية السائدة يدل على يقظة الرقابة الشرعية .

وتبقى هنا مشكلة تبادل نقد حاضر مما يسمى بالعملات الحرة بنقد آخر يخضع للقيود ، وحل هذه المشكلة سهل ميسر ، متى أردنا الحل مبتعدين عن الربا وشبهه :

فالتبادل يتم بسعر السوق ، وهذه نتيجة حتمية لعدم وجود الأجل ، فكيف يتم القبض في المجلس ؟ وكيف يفترقان وليس بينهما شيء ؟

الذي يحدث عادة عندما يقوم أحد ببيع عملة حرة بما يقابلها من عملة تخضع للقيود أنه يعطي المبلغ نقدا ويأخذ ما يقابله بشيك ، فخذ وهات « هاء وهاء » تتحقق هنا في قبض العملة من جانب وقبض الشيك من الجانب الآخر ، ولكن يشترط هنا حتى يتم القبض شرعا أن يكون الشيك مكتوبا بالمبلغ الذي تم الاتفاق عليه ، وأن يكون مؤرخا للسحب في اليوم نفسه . وسواء بعد هذا أن يقدم الشيك للبنك في اليوم الذي تم فيه الصرف وهو متعذر غالبا ، وأن يؤجله صاحبه لوقت لاحق ، ما دام القبض في المجلس قد تم . وبهذا نساير طبيعة العصر بغير مخالفة للشرع وبغير وقوع في ربا أو شبهة ربا .

وقد يتم تحويل العملة عن طريق حوالة مصرفية ، وهذا له ما يشبهه في

القديم وهو ما يعرف باسم « السُّفْتَجَة » (بضم السين وسكون الفاء وفتح التاء) والسفتجة وما شابهها من باب الخدمات التي تؤدي والتيسير على الناس والرفق بهم ومراعاة المصالح العامة .

أما إذا جئنا إلى تحويل العملات : فيجب أن يتم أولا الاتفاق بحسب السعر اليومي السائد ، ويحدد المبلغ الذي يدفع وما يقابل هذا المبلغ بالعملة الأخرى ، ثم يتم القبض ، قبض كل من العملتين حتى لا يفترق المتصارفان وبينهما شيء .

فإذا لم يتيسر قبض إحدى العملتين لضرورة من الضرورات حل محل العملة : شيك أو حوالة أو سفتجة أو غيرها مما يقوم مقامها .

أما من تعمد التأجيل في مقابل زيادة في سعر الصرف كلما زاد الزمن فنخشى أن يكون ممن يأذن بحرب من الله ورسوله !

والتحويل الربوي للعملات الذي أشرنا إليه ، يقوم به بعض المسلمين في الكويت ، ولا يتأثمون ولا يتحرجون ، نتيجة لفتوى صدرت من أحد السادة علماء الوعظ الأجلاء . وسئل الشيخ عن فتواه ، فبين وجهة نظره ، ودافع عنها في حديث مسجل على (شريط كاسيت) ، ويسعى بعض المشتغلين بالتحويل إلى نشر هذا الشريط على نطاق واسع .

استمعت إلى الشريط ، وخلاصة ما جاء به هو ما يلي :

١ ــ التحريم بالنسبة للذهب والفضة ذكر بغير تعليل ، فيبقى الحكم بغير تعليل ، والتحريم بالنسبة لهما سواء أكانا عملة أم غير عملة ، والحكم منصب عليهما فلا ينصرف إلى غيرهما .

٢ ــ الورقةالنقدية ليست ذهبا ولا فضة ، ولو اعتبرناها ذهبا أو فضة لـوقعنا في مشكلة ، فـالتعامـل بهذه الأوراق لا يتحقق فيـه التمـاثـل ولا القبض في المجلس .

٣ ــ إذا كـان تحويـل العملات يتم بسعـرين : سعر للمعجـل ، وسعـر أعـلى للمؤجل ، فهو حلال ، لأن العملة الحالية كالسلعة ، يجوز فيها السلم ، كما يجـوز فيها البيـع المؤجل ، مـع اختلاف السعـر (واعتبر العملة كـذلـك كمبيالة) .

٤ ــ الأوراق النقدية تعتبر ذهبا أو فضة في حالة الزكاة فقط مراعاة لمصلحة الفقير ، لأن الزكاة في المال النامي .

٥ ــ إذا أعطى شخص كمبيالة بمبلغ نظير كمبيالة بمبلغ أكبر مع الأجل ، فهذا ربا : لأن الكمبيالة الثانية هي مال المعطى وزيادة ، فهو قرض جر نفعا .

هذه خلاصة ما استمعت إليه ، إلى جانب رأي له في فوائـد البنوك ، لا حاجة إلى ذكره أو مناقشته ، لأن هذا الموضوع بحثه مجمع البحوث الإسلامية ، وأصدر فتواه نتيجة اجتهاد جماعي ، فنحن في غنى عن الاستماع لرأي الفرد .

والنقطة الأولى هي الأساس الذي قامت عليه الفتوى . ولا خـلاف بين المسلمين فيما ذكره من التحريم بالنسبة للذهب والفضة ، سواء أكانا عملةأم غير عملة ، أما قوله في العلة فغير مسلم ، وكان الواجب يحتم عليه ـ فيما أرى ـ أن يبين أن هذا رأي خاص به ، وأنه يوافق أهل الظاهر نفاة القياس ، ويخـالف جمهور الفقهاء .

فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نص على تحريم الربا في ستة أشياء ـ كما

جاء في الأحاديث الكثيرة المشهورة ، والستة هي :

الذهب والفضة ، والبُرّ والشعير والتمر والملح .

فقال أهل الظاهر : لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس ، وقالوا ما عداها على أصل الإباحة لقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ البقرة / ٢٧٥ .

واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا في الستة بعلة ، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها ، لأن القياس دليل شرعي ، فيجب (استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه ، وقول الله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة / ٢٧٥ . يقتضي تحريم كل زيادة ، إذ الربا في اللغة الزيادة ، إلا ما أجمع على تخصيصه .

ومع اتفاق العلماء على أن الربا يتعدى الأشياء الستة إلى ما في معناها ، وهو ما يشاركها في العلة ، إلا أنهم اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا فيها .

والذي يعنينا هنا بيان علة التحريم في الذهب والفضة ، أما الأربعة الباقية فليس هذا موضع بحثها . ومما تجدر الإشارة إليه أن صاحب الفتوى قال بأن الفقهاء قاسوا جميع المطعومات على الأربعة المذكورة ، ولا ندري لماذا لم يشر إلى القياس بالنسبة للذهب والفضة ؟! على أن ما ذكره غير دقيق ، فللعلماء في هذا عشرة مذاهب ، وما ذكره هو أحد هذه العشرة . (راجع مذاهب العلماء في بيان علة الربا في الأجناس الأربعة . كتاب المجموع للنووي جـ ٩ ص ٤٠١ ـ ٤٠٣) ونترك هذه الإشارة لنأتي إلى بيان علة الربا في الذهب والفضة .

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن العلة هي الوزن ، أي كونه موزون جنس ، فيجري الربا في كل موزون بجنسه كالنحاس والحديد وغيرهما ، وبهذا قال الإمام

أحمد في إحدى روايتين عنه .

وقال الأئمة : مالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية : العلة في الأثمان الثمنية ، فالثمنية وصف شرف ، إذ بها قوام الأموال ، فيقتضي التعليل بها .

والعلة هنا قاصرة على الذهب والفضة لا تتعداهما ، لأنها في وقتهم لم تكن موجودة في غيرهما ، ولهذا قال الأحناف للشافعية :

علتكم قاصرة ، فإنها لا تتعدى الذهب والفضة ، وهما الأصل الذي استنبطتم منه العلة ، فلا فائدة فيها ، فإن حكم الأصل قد عرفناه ، وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره .

وأجاب الشافعية :

إن مذهبنا جواز التعليل بالعلة القاصرة ، فإن العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام ، منها متعدية ، ومنها غير متعدية ، إنما يراد منها بيان حكمة النص لا الاستنباط ، وإلحاق فرع بالأصل ، كما أن المتعدية عامة التعدي وخاصته . ثم لغير المتعدية فائدتان : إحداهما : أن تعرف أن الحكم مقصور عليها ، فلا تطمع في القياس .

والثانية : أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة ، فيلحق به .

والمهم هنا أن الأئمة ذهبوا إلى التعليل ، وإن اختلفوا في بيان العلة ، فليس صحيحا ما ذكره صاحب الفتوى من القول بأن الحكم لا يقبل التعليل .

وإذا كان الأئمة الثلاثة لحظوا الثمنية في وقت لم يكن فيه مقياس للثمن إلا الذهب والفضة ، فإن هذا يدل على دقة الملاحظة وعمق التفكير ، وأن الله ـ عز وجل ـ قد فقههم . والشافعية الذين قالوا منذ قرون : ربما حدث ما يشارك الأصل

في العلة ، فيلحق به ، ما كانوا يتوقعون أن يزاحم الذهب والفضة ، ويصل الأمر إلى ما وصل إليه اليوم .

وإذا حاولنا في عصرنا أن نبحث عن علة تحريم الربا في الذهب والفضة والدينار والدرهم . . أفنخطىء الثمنية ؟ ألا نرى الأوراق النقدية تقوم بدور الدينار والدرهم ؟ ألا تعتبر النقود في مختلف العصور وحدة معيارية تقاس بها قيم مختلف السلع والخدمات ؟ ألم يلحظ الثمن عندما عرف الصرف بأنه بيع الأثمان بعضها ببعض في وقت لم يكن فيه إلا الدينار والدرهم ؟

ولنترك عصر الأئمة المجتهدين لنعود إلى عصر الصحابة الكرام ، ولنستمع إلى قول أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه : « السلم بما يُقَوَّم به السعر ربا » (انظر فتح الباري كتاب السلم ـ باب السلم إلى أجل معلوم ٤/٤٣٥) وتأمل التعبير « بما يقوم به السعر » ، ألا ينطبق هذا على النقود في جميع العصور ؟ .

إن الدينار الذهبي والدرهم الفضي قد انتهى دورهما في عصرنا ، وقام مقامها العملات التي يتعامل بها الناس في شتى بقاع الأرض ، فأصبحت علة الثمنية من الظهور والوضوح بما لا يبقى مجالا لخلاف يعتد به .

وهذه العلة هي التي أخذ بها العلماء في مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي ، حيث قرروا أن أحكام الصرف تطبق على بيع وشراء العملات ، وهي التي أخذ بها هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ، وهي التي لحظها علماء المسلمين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية حيث جعلوا زكاة النقود في العملات المعاصرة ، والقول بأن الزكاة هنا لمجرد مراعاة مصلحة الفقراء قول مردود ، فمصلحة الفقراء لا تجعلنا نفرض زكاة غير مفروضة ، فما لم نأخذ بالعلة ونطبق حكم الزكاة والربا في الذهب والفضة على العملات المعاصرة فلا زكاة ولا ربا ! .

فتنتهي زكاة النقود بنهاية التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي ، وتقتصر على الذهب والفضة .

وما دامت العملات ليست أموالا ربوية ، ويجوز التبادل مع التفاضل والنسيئة فقل أن يقع ربا في عصرنا !

فنحن لا نكاد نسمع عن ربا معاصر في البُرّ والشعير والتمر والملح ، والربا الذي أرق مسلمي العصر ، وشغل العلماء في المؤتمرات الإسلامية ، إنما هو في النقود . ولو صحت فتوى الشيخ فلا ربا في النقود اليوم ، وكان يكفي العلماء أن يأخذوا بمثل هذه الفتوى ، فيستريح المسلمون المتمسكون بدينهم ، وكل معاملة ربوية الآن يمكن ـ نتيجة لهذا ـ أن تكون حلالا : إما كسلم ، أو كبيع مؤجل ، وتختفي كلمة قرض ، وكلمة ربا ، ويحل محلهما : البيع المؤجل والسلم !

ونضرب مثلا بما ذكر في النقطة الخامسة ، وهي أن كمبيالة بمبلغ نظير كمبيالة بمبلغ أكبر مع الأجل يعتبر ربا ، لأنه قرض جر نفعا .

وما دام الشيخ اعتبر العملات كالسلع والكمبيالات ، وقال بجواز السلم والبيع المؤجل ، فما سبق لا يعتبر ربا ، ولا حاجة للقول بأنه قرض جر نفعا ، وإنما هو بيع مؤجل أو سلم : فمثلا كمبيالة بألف دينار ، تستحق الدفع المعجل ، تتبادل أو تباع بكمبيالة أخرى ، بألف وخمسمائة دينار ، واجبة السداد بعد عام ، وهذا حسب أصل الفتوى ـ يعتبر حلالا .

وهكذا كل معاملة ربوية الآن يمكن أن تكون حلالا كسلم أو كبيع مؤجل ، وما أسهل أن تغير البنوك الربوية بعض الألفاظ في تعاملها لتصبح بنوكا إسلامية مطبقة لشريعة الله عز وجل !

ويبقى هنا ما ذكر في النقطة الثانية من أنه مشكلة ، وما هو بمشكلة ،

فالتماثل موجود عند اتحاد العملة ، وغير مطلوب عند اختلافها ، والقبض بينا من قبل كيف يتم ، ثم ليس هذا بمبرر لتحليل الربا .

أعتقد أنني لست في حاجة إلى أن أطيل في المناقشة ، ففيما ذكرت غنى وكفاية . وما كنت أحب أن أختلف مع صاحب الفتوى ، فهو رجل فاضل يثنى عليه كثير ممن استمعوا إليه في خطبه ومواعظه ، غير أن فتواه أرى أنها جاءت في غير موضعها ، وآمل أن يعيد النظر فيها مرة أخرى ، كما آمل أن نقتنع بأن من الخير والسداد اللجوء في مثل هذه الأمور إلى الاجتهاد الجماعي ، فهو أقرب إلى الصواب ، وأكثر بعدا عن الخطأ والزلل والشطط . وأسوق هنا مثلا علنا نتعلم منه كيف تكون الفتوى . مجمع البحوث الإسلامي بحث في مؤتمره الثاني أنواع التأمين ، ثم قرر أن التأمين التعاوني أمر مشروع ، أما باقي أنواع التأمينات فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة ، وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين ، مع الوقوف قبل إبداء الرأي على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع ، حتى يتهيأ استنباط أحكام كل نوع من أنواع التأمين .

ونتيجة لهذا استمر البحث ، وأعد الأمين العام للمجمع استفتاءحول التأمين وزع على نطاق واسع في العالم الاسلامي .

وبعد ست سنوات قدم الأستاذ الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري بحثا ممتعا مستفيضا حول التأمينات ، ذكر فيه نتيجة الاستفتاء ، وعرض خلاصة للآراء المختلفة منذ بدء محاولة استنباط حكم التأمين في الشريعة الإسلامية في النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري ، ثم طالب المجمع بتنظيم وسائل الاجتهاد الجماعي ، وإذا ما تم وضع هذا التنظيم ، نظر المجمع في جميع المسائل التي أثيرت في بحوث التأمين واحدة بعد الأخرى .

ثم قال في ختام بحثه :

« إن أمر التحليل والتحريم عظيم جلل ، وأمر الصحة والفساد جد ليس بالهزل ، وليس شيء أضر بالاسلام والمسلمين من الرأي الفطير ، والقول المتسرع ، لم ينل حظه من الروية والتدبر ، وعميق التفكير . وإذا أعطينا الاستنباط حظه من ذلك ، فلا علينا أن يكتب كاتب ، أو يذيع مذيع ، أن أهل الفقه اليوم متراخون ، ولا يؤدون له حقه ، ذلك ظن الذين لم يحسنوا التدبر ، ولا يعرفون فيم يتحدثون . رحم الله أبا حنيفة والشافعي ، ورحم الله مالكا والأوزاعي ، ورحم الله الثوري وأحمد ، ورحم الله أمثالهم من أئمة الهدى الذين عرفنا من طرائقهم ما يجب أن يسلكه من يتصدى لاستنباط الأحكام . سدد الله الخطا ، وهدانا جميعا إلى سبيل الرشاد » .

•

ردّ الشيخ حسن أيوب

ردّ على مقال

الصرف وبيع العملات

أحمد الله تعالى واستغفره وأعوذ به من شرور أنفسناوسيئات أعمالنا وأصلي وأسلم على خير الأنام محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان ، وبعد : فقد جاء في العدد ١٩٢ من الوعي الاسلامي الصادر في أول ذي الحجة ١٤٠٠ هـ الموافق اكتوبر ١٩٨٠ م مقال عنوانه « الصرف وبيع العملات » للدكتور الفاضل علي أحمد السالوس ، وذكر الدكتور في مقاله أنه استمع إلى شريط مسجل فيه فتوى بجواز بيع الأوراق النقدية بأوراق نقدية أخرى بأجل مع جواز الزيادة في مقابلة الأجل على طريقة ما يسمى « بيع السلم » المباح شرعا بنص الحديث ، وذكر الدكتور أدلة على تحريم هذا النوع من التعامل في العملات وعلى أنه الربا الذي حرمه الله تعالى تحريما قطعيا وتوعد فاعله بالحرب والمحق لما أصابه من مال نتيجة ذلك . وقبل البدء في الرد على المقال المذكور وايضاح وجهة نظري أبادر فأقول :

١ ــ أشكر للدكتور علي غيرته وجهده في محاولة تبصير المسلمين بالحرام والحلال في معاملاتهم المالية التي أصابها من غبار الحرام شيء كثير جدا سوى ما ذكر .

٢ ــ أرجو كل عالم غيور أن يتذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يسروا ولا

تعسروا وبشروا ولا تنفروا » فيحاول التيسير ما وجد إلى ذلك سبيلا تدعمة الأدلة .

٣ ــ لا يليق بعالم أن يحكم بخطأ غيره إلا إذا لم يجد له في فتواه مستندا من الأدلة ولا قائلاً برأية من أئمة الأمة الإسلامية ، فإن كان له مستند ومعه غير الإمام الواحد أئمة يقولون بقوله فإن تخطئته حينئذ هي الخطأ بعينه . يمكن أن يقال : هذا رأيه ولا نوافقه عليه . ولا يجوز أن يتهم بأنه أحل الربا وأنه معلن من الله ورسوله بالحرب . . . الخ .

٤ ــ إن الرجوع إلى الكتاب والسنة وإلى تصرف الفقهاء في الأدلة واستنباط الأحكام فيها مع التعمق والصبر في البحث لو حدث مع النظرة العملية إلى واقع المسلمين والتطورات التي حدثت في عصرنا هذا لغير كثير من العلماء من آرائهم وتركوا المغالاة المعوقة والوقوف على صخرة الجمود التي أوقفت حركة المد الإسلامي قرونا عديدة .

وقد كان فقهاؤنا يغيرون من اجتهاداتهم حسب ما يظهر لهم من ضروريات ومقتضيات . والشافعي في مذهبه القديم والجديد ، وأحمد في آرائه المتعددة حول المسألة الواحدة وأبو يوسف ومحمد وغيرهم أمثلة على ما ذكرته .

٥ ــ هناك أمور كثيرة أخذ بها المشرعون في الوصية والزواج والطلاق وغيرها لم يقل بها أحد من الأئمة الأربعة ولا جمهور الفقهاء ، بل كانت شاذة في نظرهم أو محاربة ، ومع ذلك حين وجد المشرع أن الأمر يستدعي الأخذ بها لم يتوان في ذلك .

والأمثلة على ذلك كثيرة : منها الوصية الواجبة ، وعدم إيقاع الطلاق

المعلق ، وإيقاع الطلاق الثلاث في لفظةواحدة طلقة واحدة كما هي الفتـوى في محاكم مصر وفي السعودية وغيرهما .

٦ ــ وإذاكنت أنا صاحب الفتوى والشريط فإني أذكر لإخواني من العلماء الفضلاء ومن القراء الأعزاء ، وجهة نظري والأدلة التي اعتمدت عليها ، وردي على الدكتور الفاضل الجليل / علي أحمد السالوس ليقولوا رأيهم والحق أحق أن يتبع « وهو بحث يحتاج إليه الجميع » .

الأصل الذي يدور من حوله النقاش

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعـير بالشعـير ، والتمر بـالتمر ، والملح بالملح ، إلا إذاكان البيع يدا بيد مثلا بمثل على معنى أن تسلم الفضة وتأخذ وزنها فضة بدون أي زيادة أو نقص وبشرط أن يحصل التسليم والتسلم عند العقد وفي مجلسه ، فإن سلم أحد زيادةأو نقص شيئاًولو يسيرا جدا فإن هذا يعتبر ربا حراما والتبادل يكون باطلا ، وكذلك لو سلم أحدهما الفضة التي معه ولم يأخذ مقابلها في المجلس ، على معنى أنه انصرف قبل قبض هذا المقابل ، فإن هذا يجعل المعاملة ربوية وتصير باطلة شرعا ولو كان الانصراف من أجل إحضار المبلغ من مكان قريب بحيث لا تتجاوز مدة التفرق خمس دقائق أو أقل منها .

فإن كان التعامل عبارة عن فضة بذهب سقط شرط المماثلة في الوزن وبقي شرط التقابض في المجلس ، فإن لم يحدث تقابض بطل التعامل وصار ربويا ، وهذا الكلام ينصب على باقي الأصناف المذكورة في الحديث : وهي القمح ، والشعير ، والتمر ، والملح .

فمن باع قمحا بقمح ، أو شعيرا بشعير ، أو تمرا بتمر ، أو ملحا بملح وجب على البائع والمشتري أن يكون القمح الذي أخذه مساويا للقمح الذي دفعه تماما في الكيل ، وأن يحصل التبادل في المجلس ، فإن اختل شرط فقد حصل الربا وبطل البيع الذي حدث بينهما ولو كان أحدهما جيدا والآخر رديئا ، أو أحدهما سليما والآخر به آفة ، أو أحدهما قديما والآخر حديثا . كل ذلك وغيره لا قيمة له ولا يؤثر في هذين الشرطين ، ولذلك عليه أن يتخلص من التورط في الربا بأن يبيع البر الرديء ويشتري بالثمن البر الجيد ، ويبتعد عن بيع بر ببر ، أو شعير بشعير إلى آخر ما ذكر .

أما إن باع قمحا بشعير أو بتمر أو بملح فإنه تجوز زيادة أحدهما عن الآخر بشرط التقابض في المجلس وإلا حدث الربا .

تصنيف الفقهاء

والفقهاء أخذا من النصوص الواردة جعلوا هذه الستة قسمين كل قسم له أحكامه الخاصة به : فالذهب والفضة قسم ، والأربعة الباقية قسم . لأن الذهب والفضة من الموزونات وهي مخلوقة لتكون أثمانا للأشياء .

أما البر والشعير والتمر والملح فهي من المكيلات ومن الأطعمة وسمى الفقهاء الباب الذي يجمع أحكامه التعامل بالذهب والفضة بعضهما ببعض باب « الصرف » وذكروا أحكامه كما سبق .

وجميع الفقهاء اتفقوا على أن هذه الأصناف الست المذكورة في القسمين السابقين هي أصناف ربوية ، بمعنى أن فقد شرط مما سبق ذكره يجعل المعاملة ربوية

محرمة : وهذا غير الربا الذي عرفه الناس وربما لم يعرفوا غيره ، وهو أن تعطي إنسانا مبلغا قرضا على أن يرده إليك زائدا نسبة معينة ، أو تقول له عند حلول الأجل : أزيدك في المدةوتزيد في المبلغ الذي عليك . وهو الـربا الـذي كان في الجاهلية والمذكور في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ولذا قال : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ .

على أي شيء اختلف الفقهاء ؟

رأى بعض الفقهاء أن النبي صلى الله عليه وسلم شدد في تحريم الربا وجعله من الكبائر ، وأمر هذا شأنه لابد وأن يبينه النبي صلى الله عليه وسلم تبيينا كاملا ، وهو لم يبين إلا هذه الستة فيجب الوقوف عندها ، خصوصا وأنه كانت توجد في زمنه أطعمه كثيرة غيرها فلم يذكر شيئامنها مع هذه الأصناف التي كرر ذكرها في عدة أحاديث تزيد على عشرة ، كما أن الاقتصار عليها فيه رحمة بالناس وتخفيف عليهم ، ورفع الحرج عنهم في أمور تفاصيلها يعجز عن فهمها المتعلمون فما بالكم بالآخرين ؟

ورأي أكثر الفقهاء أن التحريم في هذه الأصناف لعلة ثم أخذوا يبحثون عن العلة ، وعن نوع العلة ، وعن مصدر العلة ، فاختلفوا اختلافا كثيـرا زاد على عشرة آراء كما ذكر ابن حزم في المحلى .

القضية التي أخالف فيها الدكتور السالوس

بعد ما سبق تستطيع أيها القارىء أن تسايرنا في المناقشة لنصل إلى الحق في

معاملة كلنا نتعامل بها ، وهي تبادل الأوراق المالية البنكية من فئةالدينار والدرهم والجنيه والريال وأمثالها ، وأنا أقول : إن الأوراق المالية لا تأخذ حكم الذهب والفضة في التعامل بها ـ أعني لا تنطبق عليها أحكام الصرف التي سبق ذكرها بل تأخذ حكم الفلوس الرائجة كما جاء في كتاب الحوالة الذي أخرجته موسوعة الكويت الإسلامية في عهد الاستاذ الكبير مصطفى الزرقا .

ويجوز أن تعامل معاملة عروض التجارة ، بلا فرق عندي لأني لا أقول بالعلة في موضوع الصرف .

فيجوز على هذا أن تبيع ورقة مالية بأخرى سواء زاد سعر الأخرى أونقص ، وسواء حصل التقابض بين الطرفين في المجلس ، أو تأخر أحدهما فلم يقبض حقه إلا بعد مدة طويلة أو قصيرة . الممنوع ألا يحصل تقابض من أحدهما ، لأن ذلك يعتبر بيع دين بدين وهو ممنوع في جميع أنواع النقود ، وجميع أنواع السلع .

وأقول : إن هذه الأوراق تسري عليها جميع أحكام البيع والقرض والسلم وغيرها . أما الدكتور والقائلون برأيه فإنهم يرون أن تعامل الأوراق المالية البنكية المتداولة بين الناس معاملة الذهب فتخضع لأحكام الصرف مثلا بمثل ـ يدا بيد . وإلا بطل التعامل لأنه ربا ، وأظن القارىء الآن يستطيع أن يتتبع المناقشة بوضوح .

وليكن مفهوما أن الدكتور اعتبر الأوراق كالذهب ، وأن الموسوعة الكويتية اعتبرتها مثل الفلوس الرائجة التي تصنعها الحكومات من النحاس وغيره وتخرجها للناس ليتعاملوا بها ، فأجازت الموسوعة التبادل بالأوراق المالية بزيادة ونقص بشرط التقابض بين الطرفين في ا لمجلس ، وسيأتيك من نصوص الفقهاء الرد الصريح على هذا الشرط ، وأنه لا مبرر له .

وإليك الحوار لتحكم فيما اختلفنا فيه والله يهدينا سواء السبيل :

أولا : قال الدكتور في تعريف الصرف : إنه بيع الأثمان بعضها ببعض . يريد أن يبرر رأيه بهذا التعريف فيقول : إن الأوراق المالية أثمان فتدخل في أحكام الصرف .

وهذا التعريف مخالف للحقيقة فإن الامام النووي قال في شرح مسلم جـ ١١ ص ٩ قال العلماء : « إذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة ، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا » لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل ، وقيل : من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان » انتهى كلامه وهو نص ما قاله ابن حجر في فتح الباري جـ ٤ ص ٣٤٩ حين تعرض لتعريف « الصرف » .

فلا يطلق الصرف إلاّ على بيع الذهب بالفضة أو العكس . هذاهو الأصل وإذا عرف الفقهاء الصرف شرعا بأنه « بيع الثمن بالثمن » فإنهم يبينون أن المراد بالثمن : هو ما خلقه الله ليكون ثمنا وهو الذهب والفضة ، ويقولون عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أنه صرف من باب التوسع على عادة الفقهاء ، راجع « الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو جـ ٢ ص ٢٠٣ » ولا يصح أن يقال : إن الصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض بهذا الاطلاق ، لأن كل شيء صالح للبيع يصلح أن يسمى ثمنا : فيقال : اشتريت دارا بعشر بقرات ، أو بمائة شاة أو بعشرين مترا مربعا من الأرض ، أو بألف كيلو من السكر أو الزبيب ،[1] وعلى هذا إجماع العلماء كما قال ابن حزم في المحلى جـ ٨ ص ٤٧٧ ، فظهر بطلان الاطلاق في التعريف .

---

(١) أين الثمن هنا ؟ راجع نظام المقايضة ونشأة النقود في التمهيد .

ثانيا : استدل الدكتور على أن تبادل العملات الورقية الموجودة في أيـدي الناس في عصرنا يخضع لأحكام الصرف بقرار مجمع البحوث الاسلامية المنعقد سنة ١٣٨٤ هـ ونصه :

« يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنيةوأوراق النقد والأوراق النقدية وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهبا . »

وهذا ما قلته بالنسبة للزكاة وما زلت أقول به ، وقال به جميع العلماء ولكنه لا يصلح دليلاً على أن الأوراق المالية تخضع لأحكام الصرف ، لأنه ذكر أنها تُقوَّم بالذهب مثل جميع السلع التي فيها التجارة ، فما صلةهذا بما نحن فيه ؟

ثالثا : ذكر الدكتور بعد ما سبق أن مجمع البحوث الاسلامية قرر أن بيع وشراء العملات هو من قبيل الصرف ، وتطبق عليه أحكام الصرف المحددة في الشريعة الاسلامية ، وذكر أن البنوك الاسلامية ، وبيت التمويل الكويتي : الكل يطبق هذا النص ، وأنا أناقش الجميع في هذا ، وأرجـو أن يفسحوا صـدورهم لنصل إلى الحقيقةرحمة بأنفسنا وبالناس .

أقول : إن البنوك الاسلامية وبيت التمويل الكويتي لا تستطيع أن تطبق أحكام الصرف في جميع معاملاتها الحاصلة بتبادل العمـلات الورقيـة ، لأننا إن اعتبرنا الأوراق قائمة مقام الذهب وتعامل معاملته فأخبروني : كيف يكون التماثل بين ورقةمالية من فئة الدينار الكويتي وأخرى من فئة الجنيه المصري ؟

هذا مستحيل : فإطلاق كلمة « تطبق أحكام الصرف عليها » إطلاق غير معقول وغير مطبق في هذه البنوك بالنسبة للمثلية ، وهـذاوحده كـاف في ابطال الإلحاق المذكور .

وإذا نظرنا إلى الأوراق على أنها أثمان وأن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية فيجري عليها أحكام الصرف المطلوبة في بيع ذهب بفضة بمعنى أن الدينار الكويتي يعامل معاملةالذهب والدولار الأمريكي يعامل معاملةالفضة قلنا هذا تحكم لا أصل له ولا مثيل له في الواقع ولا في الشرع ، ولا دليل عليه من نقل صحيح أو ضعيف ولم يقل به مجمع البحوث الاسلامية .

وإن قلنا إنها مطلق أثمان وإنهاأوراق اصطلح المجتمع على اعتبارها كذلك وعلة الربا هي الثمنية ، وهي أثمان مختلفة يجوز بيع ورقة منها هي الدينار مثلا بثلاث ورقات من فئة الجنيه المصري مثلا فلا يشترط فيها إلا التقابض وقت العقد قلنا إذا فجميع البنوك الاسلاميةوبيت التمويل الكويتي تتعامل بالربا حين تأخذ أوراقا ماليةكويتية في الكويت مثلا لتسلم بدلا منها أوراقا مصرية في مصر بعد مدة قد تصل إلى سنة أو أكثر أو أقل والكل حرام باطل ، لأنه ربا .

قالوا في الجواب : إن الشيك سند معتمد وموثوق به كما ذكر الدكتور ، وكما ذكر الأستاذ الكبير مصطفى الزرقا في كتاب الحوالة الصادر عن الموسوعة الاسلامية بالكويت ، وكما ذكر كثير من العلماء في عصرنا فأقول لهم : هذا مالم يقل به أحد من السابقين مطلقا وهو مخالف لنص الحديث « يدا بيد » يعني تسلم الورقة النقديةوتأخذ ما يقابلها في حين التسليم فإن حصل افتراق قبل تسليم أحد الثمنين بطل العقد ، ولم يقل أحد : يجوز أن يسلم النقد ويأخذ بدلا منه مكتوبا موثوقا به ، أو مسجلا في إحدى المحاكم . ومعلوم أن المكتوب يقوم مقام الشيك في كل شيء بالنسبة لضمان الحقوق خصوصا إذا كتب بصفةأمانة ، وهذا الخطأ أفحش بكثير من الخطأ الذي نسبه إليَّ الدكتور صاحب المقال لأنه مخالفة صريحة للنص ووقوع صريح في الربا لا محالة ، والحديث الآتي أكبر دليل : روى مسلم في صحيحه عن مالك بن أوس ، قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ؟ (أي يأخذ ذهبا

ويعطيني دراهم)فقال طلحة بن عبيد الله : « وهو عند عمر بن الخطاب » أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك (فضتك) فقال عمر بن الخطاب : « كلا ،والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء . . الخ » جـ ١١ ص ١٢ والمراد أن الواجب في مبادلة الذهب بالفضة هو أن تعطي وتأخذ عند العقود وفي وقته . . ويجب أن ندرك أن الثقة في طلحة بن عبيد الله وعمر بن الخطاب المشهود لهما بالجنة أكثر من الثقة في الشيك الذي يقدمه البنك ولو كان الافتراق بدون قبض لأحد البدلين جائزا عند الاستيثاق لكان عمر بشهادته على طلحة وطلحة بوعده بالوفاء كافيين في ذلك وأضمن من الشيك المأخوذ على البنك .

ولو كان أي نوع من كتابة الدين كافيا لذكره الشارع كما ذكر الله ذلك في آية المداينة ، أو كان قد ارتضى من المتأخر في دفع الثمن دفع رهن يماثله حتى يفي به ، ولكن كل ذلك لم يحدث منه شيء ولم يجز أحد من علماء المسلمين شيئا منه فكيف جاز الآن عند البنوك الاسلامية وهل هناك أي دليل عليه ؟

والذي جرنا إلى ذلك كله هو اعتبار الأوراق البنكية عملة يجري فيها ما يجري في الصرف ، وهذا الحكم منقوض بالآتي :

رابعا : جاء في فقه الأحناف في كتاب « رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين » ما يأتي : « باع فلوسا بمثلها أو بدراهم أو بدنانير فإن نقد أحدهما جاز ، وإن تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز » لأنه بيع دين بدين وهو محرم بالاجماع . والفلوس هي العملة المصنوعة من النحاس كما في المختار والمنجد ، والدراهم هي ما صنع من الفضة والدنانير ما صنع من الذهب .

وقد قرر المؤلف أن بيع الفلوس بالذهب أو الفضة لا يشترط فيه قبض كل من البدلين بل يكفي قبض واحد منهما وكذلك لو كان بيع فلوس بفلوس ، فلم يعتبر الفلوس مما يعامل معاملة الصرف ، والفلوس تضمنها الدولة وهي التي تضربها وتخرجها للتعامل بها ، ووضعها أقوى من الورقة المالية من ناحية الثمنية ، لأن الورقةمكتوب عليها أنها سند أما العملة فمكتوب عليها أنها نقد ، وقد علق ابن عابدين في حاشيته على ما سبق بقوله : سئل الحانوتي عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة (أي بأجل) فأجاب بقوله : يجوز إذا قبض أحد البدلين لما في البزازية (اسم كتاب) لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين ، ومثله ما لو باع فضةأو ذهبا بفلوس ـ كما في البحر المحيط (اسم كتاب) انتهى ج ٤ ص ١٨٤ .

وجاء في الدر المختار أيضا أن عملة الذهب والفضة إذا كان أكثر ما فيها ليس ذهبا ولا فضة فإنها في حكم عروض التجارة ، فيصح بيعها بجنسها متفاضلة مع القبض في المجلس مراعاة لما فيها من ذهب أو فضة ، ومفهومه أنها إذا لم يكن فيها ذهب ولا فضة فإنها عروض يجوز فيها التفاضل وتأجيل أحد الثمنين ، وهذا صريح وواضح كل الوضوح في أن العملةالرائجة إذا خلت من الذهب والفضة صارت عروض تجارة .

وجاء في المغنى لابن قدامة الحنبلي ج ٤ ص ١٠٩ أن الراجح جواز بيع الفلس بالفلسين وأنه قول الثوري وأبي حنيفةوأكثر أهل العلم لأنه ليس بموزون ولا مكيل (يعني ليس فيه علة ربا عند القائلين بالعلة) وهذا هو الصحيح ، إذ لا معنى لثبوت الحكم (يقصد حكم الصرف) مع انتفاء العلة وعدم النص والاجماع . انتهى .

ومراد صاحب المغني أن الفلوس الرائجة لا تخضع لأحكام الصرف لأنه لا

علة ولا نص ولا اجماع يلحقها بـالذهب والفضـة ، فما رأي علمـائنا في هـذه النصوص الفقهية والتي عليها أكثر العلماء كما قال صاحب المغنى ؟

وهذه النصوص التي نقلتها من كتب الفقهاء كافية في الـرد على كـل من أخضع الأوراق المالية والنقود المعدنية بالذهب في أحكام الصرف . . وهذه هي آراء القائلين بالعلة وقد ذكرت كلامهم مجاراة فقط ، وإلا فأنا لا أقول بها وأرى أن الربويات محصورة في الستة المذكورة .

خامسا : قال الدكتور : أنني قلت في الشريط الذي فيه الفتوى والذي يرد عليه الدكتور : إن تحريم ا لربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث غير معلل بعلة ، وأن الربويات قاصرة عليها . كما تقول الظاهرية وأقام الدكتورالـدنيا ولم يقعدها في مقاله بناء على أن الظاهرية وحدهم لا يصلحون حجة في نظره ثم انضم إلى القائلين بالعلة ، وقد عرفت فيما سبق أنهم لا يقولون بقوله وأن أكثرهم معي ، وسنرى هنا أن الظاهرية ليسوا وحدهم القائلين بعدم العلة ، بل معهم أئمة غيرهم في القديم والحديث . فقد قال بهذا الرأي من القدماء طاوس وقتادة وعثمان البتي وأبو سليمان كما ذكر ابن حزم في المحلي ج ٨ ص ٤٦٨ ووافقه صاحب المغني على طاوس وقتادة ، واختاره ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس كما ذكر ابن القيم في : « إغاثةاللهفان » ج ٢ ص ١٥٦ حيث قال : ان ابن عقيل قال : ان علل القياسيين في الربا علل ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس . .

ومعهم أبو بكر الباقلاني كما قال ابن رشد في بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢٣ حيث قال : وأما القاضي أبو بكر الباقلاني فلماكان قياس الشبه عنده ضعيفا (وهو الذي أخذ به الجمهور كما قال ابن رشد) وكان قياس المعنى عنده أقوى منه اعتبر في هذا الموضع قياس المعنى، إذ لم يتـأت له قيـاس علة، فألحق الـزبيب فقط بهذه

الأصناف الأربعة (ولم يلحق شيئا بالذهب والفضة) . انتهى . ونتيجة رأيه تساوى نتيجة رأي الظاهرية فيما عدا الزبيب الذي ألحقه بالربويات .

وقال به من المحدثين الصنعاني في كتابه « سبل السلام » حيث قال ج ٣ ص ٣٦ : والى تحريم الربا فيها (أي الستة المذكورة في الحديث) ذهبت الأمة كافة ، واختلفوا فيما عداها ، فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة ولكن لما يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها « القول المجتبي » ، وقال به أيضا من المحدثين أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري « في كتابه : « الروضة الندية » حيث قال ج ٢ ص ١١٠ : « أما اختلاف مثبتي القياس في علة الربا فليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيرة ، إنما هي مجرد تظننات وتخمينات انضمت إليها دعاوي طويلة بلا طائل ، فما أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة وعدم التكليف بمجاوزتها والتوسع في تكليفات العباد بما هو تكليف محض ، ولسنا نقول بنفي القياس لكنا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة . . إلى أن قال : والحاصل أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة على الحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها :

أقول : ثبت أن القائلين بأن الربا لا يتعدى الأصناف الستة أكثر عددا مما ذكر الدكتور ، وأنهم أولى بالاتباع في هذه المسألة رحمة بالناس ، وخروجا من المآزق العديدة التي أوقعهم فيها القائلون بغير ذلك ، فإن آراء كثير منهم تجعل أكثر مافي الدنيا من معاملات يدخله الربا ، وحسب أقوالهم فإن البنوك الاسلامية والمتعاملين معها والمتعاملين في المطعومات والمشروبات والمكيلات والموزونات واقعون في الربا

لا محالة لأنهم لن يفقهوا آراء الفقهاء بسهولة ولن يستطيعوا تطبيقها بيسر لو فقهوها .

ومع ذلك فقد قال ابن رشد عن المالكية في بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢٢ أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما رؤوسا للأثمان ، وقيما للمتلفات ، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة ومعلوم أن الفلوس الرائجة كانت موجودة في وقته كما هو معروف لمن يرجع إلى تاريخ العملات . فقد توفي ابن رشد سنة ٥٩٥ هـ ، والفلوس رائجة رواج العملة الورقية اليوم أو قريبا من ذلك ، وقد قال بالعلة القاصرة الشافعية أيضا وهي رواية عن أحمد ، كما ذكر ابن حزم ، وقد ذكر ذلك الدكتور في مقاله المذكور حيث ذكر أقوالا هي حجة لناعليه ، وأنا أنقل هنا نص كلامه ، قال : قال الأحناف للشافعية : علتكم قاصرة فإنها لا تتعدى الذهب والفضة ، وهما الأصل الذي استنبطتم منه العلة فلا فائدة فيها فإن حكم الأصل قد عرفناه وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره .

وأجاب الشافعية : إن مذهبنا جواز التعليل بالعلة القاصرة ، فإن العلل أعلام نصبها الله للأحكام منها متعدية ومنها غير متعدية ، إنما يراد منها بيان حكمة النص لا الاستنباط والحاق فرع بالأصل ، كما أن المتعدية عامة التعدي وخاصته ، ثم لغير المتعدية فائدتان : إحداهما : أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس ، والثانية : أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به .

ويلاحظ أن آخر الكلام مناقض لأوله فإن العلة القاصرة لا يقاس عليها شيء . وفي آخر الكلام جعلها الدكتور صالحة للقياس ليصل إلى أغراضه في الأوراق المالية ، وهذا مسلك في العلم لا يجوز ولا يقبل ، وجعل العبارتين

متقابلتين هكذا تشعر بهذا التناقض الذي جاء من الدكتور لا من غيره : الحكم مقصور على العلة القاصرة فلا تطمع في القياس عليها .

ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيقاس عليه ويلحق به هذا : ومعلوم أن العلة الربوية عند الأحناف ورواية عن أحمد هي الوزن : والأوراق البنكية والفلوس الرائجة اليوم لا توزن في المعاملة ، ولا يتداولها الناس على أساس الوزن فلا تخضع لأحكام الصرف ، ومن ذلك نجد أن القائلين بالعلة القاصرة في الذهب والفضة ،وهم(المالكية والشافعية) كالقائلين بعدم العلة المانعين للقياس حيث إن العلة القاصرة لا يقاس عليها فكأنها لا علة ، وهذا ما فهمه ابن حزم في المحلى ج ٨ ص ٤٧٧ حيث قال ردا على القائلين بالعلة القاصرة : قالوا إنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ستة أصناف : أربعة مأكولة واثنتين هما ثمن الأشياء فقسنا على المأكولة كل مأكول ، ولم نقس على الأثمان شيئا فقلنا : هذا أول الخطأ . إن كان القياس باطلا فما يحل لكم أن تقيسوا على الأربعة المأكولة المذكورة غيرها ، وإن كان القياس حقا فما يحل لكم أن تدعوا الذهب والفضة دون أن تقيسوا عليهما كما فعلتم في الأربعة المأكولة ولا فرق ، فقيسوا على الذهب والفضة كل موزون كما فعل أبو حنيفةأو كل معدني فإن أبيتم وعللتم الذهب والفضة بالتثمين (وهو العلة القاصرة عندكم) قلنا : هذا عليكم وليس لكم لأن كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه بإجماعكم مع الناس على ذلك ، ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار على التثمين على الذهب والفضة ، ولا نص في ذلك ولا قول أحد من أهل الاسلام ؟

وهذا خطأ فاحش ولازم للشافعيين والمالكيين لزوما لا انفكاك منه . انتهى ، من المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٤٧٧ ، وابن حزم لا يبارى في فهم أصول الفقه كما يعلم الدارسون .

والنتيجة هي أن علة الربا في الصرف هي الوزن عند الأحناف ولا ينطبق ذلك على الأوراق المالية لأنها لا توزن .

وهي الثمنية عند المالكية والشافعية : ولكن قاصرة على الذهب والفضة ، فلا تتعداهما إلى أي ثمن آخر كما سبق ، وقد مرت صور تطبيقية للفلوس وأنها لم تعامل عند الفقهاء معاملةالذهب والفضة فبالله أخبروني ماهي الحجة بعد هذا كله في إلحاق الأوراق المالية أو الفلوس بالذهب والفضة ؟

وقد وقع في هذا الأستاذ المربي والفقيه الكبير مصطفى الزرقا في كتاب الحوالة السابق ذكره حيث اعتبر الأوراق البنكية كالفلوس الرائجة وهذا معقول ، ولكنه أوجب التقابض في المجلس وعدم تأخير أحد الثمنين ، وعلل ذلك بأن الأوراق أثمـان فيجب فيها حكم الضـرف ، وتورط فيـها تورط فيـه الآخرون بـالنسبـة للمعاملات البنكية في تحويل العملات الورقية ، فلعله يزيدنا ايضاحا بعد الذي ذكرناه عن الأئمة ، ولعله يرجع عن اعتبار الشيك كافيا عن القبض في المجلس أو يأتينا بمثل واحد عن أحد الفقهاء المسلمين يشهد لما يقول ، وكذلك أقول لمجمع البحوث الاسلاميةالمحترم والذي هو أمل المسلمين في عصرنا الحـاضر وقـد آن الأوان لنترك التعصب لمذهب معين ولنخرج من ضغط كلمة « الجمهور » فإن كثيرا مما قيل فيه « أنه رأي الجمهور » ثبت بُعْدَه عن الحق حين يعرض عـلى الكتاب والسنة وآراء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان ، ثم يجب أن نعلم أن للظاهرية وزنهم في الفكر الاسلامي ، وأن قارىء كتاب المحلى لابن حزم يشعر بأن الحق معهم في قضايا كثيرة جدا وليس مع القائلين بالقياس .

سادسا : ومع ذلك فلست وحدي القائل ـ في عصرنا هذا ـ بأن الأوراق الماليةتعـامل معـاملة السلع وعروض التجـارة ، فقد قـال به غيـري من العلماء

المعاصرين : فقد ذكر فضيلة الشيخ عبدالله بن زيـد آل محمود رئيس المحـاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر في كتابه « مجموعة رسائل » أن للعلماء أقوالا مختلفة في الحكم في الأوراق المتعامل بها ، فبعض الفقهـاء ألحقها بـالعروض ، وبعضهم ألحقها بالسند على البنوك . . . الخ » ص ٣١٧ .

سابعا : إن قضية الانكار عـلى الغير لهـا في الشرع أصـول وإن من هذه الأصول ألا يكون لمن تنكر عليه سند صحيح أو دليل واضح أو مسلك من مسالك الأدلة معتمد ، فإن كان له شيء من ذلك فلا ينكر عليه ، ولا يقال أنه مخطىء مطلقا ، إنما يقال : هو يرى ذلك ودليله كذا ، وأنا أرى غير ذلك ودليلي كذا ، ثم يترك الأمر للناس ليختاروا ما يقتنعون به من كلا الرأيين أو من غيرهما بدون غمز بقهر فكري معين .

ثامنا : والخلاصةأنني أرى أن الأوراق النقدية بعيدة كل البعد عن اعتبارها أثمانا ربوية مثل الذهب والفضة ، وأنه يجوز التعامل بها يدا بيد وبأجل وبزيادة ونقص مثل عروض التجارة والفلوس ، وأنه يجوز السلم فيها بأن تعطي فـلانا عشرة دنانير اليوم على أن يسلمك بدلا منها ثلاثين جنيها مصريا بعد شهر مثلا ، ومعلوم أن السلم يجوز فيه باتفاق الفقهاء أن يكون سعـر الشراء بثمن أقـل من السوق كمن يدفع عشرين دينارا اليوم ثمنا لثمانين كيلو من السكر يأخذها بعد سنة مثلا مع أن سعرها الحقيقي هو عشرون دينارا لسبعين كيلو ، مالم تكن الزيادة أو النقص مما لا يقبله العرف ، ويعتبر غبنا في نظر الناس فهذا هو الحرام أو المكروه عند العلماء ، فمن أعطى عشرين دينارا لفلان أو للبنك ليأخذ بدلا منها ثلاثين جنيها بعد شهرين مثلا فذلك جائز بشرط ألا يتكرر ذلك في نفس الصفقة بمعنى أنه لو جاء وقت السداد فقال المعطي أو الآخذ نزيد في المدة شهرين مثلا ويصير المبلغ أربعين جنيها فإن هذا هو ربا الجاهلية المنصوص عليه في القرآن والسنة وفاعله

مأذون بحرب من الله ورسوله ومثله مالو قال المعطي : خذ عشرين دينارا اليوم لتعطيني بدلا منها ثلاثين جنيها بعد شهرين وكلما زادت المدة تزيدني كذا ، لأن الأمر هنا تحول إلى قرض جر نفعا ، وإلى الربا بأضعاف مضاعفة ، وقد وقع فيه البعض ، وقد نبهت على ذلك مرارا وقلت أني بريء ممن يفعله ، لأنه مرتكب كبيرة من شر الكبائر وماله سحت ممحوق ، وفاعله يجب الانكار عليه ويطلب هجره ، وهذا له مثيل صدرت فتوى به من فضيلة الشيخ ابن باز وغيره ، وهو جواز بيع السيارات وغيرها بالأجل مع زيادة في السعر عن البيع المدفوع ثمنه في حين الشراء وبه قال بعض أئمة الفقه بشرط ألا تتكرر الزيادة بتكرار التأجيل .

تاسعا : هذا ما رأيت أن أتقدم به إلى مجلة الوعي ، شاكرا لها اهتمامها بأمور المسلمين ، والموضوع كله صالح للمناقشة العلمية المتأنية ، والكل يريد الحق إن شاء الله ، وأما قرار مجمع البحوث الاسلامية فهو قرار جماعة وليس اجماعا ، وتوجد جماعة أخرى تقول غير ما يقول كما ذكر صاحب كتاب « مجموعة الرسائل » وليس قول جماعة حجة على جماعة أخرى والكتاب والسنة هما مرجع الجميع ، ونحن لم نخالف نصا من النصوص ولا إجماعا من إجماع المسلمين ولله الحمد . . بل معي في رأيي أكثر الأئمة بما يشبه الاجماع ، فمعي الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وليس مع المجمع نص ولا اجماع ولا قياس معتبر .

المبحث الثاني

أحكام النقود باقية

بين يدي البحث

الحمد لله تعالى حمدا كثيرا ، والصلاةوالسلام على خاتم الرسل الكرام وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته .

أما بعد :

فعندما كتبت بحثي السابق عن الصرف وبيع العملات ، أشرت إلى الرأي المسجل على (شريط كاسيت) ولم أشأ أن اذكر اسم صاحب الرأي ، غير أنني أشرت إلى فضله وأثره الطيب فيمن استمع إلى خطبه ومواعظه . وكنت أتوقع أن يغير صاحب الرأي رأيه ، وأن يأخذ بفتاوي المؤتمرات الاسلاميةالمعاصرة ، وعلى الأخص بعد أن بينت خطأ الأساس الذي انبنت عليه فتواه . إلا أن مجلة الوعي الاسلامي نشرت في عددها رقم ١٩٦ الصادر في ربيع الثاني ١٤٠١ هـ هجرية بحثا لفضيلة الأستاذ حسن محمد ايوب عنوانه « رد على مقال الصرف وبيع العملات » ، وذكر في بحثه أنه صاحب الفتوى التي أشرت إليها .

وقرأت رد فضيلة الشيخ فلم أسترح للمنهج الذي سلكه ، وعجبت للنتيجة التي انتهى إليها .

وقد رأيت أن الصواب خلاف ما ذهب إليه ، فكان لزاما علي أن أكتب في الموضوع مرة أخرى ، سائلا الله جلت قدرته أن يهدينا جميعا إلى الحق ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل .

وسأبدأ بالنتيجة التي انتهى إليها ثم أعود لمناقشة رده من البداية والله المستعان .

هل جميع الأئمة مع رأي الشيخ ؟

يقول فضيلة الشيخ في ختام بحثه :

« وأما قرار مجمع البحوث الإسلامية فهو قرار جماعة وليس إجماعا ، وتوجد جماعة أخرى تقول غير ما يقول كما ذكر صاحب كتاب مجموعة الرسائل ، وليس قول جماعة حجة على جماعة أخرى ، والكتاب والسنة هما مرجع الجميع ، ونحن لم نخالف نصا من النصوص ولا إجماعا من إجماع المسلمين ولله الحمد ، بل معي في رأيي أكثر الأئمة بما يشبه الاجماع ، فمعي الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وليس مع المجمع نص ولا إجماع ولا قياس معتبر . »

هذا ما جاء في نهاية البحث ، وأرجو فضيلة الشيخ أن يقرأ معي ما جاء في باب « التأخير في صرف الفلوس » ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦ جـ ٣ من المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه وأرضاه . وأنقل ما جاء في المدونة بالنص :

« (قلت) أرأيت إن اشتريت فلوسا بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا (قال) لا يصلح هذا في قول مالك ، وهذا فاسد قال لي مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة (قلت) أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا في قول مالك ، لأن مالكا قال : لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة (ابن وهب) عن

يونس بـن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل بآجل ولا عاجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء وهات (ابن وهب) قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة وقالا : إنها صارت سكة مثل سكـة الدنانير والدراهم (ابن وهب) عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قال :

وشيوخنا كلهم أنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلا يدا بيد (قال ابن وهب) قال يحيى بن أيوب ، قال يحيى بن سعيد : إذا صرفت درهما فلوسا فلا تفارقه حتى تأخذها كلها » .

هذا ما جاء في المدونة الكبرى .

وجاء في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام وهو في الفقه الحنفي ص ١٦٢ من المجلد السادس (طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت) :
« لا يجوز أن يبيع فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعا لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة منها فيكون أحدهما فضلا خاليا مشروطا في العقد وهو الربا » .

(وأقول للتوضيح : إذا اشتريت شيئا بدينار كويتي فليس المقصـود دينارا بعينه ، وإنما يراد أي دينار كويتي ، فلا فرق بين دينار ودينار آخر . فقوله « فلسا بغير عينه » معناه أي فلس من العملة المتداولة بين الناس ، وهي الفلوس الرائجة دون تعيين للفلس . فأي فلس يقوم مقام غيره ، وسيأتي إن شاء الله بيان لمذهب الحنفية في الفلوس) .

وجاء في ص ٢٧٨ من المجلد نفسه :

« لو باع فلسا بغير عينه بفلسين بأعيانهما لا يجوز ، لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية وضعا لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة فيكون ربا » .

هذا بعض ما جاء في الفقه الحنفي .

وجاء أيضا في الفتاوي الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (وهو حنبلي المذهب) جـ ٢٩ ص ٤٦٨ :

« صرف الفلوس النافقة بالدراهم هل يشترط فيها الحلول ؟ أم يجوز فيها النساء ؟ على قولين مشهورين هما قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل : أحدهما وهو منصوص أحمد وقول مالك واحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنه لا يجوز . . » وقال في ص ٤٧١ ـ ٤٧٢ من الجزء المذكور بعد أن بين أن الأظهر في العلة هو الثمنية :

« والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها ، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل ، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية ، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب ، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن طرفين ، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل ، فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل » .

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (جـ ٢ ص ١٣٢) (وهو حنبلي المذهب أيضا) :

« وأما الدراهم والدنانير فقالت طائفة العلة فيهما كونهما موزونين ، وهذا

مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ، ومذهب أبي حنيفة ، وطائفة قالت : العلة فيهما الثمنية ، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى ، وهذا هو الصحيح بل الصواب » .

ثم قال : « وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لايكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر ، كما رأيت من فساد معاملاتهم ، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح ، فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس » .

من هذا كله نرى أن من غير الصحيح ما قاله الشيخ حسن بأن معه المذاهب الأربعة . والقول بأن قرار المجمع قرار جماعة وليس إجماعا قول صحيح ، ولكن ليست جماعة كأي جماعة أخرى ، فالفتاوي التي تصدر عن مجمع البحوث الاسلامية تمثل إجماع السادة كبار علماء المسلمين الذين اختيروا من جميع البلاد الإسلامية ، فإن قرارات مجمع البحوث الإسلامية لا تصدر إلا إذا اتفق جميع الحاضرين ، فإن خالف عالم واحد فإن الفتوى لا تصدر ، مما يبين قيمةالفتاوي التي يصدرها المجمع . وهذا الاجتهاد الجماعي له وزنه وتقديره عند جميع المسلمين في بقاع الأرض إلا من شذ برأيه ، ولا يوجد أي مؤتمر إسلامي عقد في عصرنا وبحث الأوراق النقدية إلا خرج بالنتيجة التي رفضها الشيخ حسن ، فإذا انضم لرأيه فرد أو أفراد قلائل ممن يتجرأ على الفتوى فقولهم ليس بحجة ، ولا نعذر أمام الله تعالى إذا تركنا فتوى جماعية للمئات أو الآلاف من كبار العلماء ومجتهدي العصر ، وأخذنا برأي فرد أو أفراد .

وقول الشيخ حسن ينقضه ما نقلته من قبل ، وأقول لفضيلته : إن قرارات المجمع لا تصدر إلا في ضوء الأدلة ، أما رأيك فيها أرى والله أعلم فلا يسنده كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس معتبر . وفيه تعطيل لكتاب الله العزيز ، ولنستمع إلى قول الله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ التوبة / ٣٤ و٣٥

الناس الذين يكنزون الآن إنما يكنزون الأوراق النقدية وليس الذهب والفضة ، وكلمتا « يحمى » « فتكوى » تتناسبان مع الذهب والفضة لا مع الأوراق النقدية ، فإن لم نقل بالعلة وبأن ما ينطبق على الذهب والفضة ينطبق على نقود العصر الحديث عطلنا كتاب الله تعالى وأوقفنا العمل به وهدمنا مقاصده .

ورأيك فيه تعطيل لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرسول حدد نصاب زكاة النقود بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية وبين أحكام الصرف بالنسبة لتلك العملة التي كانت في عصره ، فعرفنا ماهو حلال وما يعتبر ربا في الصرف ، فإن لم نقل أيضا بالعلة وبأن ما ينطبق على العملة السابقة ينطبق على النقود التي نتعامل بها أصبحنا في عصر تنتهي فيه زكاة النقود (وفرق بين هذه الزكاة وزكاة عروض التجارة لأن النقود قد تدخر ولا تستخدم في تجارةويكفي شرطا الحول والنصاب لوجوب الزكاة) .

وكذلك أصبحنا في عصر يستحل فيه الربا ، فما دام الشيخ حسن يرى أن الأوراق النقدية ليست من الأموال الربوية فما يضر المرابي أن يعطي ألف دينار اليوم

بألف ومائة بعد مدة لا على أنه قرض جر نفعا[1] وإنما بيع وشراء ، فهو بيع مؤجل أو سلم .

والقول بالعلة في الزكاة وعدم القول بها هي نفسها في الصرف تناقض بيِّن ، وليس هذا من العلم في شيء . وعرضت لهذه المسألة في بحثي السابق فلم يشر إليها في رده الطويل مع أنها في جوهر الموضوع ولبه .

وأراني مضطرا هنا للدخول في أصول الفقه ـ بقدر ـ لبيان بعض القواعد الأصولية اللغوية ، وأترك لأستاذنا الجليل المرحوم عبد الوهاب خلاف هذا البيان :

تحدث رحمه الله عن هذه القواعد ، وبين في القاعدة الأولى الطرق الأربعة من مدلولات النص وهي : عبارته وإشارته ودلالته واقتضاؤه .

ومما قاله في دلالة النص :

« المراد بما يفهم من دلالة النص المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله ، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعلة بنى عليها هذا الحكم ، ووجدت واقعة أخرى تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها ، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس ، فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعتين ، وأن حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهومه الموافق له في العلة ، سواء كان مساويا أم أولى . »

وقال :

« وهذا الطريق ، أي طريق الدلالة ، كما يسمى دلالة النص يسمى القياس

---

(١) أهل الظاهر الذين احتج بقولهم . هاجموا من قال بحرمة القرض الذي يجر نفعاً ! .

الجلي لظهور فهم المساواة أو الأولوية بين المنطوق والمفهوم الموافق لـه ، ويسمى حكمه مفهوم الموافقة ، أي المفهوم الذي وافق المنطوق في حكمه بناء على موافقته له في علته موافقة تفهم بمجرد فهم اللغة . ويسمى فحوى الخطاب أي روحه وما يعقل منه ، لأن كل نص دل على حكم في محل العلة ، يدل على ثبوت هذا الحكم في كل محل تتحقق فيه العلة بتبادل الفهم ، أو تكون العلة أكثر توافرا فيه » .

وتحدث في القاعدة الثانية عن مفهوم المخالفة فقال :

« إذا دل النص الشرعي على حكم في محل مقيدا بقيد ، بأن كان موصوفا بوصف أو مشروطا بشرط أو مغيا بغاية أو محددا بعدد ، يكون حكم النص في المحل الذي تحقق فيه القيد وهو منطوق النص ، وأما حكم المحل الذي انتفى عنه القيد فهو مفهومه المخالف . والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة ، أن النص الشرعي لا دلالة له على حكم مافي المفهوم المخالف لمنطوقة ، لأنه ليس من مدلولاته بطريق من طرق الدلالة الأربع ، بل يعرف حكم المفهوم المخالف المسكوت عنه بأي دليل آخر من الأدلةالشرعية التي منها الإباحة الأصلية » .

ثم بين أنواع مفهوم المخالفة وهي مفهوم الوصف ، والغاية ، والشرط ، والعدد ، واللقب وبين أن الأصوليين اتفقوا على عدم الاحتجاج بمفهـوم اللقب واختلفوا في غيره .

قال رحمه الله :

« فأما ما اتفقوا على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخـالفة فيـه فهو مفهوم اللقب . والمراد باللقب اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسما وعلما على الذات المسند إليها الحكم المذكور فيه . ففي حديث : (في البر صدقة) لفظ البُرِّ للحب المعلوم الذي أوجبت فيه صدقة . وفي حديث (في الغنم زكاة) لفظ الغنم

اسم للحيوان المعروف الذي وجبت فيه زكاة . ولا يفهم لغة ولا شرعا ولا عرفا أن ذكر البر احتراز عما عداه من الحبوب ، ولا أن ذكر الغنم احتراز عما عداها من السوائم ، ولا أن إيجاب صدقة في البر يفهم منه أن لا صدقة في الشعير والذرة وغيرهما من الحبوب ، ولا أن إيجاب زكاة في الغنم يفهم منه أن لا زكاة في الإبل والبقر وغيرهما . فلهذا اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في اللقب لأنه لا يقصد بذكره تقييد ولا تخصيص ولا احتراز عما عداه .

ولا فرق في هذا بين النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية ، وعقود الناس وتصرفاتهم وسائر أقوالهم . فمحمد رسول الله لا يفهم منها أن غير محمد ليس رسول الله ، ودين المتوفي يؤدى من تركته لا يفهم منه أن غير دينه كنفقة تجهيزه ووصاياه النافذة لا تؤدى من تركته ، والبيع ينقل الملكية لا يفهم منه أن غير البيع لا ينقلها ، وأن بيع الحقوق في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه غير باطل . ولهذا قال الشوكاني :

« والقائل بمفهوم المخالفة في اللقب لا يجد حجة لغوية ولا عقلية ولا شرعية . ومعلوم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيدا لا يفهم من قوله أنه لم ير غيره . وأما إذا دلت القرينة على العمل في جزئية خاصة فما ذلك إلا للقرينة » أ هـ .

من هذا البيان نرى أن القول بأن الأموال الربوية لا تتجاوز الأصناف الستة المذكورة في الأحاديث الشريفة لا يعتبر أخذا بهذه الأحاديث ، بل تعطيلا لها ، لأن هذا يعني عدم الأخذ بدلالة النص ، فالمسلمون تعاملوا بدنانير ودراهم غير إسلامية حيث لم يظهر الدينار الاسلامي إلا في الدولة الأموية ، وهذه الدنانير والدراهم ، اختفت اليوم وحل محلها تماما ـ في

التبادل ـ العملة الورقية ،فالاستدلال بمفهوم الموافقة أو الفحوى يعطي هذه العملة أحكام النقدين . والرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد عددا ، فلم يقل مثلا : الربا في ستة أصناف ، حتى نقول هنا يجوز الخلاف ، وإنما ذكر اللقب ، وهو ما أجمع الأصوليون على عدم الاحتجاج به في مفهوم المخالفة . فرأيك ـ بإجماع الأصوليين ـ فيه تعطيل للنص وليس أخذا به .

ورأيك لا يسنده إجماع ، بل هو خروج على إجماع جمهور الفقهاء في القديم ، وعلى اختيار أكثر علماء العصر مجتمعين في المؤتمرات الإسلامية ومنفردين ، فقولك القديم المسجل على الشريط وهو الذي أشرت إليه في بحثي السابق فيه القول بالعلة في الطعام وعدم الأخذ بها في النقود ، وأظنك تنفرد بهذا الرأي ، فجمهور الفقهاء قائلون بالعلة في الجميع ، وأهل الظاهر منكرون لها . وقولك الجديد المعدل الذي جاء في ردك فيه موافقة لأهل الظاهر ومخالفة لإجماع جمهور الفقهاء .

والموافقة هنا في عدم الأخذ بالعلة ، أما عند التطبيق فقد خالفتهم أيضا عندما قلت بالسلم في الأوراق النقدية ، وأهل الظاهر لا يجيزون السلم في المعدود ولا في غير المكيل أو الموزون وقوفا عند ظاهر النص كما سنرى في الحديث عن السلم .

وأهل الظاهر يستحقون التقدير والاحترام ، غير أن مذهبهم لا يصلح لدين جاء للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان إلى قيام الساعة . وما أكثر الكتب التي تبين هذا قديما وحديثا ، والمجال لا يتسع لمثل هذا البيان ، ولا نكاد نسمع عن جماعة أخذت بمذهب أهل الظاهر كما أخذ بالمذاهب الأخرى ، بل إنك لم تستطع أن تأخذ بمذهبهم في مسألة واحدة فقلت بالعلة في الطعام وعدم العلة في النقود ، ثم عدلت

رأيك فجأة دون أدنى أشارة إلى أنك غيرت رأيك ، فقلت بعدم العلة في الأصناف الستة لتحل الربا في نوع من الصرف ، ثم قلت بالعلة في النقود بالنسبة للزكاة ، فوقعت في تناقض بيِّن واضح . وخالفت أهل الظاهر فإنهم لا يرون زكاة في مثل نقود العصر ولا يرون زكاة في عروض التجارة (انظر المحلى لابن حزم ٣٤٧/٥ ـ ٣٥٧) فأصحاب آلاف (الملايين) من نقود العصر ، وكبار كبار التجار ، لا زكاة في أموالهم لو أخذنا برأي أهل الظاهر . أرأيت لو أخذنا بمذهب أهل الظاهر لما بقي من الزكاة إلا القليل حيث إنهم قالوا (كما جاء في المحلي ٣٠٨/٥) لا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبر والغنم . أرأيت أن الأخذ بهذا الرأي يضيع شريعة الله ؟

أردت أن أبدأ بما انتهى إليه الشيخ لأنه ربما استقر هذا في أذهان بعض السادة القراء وعلى الأخص الذين لم يلموا بالموضوع من جوانبه المختلفة فأردت أن أمحو هذا الأثر ، وأن أعيد الحق إلى نصابه . وأعود بعد هذا للنظر في بحث الشيخ الفاضل من البداية فأقول مستعينا بالله عز وجل ليهدينا إلى فهم شريعته ومعرفة الأحكام التي يرتضيها سبحانه وتعالى .

وإني أولا أقدر شكر فضيلة الشيخ ، وما دمنا جميعا نريد الحق فإن الخلاف في الرأي لا يؤثر في أخوة الإسلام ، وقد يكون اشتداد الخلاف دليلا على شدة الرغبة في الوصول إلى الحق والصواب .

تيسير أم ربا ؟

لا خلاف مع فضيلة الشيخ حسن في وجوب التيسير ومراعاة مصالح الناس ، وقد أشرت إلى هذا التيسير وهذه المصالح في الحديث عن السفتجة

والحوالة والشيك فمما قلت : « والسفتجة وما شابهها من باب الخدمات التي تؤدي ، والتيسير على الناس ، والرفق بهم ، ومراعاة المصالح العامة » .

والرأي والصواب هنا فيما أرى هو رأي جمهور العلماء في العصر الحديث ، أما رأي فضيلة الشيخ فليس من باب التيسير والمصلحة وإنما يفتح الباب أمام المرابين ، وأضرب هنا مثلين من الواقع :

يأتي أحد التجار ليأخذ قرضا لشراء سلعة معينة على أن يسدد ثمنها بعد شرائها وبيعها ، فهو يسدد الثمن بعد شهرين مثلا ، ويشتري السلعة بالدينار ويبيعها بالجنيه ، والقرض يُحَدَّدُ له مبلغ معين من الفائدة ، فيتفق على بيع الدينار بثمن يقابل هذه الزيادة ، فإذا أخذ ألف دينار رد المبلغ ألفا ومائة فإذا كان الثمن الحالي ثلاثة جنيهات زيد عشرة بالمائة ، فيأخذ الألف ويكتب شيكا بثلاثة آلاف جنيه وثلاثمائة ، فالثلاثمائة زيدت كفائدة للقرض .

والزيادة هذه ليست نسبة شائعة من الربح الفعلي ، بل نسبة ثابتة من رأس المال . سواء أكسب المقترض أم خسر ، وهذا ربا ، وكما نعرف أن هناك فرقا بين القرض الإنتاجي الربوي الذي أفتى مجمع البحوث الإسلامية بأنه ربا محرم ، وبين نظام القراض أو المضاربة في الإسلام ، والصرف لا يدخل فيه القرض ، ولا يحل فيه التأجيل إلا لضرورة من ضرورات العصر ، فالتأجيل على قدر الضرورة بغير تعامل أو خلاف عن السعر اليومي السائد .

هذا مثل ، والمثل الثاني لتاجر مسلم آخر يلتزم بنظام القراض الإسلامي ، فهو يعطي بالدينار لتاجر آخر يشتري سلعة ويبيعها بالجنيه ، وبعد ذلك يحسب ما يقابل رأس المال ، ثم يشترك الاثنان في الربح الفعلي .

هذان مثلان ، والأمثلة كثيرة ، وليس الأمر قاصرا على القروض الإنتاجية الربوية ، بل تعداها كذلك إلى القروض الاستهلاكية ، وهو شائع هنا بين بعض العمال ، حيث يعطي المرابي أهل العامل في مصر قرضا بالجنيه ، ويأخذ هنا بالدينار بعد فترة زمنية بسعر أعلى مستغلا الحاجة التي ألجأت العامل لأخذ القرض بالجنيه والإعطاء فيما بعد بالدينار ، ولا يذكر هؤلاء كلمة « قرض » بل هو بيع وشراء حسب فتوى الشيخ .

فرأي الشيخ حسن ليس من باب التيسير ومراعاة مصالح الناس ، بل يسر الأمر أمام المرابين ، فلم يعودوا منبوذين في المجتمع ، وإنما وجدوا ما يبررون به فعلتهم .

قضايا العصر لا تحل باجتهاد فردي

لو كان الخلاف بيني وبين فضيلة الشيخ لكان محقا كل الحق في قوله « لا يليق بعالم أن يحكم بخطأ غيره . . الخ » إلا أن الأمر هنا ليس خلافا بين رأيين وتعارضا بين فتويين ، فلست ممن يجرؤ على الفتوى ويقول برأيه خلافا لجمهور العلماء في القديم أو الحديث . ومشكلات العصر التي تجد ، ويحتاج المسلمون إلى معرفة حكم الإسلام فيها ، علينا أن نجمع لها من استطعنا من العلماء ليخرجوا لنا بفتوى جماعية ، ومن قال برأيه قبل أن نجمع العالمين ، فمسلكه أقرب إلى الخطأ منه إلى الصواب ، أما إذا اجتمع العلماء ، وحسموا الأمر ، وقالوا القول الفصل ، فليس لأحد أن يخرج على المسلمين برأي مخالف .

وعلى المسلمين ألا يأخذوا بهذا الرأي المخالف ، وليعلموا أنه لا يكون حجة لهم عند الله تبارك وتعالى .

وفضيلة الشيخ حسن أيوب انفرد بالرأي ، ومخالفة جمهور العلماء في القديم ، بل حاول أن يقلل من شأنهم ، وهاجم مجمع البحوث الإسلامية حيث اعتبر علماءه الأجلاء مجتمعين يفتون بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس معتبر ، وعارض المؤتمرات الإسلامية الأخرى ، وجميع هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية ، وحاول أن يوهم المسلمين بأن رأيه هو الصحيح[1] .

وأحب أن أذكر لفضيلة الشيخ أيوب ، وللسادة القراء ، بعض الأخبار ، وأرجو أن نتدبرها جيدا :

روى الإمام الدارمي في باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة عدة أخبار منها :

● ما رواه بسنده عن المسيب بن رافع قال :

« كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر اجتمعوا لها وأجمعوا ، فالحق فيها رأوا فالحق فيها رأوا . »

وما رواه بسنده عن أبي سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة فقال : « ينظر فيه العابدون من المؤمنين . »

ومما ذكره في باب الفتيا وما فيه من الشدة :

١ ــ عن عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار . »

---

(١) ومن أجل هذا كله كان بياني لأخطاء الشيخ ، وليس في شيء من هذا أي دافع شخصي

٢ ــ عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

٣ ــ عن جابر بن زيد ، أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له : يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت .

٤ ــ عن عبد الله بن مسعود ، قال : أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك ، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله فليقض بما قضى به الصالحون ، ولا يقل إني أخاف وإني أرى فإن الحَرامَ بينٌ والحَلال بينٌ وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

٥ ــ عن الشعبي ، عن شريح ، أن عمر بن الخطاب كتب إليه : إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلتفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن

فيه سنة من رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن في سنة رسول الله ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أي الأمر إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك .

وما ذكره فضيلة الشيخ أيوب من رجوع الفقهاء عن بعض آرائهم وتغييرهم من اجتهاداتهم ، أرجو أن يأخذ به فضيلة الشيخ في مسألتنا هذه ، وأن يتدبر أدلة جمهور الفقهاء في القديم والحديث ، وأن يعي ما نتج عن رأيه من أضرار جسام ، وأن يدرك أن المرابين لن يجدوا بابا أوسع من فتواه .

وجميع المؤتمرات والهيئات الإسلامية في العصر الحديث قد أفتت بحرمة ما أحله فضيلة الشيخ ، فإن لم يقتنع بأن هذا من الحرام البيِّن ، فليجعله من الأمور المشتبهات على أقل تقدير ، فلا يحمل نفسه أوزار المرابين الذين استندوا إلى فتواه .

ليس الخلاف بيني وبين الشيخ حسن

ذكر فضيلة الشيخ عناوين ثلاثة وهي : « الأصل الذي يدور من حوله النقاش » و « تصنيف الفقهاء » ثم « على أي شيء اختلف الفقهاء ؟ » لينتقل بعد هذا إلى قوله « القضية التي أخالف فيها الدكتور السالوس » .

والنقاش يدور حول هذه القضية ، ولكي يعلم السادة القراء أن الخلاف ليس بيني وبين فضيلته ، أقول :

بعد أن كتبت بحثي السابق قرأت فتوى لهيئة كبار العلماء بالسعودية ، وأخرى للجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت :

الفتوى الأولى تبين أن الأوراق النقدية تأخذ حكم النقدين ـ الذهب والفضة ـ في جميع الأحكام سواء أكان في وجوب الزكاة أم في مبادلة بعضها ببعض . (انظر قرار الهيئة رقم ١٠ بتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦ هـ) .

والفتوى الثانية تقضي « بحرمة تحويل عملة إلى عملة أخرى بالمؤجل لأنها ربا » . وجاءت هذه الفتوى إجابة عن السؤال الآتي :

« يقوم بعض الناس بتحويل الدينار إلى جنيهات مصرية بسعر الدينار حالا ٢٨٠ قرشا تقريبا ، وتحويل الدينار مؤجلاً بعد ثلاثة شهور بسعر الدينار ٣٢٠ قرشا ، فهل التأجيل بالسعر الأكثر حلال أم حرام ؟ » .

(انظر الفتوى رقم ٥٦ الصادرة في ١٣٩٩/٦/٦ هـ الموافق ١٩٧٩/٥/٣ م) .

فرأيه إذن مخالف لذلك .

تعريف الصرف

عندما تحدث فضيلة الشيخ عن القضية ذكر رأيه ورأي غيره ثم بدأ بالحوار بقوله :

« قال الدكتور في تعريف الصرف : إنه بيع الأثمان بعضها ببعض . يريد أن يبرر رأيه بهذا التعريف فيقول : إن الأوراق المالية أثمان فتدخل في أحكام الصرف وهذا التعريف مخالف للحقيقة » .

ثم ذكر فضيلته دليله من كلام للإمامين النـووي وابن حجر وهـو : قال العلماء : « إذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة ، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا » .

ثم قال : « فلا يطلق الصرف إلا على بيع الذهب بالفضة أو العكس . هذا هو الأصل . وإذا عرف الفقهاء الصرف شرعا بأنه (بيع الثمن بـالثمن) فإنهم يبينون أن المراد بالثمن : هو ما خلقه الله ليكـون ثمنا وهـو الذهب والفضـة . ويقولون عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إنه صرف من باب التوسع على عادة الفقهاء . . . الخ »

وأقول لفضيلة الشيخ :

١ ــ التعريف ليس دليلا قائما بذاته وإنما يساعد على التعرف على العلة ، ولذلك قلت : « ألم يلحظ الثمن عندما عرف الصرف بأنه بيع الأثمان بعضها ببعض في وقت لم يكن فيه إلا الدينار والدرهم ؟ » .

٢ ــ عنـدما تحـدثت في بحثك عن « الأصـل الذي يـدور من حولـه النقـاش » و « تصنيف الفقهاء » ذكرت باب الصرف ولم تذكر المراطلة مع أنك ذكرت تبادل الذهب بذهب والفضة بفضة ، فإن كنت ترى أن ما ذكره الإمامان النووي وابن حجر في كتابين من كتب الحديث يجب أن يطبق في الفقه فلم لم تفعل هذا ووقعت فيما ذكرت أنه مخالف للحقيقة وفيه بطلان ؟ !

٣ ــ لم آت بتعريف الصرف من عندي ، وإنما ذكرت تعريف الصرف كما نجده في كتب الفقه ، وذكرت الأحاديث الشريفة التي بينت أحكامه ، ثم ذكرت هذه الأحكام التي اتفق عليها الفقهاء وليس فيها ذكر لشيء غير الذهب والفضة والدينار والدرهم . والأوراق النقدية لم يأت ذكرها هنا وإنما أثبت بعد ذلك

أنها تلحق بهذا الأصل كما ذهب عامة العلماء في العصر الحديث .

فالتعريف للفقهاء في القديم ، والرأي لعامة العلماء في الحديث ، فمن غير الصواب إذن أن يقال بأنني أتيت بتعريف لتبرير رأيي ، فلست صاحب التعريف ولا صاحب الرأي .

٤ ــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي الكبرى (جـ ٢٩ ص ٤٥٩) :
« وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة : هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم والدنانير ؟
فيه قولان ، هما روايتان عن أحمد :
إحداهما لابد من الحلول والتقابض ، فإن هذا من جنس الصرف ، فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان ، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفا ».

أفرأيت كيف أن الإمام أحمد بن حنبل ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رضي الله عنهما ـ قد أطلقا (الصرف) على غير الذهب والفضة مراعاة للثمنية ؟

وتقول أنت : فلا يطلق الصرف إلا على بيع الذهب بالفضة أو العكس !

٥ ــ قول الإمامين النووي وابن حجر لا يعني أن الصرف لا يطلق إلا على بيع الذهب بالفضة أو العكس ، لأنهما قالا : « إذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا » ، وهذا لا يعني أن الصرف لا يطلق على شيء آخر .

ولننظر في المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية لنرى بعض ما يمكن أن يسمى صرفا :

فمما جاء تحت كلمة « صرف » :

صرف الشيء صرفا : رده على وجهه ، وصرف المال : أنفقه .

وصرف النقد بمثله : بدله . . . الخ .

ومما جاء تحت كلمة « الصرف » :

صرف الدهر : نوائبه وحدثانه .

والصرف في الاقتصاد : مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ، ويطلق على سعر المبادلة أيضا (مج) (أي أن هذا التعريف من الألفاظ التي أقرها مجمع اللغة العربية) .

والصرف في اللغة : علم تعرف به أبنيةالكلام واشتقاقه . . . الخ .

فانظر من قول الإمام أحمد إلى شيخ الإسلام ابن تيميه إلى مجمع اللغة العربية . .

وبعد هذا كله نتساءل : من الذي خالف الحقيقة ووقع في البطلان ؟

الزكاة والصرف

انتقل فضيلة الشيخ حسن بعد ذلك إلى نقطة ثانية فقال : « استدل الدكتور على أن تبادل العملات الورقية الموجودة في أيدي الناس في عصرنا يخضع لأحكام الصرف بقرار مجمع البحوث الإسلامية المنعقد سنة ١٣٨٤ هـ ، ونصه :

يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية وأوراق النقد والأوراق النقدية وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهبا .

وهذا ما قلته بالنسبة للزكاة وما زلت أقول به ، وقال به جميع العلماء ، ولكنه لا يصلح دليلا على أن الأوراق المالية تخضع لأحكام الصرف ، لأنه ذكر أنها تقوم بالذهب مثل جميع السلع التي فيها التجارة ، فما صلة هذا بما نحن فيه ؟ .

وأقول لفضيلة الشيخ :

١ ـ نلاحظ أن القرار ذكر أوراق النقد وعروض التجارة ، فليس كل ورق نقدي يراد منه التجارة ، فهما أمران مختلفان :

فمثلا إذا ادخر أحد نقدا ، ولم يتاجر بـه ، ولم يقصد التجـارة بحال من الأحوال ، بل أراد الاحتفاظ به لشراء مطالبه الخاصة ، فإن الزكاة تجب متى بلغ النصاب وحال الحول ، أليس كذلك ؟

وأظن جميع العلماء يدركون الفرق بين زكاة النقدين وزكاة عروض التجار ، فلا حاجة للتفصيل .

٢ ـ النقدان لهما أحكام خاصة كالنصاب الشرعي للزكاة ، والنصاب الشـرعي لقطع يد السارق ، وأحكام الصرف ، وغيرها .

والأوراق النقدية إما أن نعتبرها قائمة مقام النقدين فتطبق عليها أحكامهما بغير تفرقة بين حكم وحكم ، وإما أن نقول مقالة أهل الظاهر ، فلا زكاة ولا ربا ولا غيرهما من أحكام النقدين ، بل تنتهي أحكام الشريعة هذه بنهاية التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي .

ولـذلك عنـدما انعقـد مؤتمر في دبي لمنـاسبةافتتـاح المقر الـرئيسي للبنـك الإسلامي بها ، أبدى الكثرة الكاثرة من العلماء الذين أجتمعوا لهذه المناسبة رأيهم في الأوراق النقدية فقرروا ما يلي :

« إن الأوراق النقدية أخذت حكم النقدين في كل الأحكام سواء ما يتصل منها بالربا أو الزكاة أو أحكام السلم إلى غير ذلك . »

وذكـرت من قبـل الفتـوى المماثلة التي صـدرت عن هيئـة كبـار العلماء بالسعودية .

٣ ـ أصبت عندما قلت : « وهذا ما قلته بالنسبة للزكاة ، وما زلت أقول به ، وقال به جميع العلماء » .

ولي معك وقفة عند نهاية قولك « وقال به جميع العلماء » .

فأهل الظاهر لا يقولون بهذا ، حيث وقفوا بزكاة النقدين عند الذهب والفضة ، فالأوراق النقدية إذن لا زكاة فيها ، ويرون كذلك ألا زكاة في عروض التجارة .

وفي عصرنا الحاضر وجدنا من ينادي بأن الأوراق النقدية لا زكاة فيها .

فرأي أهل الظاهر ، والآراء الأخرى لم تمنعك من أن تقول « جميع العلماء » ، حيث لم تجعل لرأيهم أي اعتبار .

واسمح لي يا فضيلة الشيخ بالاستفادة من تعبيرك لأقول :

قال جميع العلماء « إن الأوراق النقدية أخذت حكم النقدين في كل الأحكام . . . إلخ » .

فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية وغيرهم

ما قاله فضيلة الشيخ حسن في « ثالثا » يتلخص في أن الأوراق النقدية إذا اعتبرناها كالنقدين وقعنا في الربا ، لأن تعامل البنوك بهذه الأوراق لا يتحقق فيه التماثل ولا القبض في المجلس .

وهذا الاعتراض ذكرته في بحثي بإيجاز ، ورددت عليه أيضا بإيجاز ، والشيخ هنا لا يعترض علي وحدي ، وإنما يعترض على تصرف البنوك الإسلامية وعلى كثير من علماء العصر ، ولذلك سأترك الرد لغيري ، ثم أذكر بعض ما جاء في

كلامه مما أرى أنه غير صحيح .

وأول ما أبدأ به فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية التي أشرت إليها من قبل ، أذكرها هنا كما جاءت بالأدلة .

استدعت الهيئة بعض المختصين من الاقتصاديين ، واستشارتهم في بعض الأشياء ، وبعد البحث صدرت الفتوى التالية :

« بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح ، بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال :

وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثمانا ـ إلى أن قال ـ والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت . أ . هـ ـ ج ٢٩ ص ٢٥١ من مجموع الفتاوي .

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة من كتاب الصرف حيث قال : ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة . أ هـ

وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولا عاما في التداول ، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياسا للقيم ومستودعا للثروة وبه الابراء العام . . وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ أن صفة السندية فيها غير مقصودة والواقع يشهد

بذلك ويؤكـده ، كما ظهـر أن الغطاء لا يلزم أن يكـون شامـلا لجميع الأوراق النقدية ، بل يجوز في عرف جهات الإصـدار أن يكون جـزء من عملتها بـدون غطاء ، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهبا بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية ، وأن الفضة ليست غطاء كليا أو جزئيا لأي عملة في العالم ، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفا مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصاد فتقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها ، وأن الخـامات المحلية كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الاصدار غطاء للعملات الورقية . . وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلا والأقرب إلى مقاصـد الشريعـة ، وهو إحـدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفةوأحمد ، قال أبو بكر روى ذلـك عن أحمد جماعة . كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميـذة ابن القيم وغيرهمـا ، وحيث إن الثمنيـةمتحققـة بـوضـوح في الأوراق النقدية ، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أولا : جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي :

أ ــ لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة .

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد فلا يجوز مثلا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا .

جـ ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد .

ثانيا : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أوفضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

ثالثا : جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات .

والله أعلم وبالله التوفيق ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ،

« هيئة كبار العلماء »

هذا ما جاء في فتوى السادة الأجلاء كبار علماء السعودية .

بعد هذه الفتوى ننظر إلى البنوك الإسلامية ، لنرى ماذا يقولون عن القبض في المجلس ؟

في فتوى لفضيلة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط ـ الأمين العام للموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف بالكويت ، والمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، جاء ما يلي :

« يمكن أن تكون وسيلة التقابض في كل عصر ، وفي كل شيء ما يناسبه .

ويعتبر إعطاء شيك حال بمنزلة التقابض في المجلس ، لأنه يساوي ورق النقد تماما من حيث التداول »

وأشار الشيخ أيوب إلى قول الأستاذ مصطفى الزرقا في كتاب الحوالة الصادر عن الموسوعة الإسلامية بالكويت ، وأذكر هنا نص الجزء المشار إليه وهو :

« فإذا نظرنا إلى أن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية ، وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيرا وتحويلا ، وأنها محمية في قوانين جميع الدول - من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعا - إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيكا بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس ، أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه ، فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية في التقابض . » (ص ٢٣٢) .

ويظهر من كلام الأستاذين بدر المتولي عبد الباسط ، ومصطفى الزرقا أن الشيك ليس لمجرد ضمان الحق ، وإنما يساوي ورق النقد من حيث التداول كما نص الاثنان ، ولا أدري من أين فهم الشيخ أيوب أن الشيك لضمان الحقوق فقط !

جدال عقيم

بعد هذا كله أقول :

١ - من الخطأ قول الشيخ حسن :

« أخبروني كيف يكون التماثل بين ورقةمالية من فئة الدينار الكويتي وأخرى

من فئة الجنيه المصري ؟ هذا مستحيل . فإطلاق كلمة « تطبق أحكام الصرف عليها » إطلاق غير معقول وغير مطبق في هذه البنوك بالنسبة للمثلية ، وهذاوحده كاف في إبطال الإلحاق المذكور » .

أقول بأن هذا خطأ لأن أحدا لم يقل بهذا التماثل بين عملتين مختلفتين ، ويكفي ردا على فضيلته ما جاء في فتوى السادة الأجلاء جماعة كبار العلماء بالسعودية .

٢ ــ ومن الخطأ كذلك قول فضيلته « إن الشيك سند معتمد وموثوق به كما ذكر الدكتور » ، لينتقل من هذا إلى أن الشيك لمجرد ضمان الحقوق ، ويقول : « ولم يقل أحد : يجوز أن يسلم النقد ويأخذ بدلا منه مكتوبا موثوقا به ، أو مسجلا في إحدى المحاكم ، ومعلوم أن المكتوب يقوم مقام الشيك في كل شيء بالنسبة لضمان الحقوق خصوصا إذا كتب بصفة أمانة » .

والخطأ هنا هو أنني لم أقل بأن الشيك لمجرد ضمان الحقوق ، وإنما قلت بالنص :

« الذي يحدث عادة عندما يقوم أحد ببيع عملة حرة بما يقابلها من عملة تخضع للقيود ، أنه يعطي المبلغ نقدا ويأخذ ما يقابله بشيك ، فخذ وهات (هاء وهاء) تحقق هنا في قبض العملة من جانب ، وقبض الشيك من الجانب الآخر ، ولكن يشترط هنا حتى يتم القبض شرعا أن يكون الشيك مكتوبا بالمبلغ الذي تم الاتفاق عليه ، وأن يكون مؤرخا للسحب في اليوم نفسه » .

أفهذا لمجرد الضمان يا فضيلة الشيخ « وأن يكون مؤرخا للسحب في اليوم نفسه » ؟

إن هذا هو القبض الممكن في عصرنا بالنسبة للعملة التي تخضع للقيود ، فلم يتعمد أحد التأجيل ، أو معصية الله عز وجل ، وإنما كان التصرف في حدود الطاقة : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة /٢٨٦ .

وكما تعلم فإن الضرورات تبيح المحظورات ، ولهذا قلت أيضا :

« فإذا لم يتيسر قبض إحدى العملتين لضرورة من الضرورات حل محل العملة : شيك أو حوالة أو سفتجة أو غيرها مما يقوم مقامها » .

والشيك المؤجل فيه ضمان للحق ولكن لا يعطي معنى القبض في المجلس ، ولذلك قال فضيلة الأستاذ الشيخ بدر « ويعتبر إعطاء شيك حال بمنزلة التقابض في المجلس » .

وبهذا يفترق المتصارفان وليس بينهما شيء ، أخذ أحدهما الأوراق النقدية ، وأخذ الآخر شيكا صالحا للسحب في الحال ، فلا يؤجل إلا بقدر الضرورة ، لأن الضرورة تقدر بقدرها .

٣ ــ ومن الخطأ كذلك أن يستدل على أن الشيك لا يصلح للقبض بموقف سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه ، فالقياس هنا لا يستقيم ، لأن القبض ممكن ، فلا يحل التأجيل بأي حال ، أما في أيامنا هذه فقيود النقد معروفة ، وقبض العملة ذاتها لا يسمح به بالنسبة لبعض الدول ، فتم قبض الشيك الذي به يمكن أخذ العملة داخل بلد معين .

أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونة كما قال الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا .

٤ ــ ومن الخطأ أيضا أن نقارن بين الثقة في الشيك والثقة في عمر وطلحة رضي الله

عنهما ، فهما أوثق عندنا من شيكات الأرض جميعا ، ولكن الشيك ليس لمجرد ضمان الحق كما سبق .

٥ ــ ونختم الحديث عن الأخطاء هنا بقوله :
« ولو كان أي نوع من كتابة الدين كافيا لذكره الشارع كما ذكر الله ذلك في آية المداينة ، أو كان قد ارتضى من المتأخر في دفع الثمن دفع رهن يماثله حتى يفي به ، ولكن كل ذلك لم يحدث منه شيء ، ولم يجز أحد من علماء المسلمين شيئاً منه ، فكيف جاز الآن عند البنوك الإسلامية ؟ وهل هناك أي دليل عليه ؟ » .

والخطأ هنا هو أن البنوك الإسلامية ، التي تخضع للرقابة الشرعية الدقيقة ، لم تجز ما قاله الشيخ ، فالصرف لا يجوز فيه الدين ولا الرهن كما قال ، والبنوك الإسلامية تعرف هذا جيدا ، فهي لا يمكن أن تجيزه بأي حال من الأحوال .
والذي جر الشيخ إلى هذا الخطأ هو ما سبق من اعتباره الشيك لمجرد الضمان ، فاعتبره كالرهن وكتابة الدين !

٦ ــ ويبقى أن نوضح مراده من جدله :
يقول فضيلته : « والذي جرنا إلى ذلك كله هو اعتبار الأوراق البنكية عملة يجري فيها ما يجري في الصرف » ومعنى هذا : أننا ما دمنا لا نستطيع أن نحقق القبض بالصورة التي كانت على عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ وما شابهها ، فلا ننظر إلى طبيعة العصر ، ولا للضرورات ، ولا للمراد من القبض الشرعي وما يحققه هذا القبض ، لا نظر إلى شيء من هذا ، وإنما نقول مقالة الشيخ : فيحل تعمد التأجيل مع زيادة المؤجل بقدر زيادة الأجل !

انظر ماذا أراد ؟! غفر الله تعالى لنا جميعا وهدانا سواء السبيل .

آراء الأئمة في الفلوس

ما ذكره الشيخ في « رابعا » ينقضه ويبطله ما نقلته من قبل من المدونة عن الإمام مالك ، والسادة شيوخ المالكية ، والإمام الليث بن سعد ، وما ذكرته من فقه الحنفية حيث اعتبروا الزيادة في تبادل الفلوس الرائجة ربا ، وما نقلته كذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم (وهما حنبليا المذهب) وفتوى السادة جماعة كبار العلماء بالسعودية . . الخ .

ومع أن هذا فيه غنى وكفاية إلا أنني أريد أن أقف هنا وقفة لأبين موقف الأئمة المجتهدين من الفلوس الرائجة وغير الرائجة ، وسبب الخلاف بينهم ، وعدم الخلاف بين علماء العصر ، ثم أعقب على ذلك إن شاء الله جلت قدرته .

رأى المالكية واضح معروف كما ذكر في المدونة ، وعلة الثمنية القاصرة عندهم تعني أن العلة في وقتهم غير ظاهرة إلا في الذهب والفضة ، والدنانير والدراهم ، فلما اصطلح بعض الناس على الفلوس ، وصارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم ، ألحقت بهما ، وقال الإمام مالك قوله الفصل : « لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة » . فالمرجع إذن في النقود إلى اصطلاح الناس وعرفهم ، وما يرتضونه فيما بينهم .والشافعية يتفقون مع المالكية في علة الثمنية ، وفي كونها علة قاصرة إلا أنهم اختلفوا عن المالكية في التطبيق ، فالشافعية وإن قالوا :« ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به » إلا أن جمهور الشافعية رأوا أن الفلوس لا تلحق بالأصل .

فالفلوس كانت رائجة في إقليم خراسان ، فذهب علماء هـذا الأقليم من الشافعية إلى إلحاقها بالدنانير والدراهم لأنهم رأوا أن علة الثمنية موجودة ، وقال أكثر الشافعية إذا كانت الفلوس قد راجت في إقليم خراسان فلم ترج في غيره ، فعلة الثمنية لا تتحقق في الفلوس . وذهب الإمام النووي إلى ماهو أبعد من هذا فقال في المجموع : إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها ، ومعنى هذا أن الشافعية يرون أن الفلوس النحاسيـة تلحق بالنحـاس ولا تلحق بالنقـود . والنحاس عندهم ليس من الأموال الربوية ، والفلوس قيمتها في ذاتها كنحاس لا كنقود .

واعتبروا رأي أهل خراسان شاذا .

والحنفية ذهبوا إلى عدم التعليل بالثمنية ، وإنما العلة عندهم الجنس والقدر (الوزن هنا) فيجري الربا في كل موزون بجنسه كالنحاس والحديد والرصاص وغيرها . غير أنهم اختلفوا في الفلوس ، ويمكن بيان رأيهم بما جاء في كتاب الهداية ثم ما جاء في بعض شروحه ، قال صاحب الهداية :

يجوز بيع الفلس بالفلسين بـأعيانها عنـد أبي حنيفة وأبي يـوسف ، وقال محمد : لا يجوز ، لأن الثمنية تثبت باصطلاح الكل ، فلا تبطل باصطلاحهما ، وإذا بقيت أثمانا لا تتعين ، فصار كما إذا كانـا بغير أعيـانهما ، وكبيع الـدرهم بالدرهمين ، ولهما أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما ، فتبطل باصطلاحهما . وإذا بـطلت الثمنية تتعـين بالتعيـين ولا يعود وزنيـا لبقاء الاصطلاح على العد . . الخ .

أقول لتوضيح معنى الفلس بعينه :

(الأصل أن الفلوس الرائجة كالدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين ، ولكن

قد تقصد بعض الفلوس لذاتها لغرض ما غير التعامل بها كنقود فتخرج بذلك عن كونها نقدا إلى كونها عينا معينة ، وسلعة محددة مقصودة لذاتها ، وقد نجد مثل هذا في العملات التذكارية في أيامنا)

وجاء في شرح العناية على الهداية ومثله في شرح فتح القدير :

« بيع الفلس بجنسه متفاضلا على أوجه أربعة : بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما ، وبيع فلس بعينه بفلسين بغير أعيانهما ، وبيع فلس بغير عينه بفلسين بأعيانهما ، وبيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما ، والكل فاسد سوى الوجه الرابع : أما الأول فلأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعا لاصطلاح الناس على إهدار قيمة الجودة منها فيكون أحد الفلسين فضلا خاليا عن العوض مشروطا في العقد وهو الربا ، وأما الثاني فلأنه لو جاز أمسك البائع الفلس المعين وطلب الآخر وهو فضل خال عن العوض ، وأما الثالث فلأنه لو جاز قبض البائع الفلسين ورد إليه أحدهما مكان ما استوجبه في ذمته فيبقى الآخر له بلا عوض ، وأما الوجه الرابع فجوزه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله لا يجوز لأن الثمنية في الفلس تثبت باصطلاح الكل وما يثبت باصطلاح الكل لا يبطل باصطلاحهما لعدم ولايتهما على غيرهما فبقيت أثمانا وهي لا تتعين بالاتفاق ، فلا فرق بينه وبين ما إذا كان بغير أعيانهما ، وصار كبيع الدرهم بالدرهمين . وبهذا يتبين أن الفلوس الرائجة ما دامت رائجة لا تتعين بالتعيين حتى لو قوبلت بخلاف جنسها ، كما إذا اشترى ثوبا بفلوس معينة فهلكت قبل التسليم لا يبطل العقد كالذهب والفضة ، ولهما أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية لغيرهما عليهما ، وما ثبت باصطلاحهما في حقهما يبطل باصطلاحهما كذلك . واعترض عليه بأنها إذا كسدت باتفاق الكل لا تكون ثمنا باصطلاح المتعاقدين فيجب ألا يكون عروضا أيضا باصطلاحهما إذا كان الكل متفقا على ثمنيتها سواهما . وأجيب بأن الأصل في

الفلوس أن تكون عروضا ، فاصطلاحهما على الثمنية بعد الكساد على خلاف الأصل ، فلا يجوز أن تكون ثمنا باصطلاحهما لوقوعه على خلاف الأصل ، وأما إذا اصطلحا على كونهما عروضا كان ذلك على وفاق الأصل فكان جائزا ، وإن كان من سواهما متفقين على الثمنية ، وفيه نظر لأنه ينافي قوله أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهم ويمكن أن يقال معناه أن الثمنية قبل الكسادتثبت باصطلاحهما . أو بشرط فساد أن يكون من سواهما متفقين على الثمنية ، وإذا بطلت الثمنية فلعودها عروضا تتعين بالتعيين ، فإن قيل إذا عادت عرضا عادت وزنية فكان بيع فلس بفلسين من بيع قطعة صفر بقطعيتن ، وذلك لا يجوز . أجاب المصنف رحمه الله بقوله ولا يعود وزنياً لأنهما بالإقدام على هذا العقد ومقابلة الواحد بالاثنين أعرضا عن اعتبار الثمنية دون العد حيث لم يرجعا إلى الوزن ، ولم يكن العد ملزوم الثمنية حتى ينتفي بانتفائها فبقي معدودا . . الخ » اهـ .

هذا هو رأي الحنفية بالتفصيل في بيع الفلوس بعضها ببعض . أما صرف الفلوس الرائجة بالدراهم : أيشترط فيها الحلول أم يجوز التأجيل ؟ فقد ذكرت من قبل أنهما قولان مشهوران في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل .

والعلة عند الحنابلة فيها رأيان : فعن الإمام أحمد روايتان أشهرهما أن العلة الوزن ، والأخرى أن العلة الثمن . وبالنسبة للفلوس : فالمنصوص عن الإمام أحمد قوله : لا يباع الفلس بالفلسين ولا السكين بالسكينين ، ولا إبرة بإبرتين أصله الوزن .

وذكر صاحب كتاب المغني روايتين عن القاضي ، إحداهما تتفق مع ما سبق ، لأن هذه الأشياء أصلها الوزن ، فلا تخرج بالصناعة عنه ، واختار هذه الرواية ابن عقيل .

والرواية الأخرى أنه لا يجري الربا في هذا ، وقال : وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، وأكثر أهل العلم ، لأنه ليس بموزون ولا مكيل ، وهذا هو الصحيح ، إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة ، وعدم النص والإجماع فيه » أ هـ .

والمراد بالفلوس هنا الفلوس غير الرائجة ، فهي تباع كقطع نحاسية بالعد لا بالوزن ، فمنهم من نظر إلى أن أصلها الوزن ، ومنهم راعى أنها تعد ولا توزن ، وكل هذا باعتبار أن العلة الوزن لا الثمن ، أما الفلوس الرائجة فعند الحنفية كما بينا آنفا حكم آخر ، فاعتبروا بيع الفلس بالفلسين ربا . . وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي نقلته في البداية ، وكلامه الآخر الذي جاء في فتوى هيئة كبار علماء السعودية ، وكلام تلميذه ابن القيم يوضح هذه المسألة .

ويمكن أن نسأل هنا : لماذا اختلف أئمتنا في القديم ولم يختلف علماؤنا في عصرنا ، بل كادوا يجمعون على رأي ؟

أقول ـ والله عز وجل هو الأعلم :

ربما حدث هذا لأن الأصل وهو التعامل بالدينار والدرهم كان هو الشائع والفلوس كان دورها محدودا للغاية ، فما تتكون منها الثروات ، ولا رؤوس الأموال ، فالكثير منها بالدرهم الواحد ، فما بالك بالدينار ! فمنهم من قال : الفلوس في الأصل من باب العروض ، والثمنية عارضة لها ، وبذلك عوملت معاملةالنحاس الموزون أو غير الموزون على خلاف بينهم ، ومنهم من نظر إلى اصطلاح الناس وعرفهم فألحق الرائجة بالأثمان . أما الآن فإن الأصل قد انتهى ، فلا تعامل بدينار ذهبي ولا درهم فضي ، وحل محل الأصل الأوراق النقدية التي يتعامل بها جميع البشر ، فما لم تأخذ حكم الأصل أوقفنا حكم الله تعالى ، وأبطلنا شريعته في ركن هام من أركان الاسلام ، فالظهور الواضح كل الوضوح للثمنية في

الأوراق النقدية ، مع اختفاء الأصل وانتهاء التعامل به . جمع كلمة العلماء في عصرنا ووحد رأيهم .

لا . . . ما هكذا يكون الاستدلال ! !

ويبقى بعد هذا التعقيب على قول فضيلة الشيخ :

قلت في بحثي السابق : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن العلة هي الوزن ، وبهذا قال الإمام أحمد في إحدى روايتين عنه .

وقال الأئمة : مالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية : العلة في الأثمان الثمنية . والشيخ في رده نقل كلاما من فقه الحنفية ومما يتفق معهم من الرواية الأولى عن الإمام أحمد ، ثم قال : هذه هي آراء القائلين بالعلة ! ولم يشر إلى الآخرين ، ولا إلى أن هذه آراء القائلين بأن العلة هي الوزن لا الثمنية ! !

كما نقل أجزاء مبتورة ، وشرحها كما أراد : فقال « باع فلوسا بمثلها أو بدراهم أو بدنانير فإن نقد أحدهما جاز » .

ومعلوم كما سبق أن هذا فيه قولان مشهوران في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل فذكر الشيخ ما يوافق رأيه ولم يشر لغيره .

ثم ذكر كلاما استنتج منه أن الفلوس الرائجة عند أكثر العلماء لا تخضع لأحكام الصرف ، فيجوز بيع الفلس بالفلسين مع القبض وتأجيل أحد الثمنين ! ! وتلك قاصمة الظهر !

هذا إجمال للأدلة التي ساقها فلننظر بشيء من التفصيل :

ما نقله الشيخ حسن من حاشية ابن عابدين كلام مبتور لا يعطي الصورة الصحيحة لمذهب الحنفية ، ولوأنه نقل الكلام بتمامه ثم عقب بما أراد لكان المسلك مناسبا للبحث العلمي الصحيح .

وإليك البيان :

جاء الحديث عن حرمة بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم ، وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا ، وكذلك حل البيع إذا لم يصل المعيار الشرعي ، وهو الحبة في الوزن ، ونصف الصاع في الكيل كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين ، وفلس بفلسين بأعيانها ، وشرح ابن عابدين وبين الآراء المختلفة ، وفي الفلوس تحدث بإيجاز عما نقلته بالتفصيل من قبل كما جاء في الهداية وبعض شروحه ، والحكم هنا وهناك واضح ، وهو غير ما انتهى إليه الشيخ حسن فلا حاجة لذكر شرح ابن عابدين هنا .

ويأتي بعد ذلك ما نقله من الدر المختار وهو « باع فلوسا بمثلها أو بدراهم أو بدنانير فإن نقد أحدهما جاز ، وإن تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز » .

وبين ابن عابدين في حاشيته الآراء المختلفة مع الأدلة ثم انتهى إلى قوله .

« فصار الحاصل أن ما في الأصل يفيد اشتراطه من أحد الجانبين ومافي الجامع اشتراطه منها » وما ذكره ابن عابدين هنا هو ما قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنهما قولان مشهوران في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل . إذن عدم اشتراط التقابض هنا هو أحد رأيين عند الحنفية ، وليس هو مذهب الحنفية كما ذكر الشيخ حسن .

وما ذكره بعد ذلك على أنه تعليق لابن عابدين غير صحيح ، وإنما هو جزء

من كلام أثبته ابن عابدين ليعلق عليه ، وإليك النص كاملاً :

« تنبيه : سئل الحانوتي عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة ، فأجاب بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين لما في البزازية : لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين ، قال : ومثله ما لو باع فضة أو ذهبا بفلوس كما في البحر عن المحيط ، قال : فلا يغتر بما في فتاوي قارىء الهداية من أنه لا يجوز بيع الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة لقولهم لا يجوز إسلام موزون في موزون إلا إذا كان المسلم فيه مبيعا كزعفران والفلوس غير مبيعة بل صارت أثمانا : أ . هـ .

قلت : والجواب حمل ما في فتاوي قارىء الهداية على ما دل عليه كلام الجامع من اشتراط التقابض من الجانبين ، فلا يعترض عليه بما في البزازية المحمول على مافي الأصل وهذا أحسن مما أجاب به في صرف النهر من أن مراده بالبيع السلم ،

والفلوس لها شبه بالثمن ، ولا يصح السلم في الأثمان ومن حيث إنها عروض في الأصل اكتفى بالقبض من أحد الجانبين تأمل « انتهى مافي الحاشية » .

هذا هو التنبيةكاملا ، وتعقيب ابن عابدين يبدأ من كلمة « قلت » والشيخ حسن نقل مافي البزازية والمحيط فقط على أنه تعليق لابن عابدين يؤيد القول بالتأجيل ! ثم قال بعد هذا :

جاء في الدر المختار أيضا أن عملة الذهب والفضة إذا كان أكثر ما فيها ليس ذهبا ولا فضة فإنها في حكم عروض التجارة فيصح بيعها بجنسها متفاضلة مع القبض في المجلس مراعاة لما فيها من ذهب أو فضة .

ومفهومه أنه إذا لم يكن فيها ذهب ولا فضة فإنها عروض يجوز فيها التفاضل وتأجيل أحد الثمنين . وهذا صريح وواضح كل الوضوح في أن العملة الرائجة إذا

خلت من الذهب والفضة صارت عروض تجارة » أ هـ .

وأقول لفضيلته :

كيف يستنتج هذا الاستنتاج الصريح الواضح كل الوضوح ! وهم قالوا في الفلوس الرائجة بأن بيع الفلس بالفلسين ربا ؟ وقالوا : لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعا لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة منها ، فيكون أحدهما فضلا خاليا مشروطا في العقد وهو الربا . ولا خلاف في هذا عند الحنفية جميعا ، أما الخلاف فهو في الفلوس المعينة كما بينا التي هي عروض لا أثمان ونقود حيث فقدت قيمتها كنقود ، وبقي ما فيها من نحاس وصنعه ومن هنا يكمن الاختلاف ، والنقود غير الرائجة يجوز فيها بيع الفلس بالفلسين في رأي أبي حنيفة وأحد الصاحبين وهو أبو يوسف وخالف في هذا محمد .

فاستنتاجك يمكن أن يكون صحيحا لو أنك قلته بالنسبة للعملة غير الرائجة ويكون هذا مخالفا لأحد الصاحبين .

أما أن يقولوا جميعا : هذا ربا ، هذا حرام وتستنتج أنت بأنه يفهم من كلام لهم أنه حلال فهذا بعيد كل البعد عن الصواب . ولمزيد من البيان أقول :

الصورة الوحيدة التي أباحها أبو حنيفة وأحد صاحبيه هي بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما وهذا لا ينطبق بحال على العملة الورقية ، مثلا ، إذا اشتريت شيئاً بدينار كويتي ، فلا يقصد دينار بعينه ، أي الدينار رقم كذا ، وإنما أي دينار كويتي ما دام رائجا قابلا للتداول حتى إذا أخرجت الدينار وعرف أنه رقم كذا يمكن أن يستبدل بدينار آخر والبيع يقع صحيحا ، ولا يملك أحد حق الاعتراض . فمن غير الصواب إذن قياس العملة الورقية على الفلوس في الصورة التي أباحها الإمام وأحد الصاحبين ، وربما جاز القياس على الصور الأخرى التي أجمعوا على أنها غير جائزة

وأن الزيادة ربا .

على أن هذا كان مقبولا عندما كان هناك دراهم ودنانير هي أصل التعامل ، وفلوس قد يتعامل بها الناس .

وجاء في الرد أيضا كلام من كتاب المغني ، واستنتج منه أن أكثر أهل العلم يقولون في الفلوس الرائجة بجواز بيع الفلس بالفلسين ؟

وكلام المغني ذكرته في كلام سبق عن الفلوس عند الحنابلة وهو موجود في المغني تحت فصل « فأما مالا وزن للصناعة فيه كمعمول الحديد والرصاص والنحاس والقطن والكتان والصوف والإبريسم » .

فتحول هذا إلى أن « مراد صاحب المغني أن الفلوس الرائجة لا تخضع لأحكام الصرف » . ثم يبلغ الذروة فيقول : « فما رأي علمائنا في هذه النصوص الفقهية والتي عليها أكثر العلماء كما قال صاحب المغني ؟ وهذه النصوص التي نقلتها من كتب الفقهاء كافية في الرد على كل من أخضع الأوراق المالية والنقود المعدنية بالذهب في أحكام الصرف » .

وأترك الرد هنا للسادة العلماء ، فالسؤال موجه إليهم ، ولكن القارىء العادي ، فضلا عن العالم ، يستطيع أن يقول : لا .. ما هكذا يكون الاستدلال !!

سؤال

لعل من المفيد أن نسأل الشيخ :
ماذا تريد أن تقول للمسلمين ؟

قررت أن الفلوس الرائجة يجوز بيع الفلس بالفلسين ، وليس في هذا ربا فضل ، ولا ربا نسيئة ، لأن الفلوس الرائجة لا تخضع لأحكام الصرف ، ومثلها نقود العصر ، والربا في الصرف ينحصر في الذهب والفضة .

فلو صح ما تقول :

لجاز بيع الدينار بالدينارين والجنيه بالجنيهين والريال بالريالين ، والدولار بالدولارين ، وبالطبع لن يقبل أحد أن يتم هذا إلا مع الأجل .

لا تقل : بأن هذا قرض جر نفعا ، لأنك لم تقله في بيع الفلس الحال بالفلسين الآجلين ، وقلت بأن الأوراق النقدية كالفلوس الرائجة . وعلى سبيل المثال :

يمكن التجارةمع الحجاج والمعتمرين : فما أشد حاجاتهم إلى الريالات السعودية ! فيجوز لتجار العملة أن يعطوهم الريال بالريالين بعد عام ، أو الريال بجنيه مصري بعد عام ، وإن اختلف عن السعر اليومي . أبهذا تيسرون على أنفسكم وعلى الناس ، وترحمون أنفسكم وترحمون الناس ؟ !

أخطاء

ما ذكره فضيلة الشيخ في « خامسا » يستطيع القارىء الكريم أن يجد ما يكفي للرد فيما سبق من هذا البحث ، بل لم يعد ما يصدر يحتاج إلى رد ، وإذا كنا جميعا نعلم أنه « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ، فإنني ـ والله تعالى يشهد ـ أحب له ألا يتجرأ على الفتوى .

وأكتفي هنا ببيان بعض الأخطاء (من وجهة نظري بالطبع ، وربما أكون أنا المخطىء ، والله تعالى أعلم) :

١ ـ من الخطأ قول الشيخ حسن :

« قال الدكتور : إنني قلت في الشريط الذي فيه الفتوى والذي يـرد عليه الدكتور : إن تحريم الربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث غير معلل بعلة ، وإن الربويات قاصرة عليها ، كما تقول الظاهرية ، وأقام الـدكتور الدنيا ولم يقعدها في مقاله بناء على أن الظاهرية وحدهم لا يصلحون حجة في نظره » .

والخطأ هنا هو أنه ينسب إليَّ غير ما قلت ، فقد قلت بالنص :

« ومما تجدر الإشارة إليه أن صاحب الفتوى قال بأن الفقهـاء قاسـوا جميع المطعومات على الأربعة المذكورة ، ولا ندري لماذا لم يشر إلى القياس بالنسبة للذهب والفضة ؟ ! »

وبعد أن بينت علة الربا في الذهب والفضة عند الأئمة الأربعة ، وذكرت بعض ما حدث بين الحنفية والشافعية ، قلت :

« والمهم هنا أن الأئمة ذهبوا إلى التعليل ، وإن اختلفـوا في بيان العلة ، فليس صحيحا ما ذكره صاحب الفتوى من القول بأن الحكم لا يقبل التعليل » .

ولا أدري كيف نسب إلى ذاك القول ، واستنتج استنتاجه ؟ !

وقد يكون الرأي في أهل الظاهر هو ما استنتجه ، غير أنه لم يقل برأيهم إلا في رده ، أما فتواه المسجلة ففيها ما ذكرته ، وأخذته عليه ، ولذلك قلت في محاضرة عامة :

كان على صاحب الفتوى أن يبين أن هذا رأي خاص به ، فليس مع أهل الظاهر ، ولا مع الأئمة الأربعة ، أما أن يقول بأن الفقهاء قاسوا جميع المطعومات

على الأربعة المذكورة ، وأن الحكم ذكر بغير تعليل فلا يقبل التعليل في الذهب والفضة ، فهذا غير صحيح .

٢ ــ ومن الخطأ كذلك ما ذكره الشيخ حسن من كلام صحيح لابن رشد ليستنتج منه أن المالكية لا يلحقون الفلوس الرائجة بالنقدين ! وما نقلته من المدونة في بداية البحث عن الإمام مالك نفسه ، وعن شيوخ المالكية جميعا ، فيه النص على إلحاق الفلوس بالنقدين ، فكيف أباح الشيخ حسن لنفسه أن يستنتج هذا الاستنتاج الخاطىء ، ويقول عن المالكية مالم يقولوا ؟ !

ثم يقول بعد ذلك :

« وقد مرت صور تطبيقية للفلوس ، وأنها لم تعامل عند الفقهاء معاملة الذهب والفضة » .

وما ذكرته في بداية البحث ، ردا على النتيجة التي انتهى إليها ، فيه ما يكفي لبيان خطأ هذا القول .

٣ ــ ومن الخطأ كذلك أن يقال :

« الفلوس رائجة رواج العملة الورقية اليوم أو قريبا من ذلك » .

فالفلوس في أكثر الأوقات رواجا لها دور محدود للغاية لا تزيد عنه ، إلى جانب وجود الدينار والدرهم ، أما العملة الورقية فقد حلت محل النقدين ، وانتهى التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي ، والفلوس التي تصنع من النحاس وغيره لا تزال تقوم بدورها المحدود إلى جانب العملة الورقية .

٤ ــ ومن الخطأ قوله :

« العلة القاصرة لا يقاس عليها شيء . وفي آخر الكلام جعلها الدكتور

صالحة للقياس ليصل إلى أغراضه في الأوراق المالية ، وهذا مسلك في العلم لا يجوز ولا يقبل ، وجعل العبارتين متقابلتين هكذا تشعر بهذا التناقض الـذي جاء من الدكتور لا من غيره : « الحكم مقصور على العلة القاصرة فلا نطمع في القياس عليها . ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيقاس عليه ويلحق به . »

أقول : لو كان هنا تناقض لكان من الشافعية وليس مني لأنهم هم أصحاب هذا القول ، فكيف يقال بأن التناقض جاء من الدكتور لا من غيره ؟!

ولو كان هنا تناقض لكان من المالكية أوضح ، فهم قائلون بالعلة القاصرة كما ذكر الشيخ نفسه ، ومع ذلك ألحقوا الفلوس الرائجة بالنقدين ، وقال الإمام مالك قوله الذي ذكر من قبل « ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة » .

غير أنني أقول : لا تناقض هنا ، لأن الكلام يعني أنهم عند استنباط العلة وجدوها قاصرة ، فلا نقود إلا الدينار والدرهم ، فلا يطمع أحد في القياس إذن في ذاك الوقت ، ولكن هذا لا يعني أنها تظل قاصرة على النقدين إلى قيام الساعة ، ومن هنا جاء قولهم : ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيقاس عليه ويلحق به .

فلا تناقض هنا إذن ، وبينت سابقا الاتفاق بين المالكية والشافعية في القول بالعلة القاصرة ، والاختلاف في تطبيقها على الفلوس الرائجة .

بقي هنا أن أشكر الشيخ حسن على قوله « وهذا مسلك في ا لعلم لا يجوز ولا يقبل » ، فنحن مأمـورون بالتـواصي بالحق ، وإن كـان ما سلكتـه هو المسلك الصحيح ، إلا أنه بدا له أن هذا خطأ فذكره ، وكما قيل : رحم الله أمرأً أهدى إلى عيوبي .

وأرجو الشيخ الفاضل حسن أيوب النظر إلى المآخذ التي ذكرتها في بحثي على أنها من هذا الباب ، باب التواصي بالحق .

مجموعة رسائل رئيس المحاكم الشرعية بقطر

قال الشيخ حسن في « سادسا » :

« ومع ذلك فلست وحدي القائل . في عصرنا هذا ـ بأن الأوراق المالية تعامل معاملة السلع وعروض التجارة ، فقد قال به غيري من العلماء المعاصرين : فقد ذكر فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر في كتابه (مجموعة رسائل) أن للعلماء أقوالا مختلفة في الحكم في الأوراق المتعامل بها ، فبعض الفقهاء ألحقها بالعروض ، وبعضهم ألحقها بالسند على البنوك » .

وتوقف الشيخ حسن عند هذا القول لينتقل إلى « سابعا » ولعل من المفيد أن نذكر الكلام بتمامه .

جاء في الكتاب المذكور تحت عنوان : « البيان في حكم التبايع نسيئة بالأوراق الجاري بها التعامل في هذا الزمان » .

« إن للعلماء أقوالا مختلفة في الحكم في الأوراق المتعامل بها ، أي فيما يتعلق بالتعامل بها ، وفي تحقيق المناط في إلحاقها بشيء من العقود المتعامل بها ، وفي حكم زكاتها ، وفي حكم بيع بعضها ببعض نسيئة .

فبعض الفقهاء ألحقها بالعروض وبعضهم ألحقها بالسند على البنوك .

ويظهر أن هذه الأقوال صدرت منهم حال ابتداء اختراع التعامل بها وعدم الثقة بها في ابتداء أمرها ، حيث جعلها بعضهم بمثابة العروض وبعضهم جعلها بمثابة الدين على البنوك الذي لا يثق به حتى يقبضه ، فهي سند على نقود دين لم تقبض ، هذا حاصل الأقوال منهم حالة ابتدائها وهو اجتهاد منهم يؤجرون عليه ، غير أن الاجتهاد يتبدل كما قال عمر في مسألة المشرّكة : « تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي » .

إن حاصل الأوراق المالية في ابتداء أمرها حال اختراع التعامل بها كانت تصدرها الحكومات على اختلاف أجناسها ، وتلتزم دفع المبلغ المكتوب عليها ذهبا كان أو فضة ، فحامل ورقة الذهب يقبض ذهبا وحامل ورقة الفضة يقبض فضة من غير تأخير ، فجرى العمل بذلك أزمانا متعددة .

أما الآن وفي هذا الزمان ، فقد زال هذا الالتزام ، لأن الحكومات على اختلاف أجناسها أخذت تسك أوراق العملة بدون ملاحظة لما لديها من ذهب أو فضة ، فهي تتمشى على عز الدولة وقوتها وسياستها في نظام تقوية عملتها ، مما يقتضي الثقة بها وقبول البنوك لها .

إذ ليس في الإمكان الآن أن تدفع الحكومة ما لديها من ذهب وفضة إلى من بأيديهم الأوراق المتعامل بها ، وإنما تحتفظ بالذهب والفضة في خزائنها ، مع التزامها لسير عملتها وتعزيزها في التعامل بها كذهب وفضة .

ومن نظر إلى الأشياء بعين المعقول ، وطبقها على قواعد النصوص والأصول ، يتبين له بطريق الوضوح أن حكمة التشريع تقتضي جعل هذه الأوراق المتعامل بها بمثابة الذهب والفضة على حد سواء . بحيث تجعل ميزانا للتعامل كالنقود المعدنية في البياعات وفي الديات وقيم المتلفات وأروش الجنايات وفي دخول

الربا عليها ووجوب الزكاة فيها .

وليس عندنا ما يمنع جواز اختراع الناس لنقود من القرطاس أو النحاس أو الرصاص ، يتعاملون بها كتعاملهم بالذهب والفضة ، سيما إذا كانت هذه العملة مضمونةعن طريق الحكومة والبنوك فيتعلق بها من الأحكام وأمور الحلال والحرام ما يتعلق بالذهب والفضة والفلوس على حد سواء .

وبذلك يتبين أن الأوراق المالية على اختلاف أجناسها تقوم مقـام الذهب والفضة في المنع من بيع بعضها ببعض نسيئة وينطبق عليها حكما ومعنى ما ينطبق على بيع الذهب والفضة نسيئة أ هـ .

هذا ما جاء في الكتاب الذي أشار إليه الشيخ حسن ، ولولا هذه الإشارة ما نقلت شيئا من هذا الكتاب القيم ، لأن قضايا العصر لا يبحثها فرد ويقول فيها برأيه ، بل الأفضل ـ إن لم يكن الواجب ـ أن تكون الفتاوي جماعية ، لهذا لم أستند في بحثي إلى فتاوي أفراد .

وما دام فضيلته قد جرنا إلى هذا الكتاب فلنقرأ شيئا قليلا منـه . جاء في ص ٣٢٠ ، ٣٢١ :

« والقواعد الشرعية والقياس الصحيح يعطي النظيرحكم نظيره ، ويسوي بينهما في الحكم ، ويمنع التفريق بينهما ، والاستدلال بالملزوم على لازمه وتعديه هذا الخصـوص إلى العموم ، لأن الاعتبـار في أحكام الشـرع هـو بعمـوم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولولم يكن حكم الشيء حكم مثله لما لزمت التعديةولما قامت الحجة على الناس في سائر أحكام الكتاب والسنة .

كما أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يقيسون الأشياء بنظائرها ويشبهـونها

بأمثالها ويلحقون بعضها ببعض في أحكامها ، ففتحوا للعلماء بـاب الاجتهاد ، ونهجوا لهم طريقه ، وبينوا لهم قاعدة تحقيقه وتطبيقه .

فالشريعة منزهة عن أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ماهو مشتمل على تلك المفسدة أو أزيد منها ، فإن الله سبحانه على لسان نبيه أوجب الحلول والتقابض في بيع الدنانير بالدراهم ونهى عن بيع بعضها ببعض نسيئة رحمة منه بأمته ومن المستحيل أن يشرع من التبايع بهذه الأوراق النقدية ما يسقط به ما أوجبه ، أو يبيح به ما حرمه من التوصل إلى الربا الـذي لعن آكله ومؤكله وآذنه بحـرب من الله ورسوله ، وشدد فيه الوعيد لما يشتمل عليه من المفسدة في الدنياوالدين ومع هذا يتحيل بعض الناس في التوصل إلى هذا الأمر المحـرم بجعل هـذه النقود بمثـابة العروض التي يسوغ بيع بعضها ببعض نسيئـة ، وخفي عليهم أن حكم النظير حكم نظيره ، وإنكار التفريق بـين المتماثلين ، فـلا ترتكبـوا ما ارتكبت اليهـود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل .

فالذهب والفضة من الأوراق المتعامل بها وإن اختلفـا جنسا ، فقـد اتفقا حقيقة ومعنى لاعتبار كل منها قيما للأموال وتضمن بالاتلاف ، ومتى كان ا لربوي يشارك مقابله في المعنى فإنه يشاركه في حكمة المنع ، إذ لا يمكن أن ينهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الذهب بالفضة دينا ، ثم يرخص فيما يماثلهما ويقوم مقامهما في الثمنية ، إذ الأحكام الشرعية تعطي النظير حكم نظيره .

فمتى كان الأمر بهذه الصفة ، فإن بيع أوراق العملة بعضها ببعض نسيئةهي نفس ما نهى عنه رسول الله من بيع الدراهم بالدنانير نسيئة . »

وفي ص ٣٢٣ :

« وسر الحكمة أن من قال بجواز بيع أوراق العملة بعضها ببعض نسيئة ،

واعتبرها كعروض ، فقد فتح للناس بـاب الربـا على مصـراعيه ، وأبـاحه لهم بنوعيه ، وقادهم إلى فعل ما نهاهم عنه رسول الله » .

السلم

ما ذكره في « سابعا » أشرت إلى مثله من قبل ، وذكرت الرد عليه .

وفي « ثامنا » قال :

« والخلاصة أنني أرى أن الأوراق النقدية بعيدة كل البعد عن اعتبارها أثمانا ربوية مثل الذهب والفضة ، وأنه يجوز التعامل بها يدا بيد وبأجل وبزيادة ونقص مثل عروض التجارة والفلوس ، وأنه يجوز السلم فيها . »

وألاحظ هنا :

أن قوله « يدا بيد وبأجل » ، « وبزيادة ونقص » يؤكد ما قلته من قبل من أن هذه الفتوى تعني حل بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بـالدينـارين ، والريـال بالريالين ، وهكذا ، مع الأجل !! وعلى سبيل المثال كذلك :

لو أن أحد التجار كان عنده كمبيالة تستحق الدفع في الحال ، وآخر عنده كمبيالة تدفع بعد عام ، والأولى بألف دينار ، والأخرى بألف وخمسمائة ، يحل بيع الأولى بالثانية .

وهكذا نرد على أعقابنا إلى ربا الجاهلية من أوسع الأبواب بطريقة عصرية .

وقد أشرت إلى هذا ، وتحدثت عن السلم في بحثي السابق ، فلا حاجة لإعادة ما ذكرته ، غير أني أضيف هنا ما يأتي عن السلم :

العلماء أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . (متفق عليه) واتفق العلماء كذلك على امتناع السلم فيما لا يثبت في الذمة ، وهي الدور والعقار . وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها ، فمنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر مصيرا إلى ظاهر هذا الحديث . والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد . (انظر بداية المجتهد ٢/ ٢٠١)

ومن المعلوم أن السلم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان المعجل فيه هو الثمن ، وهو من الذهب أو الفضة ، والمؤجل هو الشيء المكيل أو الموزون ، وكان عادة من الطعام .

والقول بأن الأوراق النقدية يجوز فيها السلم قول مرفوض لما يأتي :

١ ــ الوقوف عند ظاهر الحديث في الصرف ، وعدم الوقوف عند ظاهر الحديث في السلم تناقض .

٢ ــ اعتبار إحدى العملتين الورقيتين رأس مال السلم ، يعني اعتبارها كالذهب والفضة ، فكأننا نقول : العملة الورقية ليست أموالا ربوية لأنها ليست كالذهب والفضة ، وتعتبر رأس مال السلم لأنها كالذهب والفضة !!

٣ ــ اعتبار إحدى العملتين كالطعام أو ما شابهه مما يكال أو يوزن ، والعملة الأخرى كالذهب والفضة ، تحكم بلا دليل .

٤ ـ إن المال يقسم في الفقه الإسلامي طبقا للغرض منه إلى :

أ ـ مال يقصد به المعاملة ، وهو النقود فقط .

ب ـ مال يقصد به الانتفاع ، وهو العروض .

وتنقسم العروض إلى قسمين :

ـ عروض قنية : وهي غير معدة للبيع ، وغير مرصدة للنماء .

ـ عروض التجارة : وهي معدة للبيع ، ومرصدة للنماء .

وبناء على ذلك فإننا نجده خلط بين قسمين منفصلين باعتباره الأوراق المالية (وهي نقود) تعامل معاملة عروض التجارة ، وهذا خلط جوهري ، لأن التقسيم السابق بني على أساس أن النقود مجموعة منفصلة عن العروض نظرا لأنها لا تقتنى لذاتها ، أو للانتفاع بأعيانها ، والعكس صحيح بالنسبة للعروض .

بقي هنا أن أقف وقفة مع رأي الشيخ حسن الذي قال بأنه يتفق مع رأي أهل الظاهر :

فالواقع أنه لا يتفق إلا في الجانب النظري الظاهري القائل بعدم التعليل والقياس ، أما عند التطبيق على العملة الورقية فلا يتفق معهم في شيء !

فهو يرى جواز بيع بعضها ببعض مع الأجل من باب السلم ، والظاهرية يمنعون هذا :

فهم يقولون : « السلم ليس بيعا ، لأن التسمية في الديانات ليس إلا لله عز وجل ، على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإنما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلف ، أو التسليف ، أو السلم » .

ثم يقولون :

« لا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط ، ولا يجوز في حيوان ولامزروع ، ولا معدود ، ولا في شيء غير ما ذكرنا » (المحلى ٤٥/١٠) .

فالأوراق النقدية ليست من المكيل أو الموزون ، وإنما من المعدود الذي نصوا على أنه لا يجوز .

رأي الشيخ حسن إذن يخالف جمهور الفقهاء من السلف والخلف لعدم أخذه بالتعليل ، ويخالف أهل الظاهر أيضا عندما جاء للتطبيق العملي .

الخاتمة

ما جاء في « تاسعا » وهو ختام بحثه هو الذي بدأت به بحثي هذا .

وقبل الانتهاء من البحث أحب أن نتذكر ما يأتي :

١ ــ قضايا العصر التي تجد وتحتاج إلى اجتهاد لبيان حكم الإسلام فيها ، لا يستطيع عالم فرد ـ كائنا من كان ـ أن يتحمل وحده مسؤولية الاجتهاد والبيان ، ولذا قرر المجمع في أول مؤتمر له « أن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك ، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به فالاجتهاد الجماعي المذهبي ـ فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق ـ وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة » .

٢ ــ كل من يتصدى للاجتهاد عليه أن يتثبت حتى لا ينزل عليه سخط من الله جلت قدرته ، على أن يكون ممن استكمل شروط الاجتهاد المقررة .

٣ ـ فقه الإمام الشافعي في الجديد اختلف عن فقهه في القديم كما ذكر الشيخ حسن ، وبالطبع لم يقلل هذا من شأن الإمام ومقامه ومكانته .

فمتى اتضح عدم صحة الفتوى وجب العدول عنها فورا ، وكذلك إذا وجد أنها خالفت مقاصد الشريعة فساعدت مثلا على أكل أموال الناس بالباطل .

٤ ـ التيسير على الناس يظهر في فتوى مجمع البحوث الإسلامية في الحوالة التي تعتمدها البنوك .

فقد بحثها في مؤتمره الثاني وأرجأ إصدار الفتوى لمزيد من البحث ، ثم عاد لاستكمال البحث في مؤتمره الثالث وأصدر فتواه بأنها حلال .

(ولعلنا نستفيد من هذا المسلك في التريث في إصدار الفتوى ، وفي الأخذ بالفتاوي الجماعية دون الفردية) .

ويظهر التيسير كذلك في الأخذ بأن مفهوم القبض قد يختلف بحسب طبيعة الأشياء ، وهذا واضح في البيوع ، وبحسب أحوال الناس في العصور المختلفة ، والبيئات المتباينة ، وطبيعة معاملاتهم :

فكما كانت السفتجة ـ وهي ورقة ـ تقوم مقام القبض ، فكذلك الحوالة والشيك الحال . فهنا لا تعمد للتأجيل ومخالفة عن أمر الله عز وجل ، وإنما طبيعة العصر تمنع الناس من قبض بعض العملات الورقية ذاتها في الحال .

أما إذا كانت العملتان موجودتين ، فلا ضرورة ، ولا حاجة من حاجات العصر الملجئة ، وهنا يكون قبض كل من العملتين لازما ، لأن الضرورة تقدر بقدرها .

٥ ــ تعمد تأجيل إحدى العملتين مقابل الزيادة كلما زاد الأجل يعود المسلم على التعامل بالربا إن لم يكن هو عين الربا ، كما يمنع القرض الحسن .

والفوائد التي تحددها البنوك ، والتي هي ربا محرم كما أفتى مجمع البحوث الإسلامية ، يمكن أن تصبح من باب السلم الذي ذكره الشيخ حسن ، ويمكن كذلك حتى تكون مطبقة لنص فتواه أن تأخذ بعملة وتعطى بأخرى ، وتعطى بعملة وتأخذ بأخرى ، فتقرض مائة دينار مثلا بألفي ريال بعد عام ، ولا تذكر كلمة (قرض) وإنماتبيع وتشتري . والذي أخذ المائة دينار ليس من أصحاب الريالات ، ولا يريد بيعا ولا شراء ، وإنما يريد قرضا حسنا ، فلما لم يجد أخذ هذا القرض الذي لبس ثوب البيع ، وواضح جلي أن البنك حصل على مئات الريالات فائدة لهذا القرض .

وتعمد ا لتأجيل مع الزيادة ليس من باب التيسير والرحمة بالناس ، ولا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة ، وإنما هو فتح لباب التعامل بالربا ، وإغلاق لباب القرض الحسن .

٦ ــ الذين استفادوا ـ دنيويا ـ من فتوى الشيخ حسن أكثرهم من تجار العملة ، الذين أشاعوا فتواه المسجلة ، ثم نشروا رده على نطاق واسع قبل أن تنشره مجلة الوعي الاسلامي .

وهذا الصنف من التجار ـ وبالطبع لا أقصد كل تجار العملة ، يعتمد على نظام الاقتراض والاقراض بفائدة تقل عند الاقتراض ، وترتفع عند الإقراض ، وجعلوا هذه القروض بيعا وشراء ، ومرت أمثلة لهذا .

٧ ــ كانت النقود[1] التي تعارف الناس عليها موجودة قبل التعامل بالذهب والفضة

(١) يراجع التمهيد ففيه بيان للنقود وما يتصل بها .

كما هو معلوم لمن يدرس تاريخ النقود ، وأشرق عصر النبوة وتعامل المسلمون بنقود رومية وفارسية ، ولم يظهر الدينار الإسلامي إلا في عهد الدولة الأموية ، وتطورت النقود بعد ذلك حتى وصلت إلى ما نراه في عصرنا ، وقد تتبدل بعد هذا فتصبح شيئاً آخر . وشرع الإسلام أحكام النقود في فترة من تاريخها ، أفتبقى هذه الأحكام وتطبق على النقود التي يتعامل بها البشر في أي عصر ، أم يتوقف حكم الله تعالى ويتعطل ركن من أركان الإسلام ؟

٨ ـ أحكام النقود باقية لا تتعطل ، سواء أكانت من ذهب أو فضة أم كانت من غيرهما مما يصطلح الناس عليه ويتعاملون به .

ومن رأينا أنهم يعطون جميع النقود أحكام النقدين في الصرف الإمام مالك ، وجميع شيوخ المالكية جميعا ، والإمام الليث بن سعد ـ الذي قيل إنه أفقه من الإمام مالك ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ثم جميع علماء العصر الحديث تقريبا .

ويعارض هذا الرأي رأي أهل الظاهر الذين اتفق الجميع على عدم الأخذ برأيهم في الزكاة وفي السلم ، مما يجعلنا نرفض رأيهم ، فلا يصح أن نأخذ برأيهم في حكم واحد من أحكام النقود ثم نرفض باقي الأحكام وأدلة الأحكام هنا واحدة .

والمهم في مسألتنا هو ما رأيناه من قبل : حيث ظهر أن رأي أهل الظاهر يتفق مع جميع من ذكرنا آنفا في منع الأجل عند بيع الأوراق النقدية لأنهم لا يجيزون السلم في المعدود ولا في غير المكيل أو الموزون .

وغير هؤلاء الأئمة والعلماء لا أستطيع أن أجزم برأيهم في المسألة ، وإن كنت أرجح أن علماء العصر لا يختلفون معهم : فالحنفية غير قائلين بالثمنيةومع ذلك وجدنا رأيهم في الفلوس الرائجة يسير مع هذه العلة فما بالنا لو أن أئمة الحنفية عاشوا

في عصرنا ، ووجدوا نقود اليوم تأخذ مكان نقود الأمس ؟

والشافعية رأوا أن ما يشارك الأصل في علة الثمنية يأخذ حكمه ، ومع ذلك لم يطبقوا هذا على الفلوس الرائجة كما بينت رأيهم من قبل ، ولكن لو أن الإمام الشافعي كان في عصرنا أيمكن أن تخفى عليه علة الثمنية في نقود العصر ؟

والحنابلة كذلك الذين اختلفوا أيمكن الآن أن يقولوا بالوزن ويتركوا الثمنية ؟! إن الثمنية في عصرنا من الوضوح والظهور بما لا يبقى أي خلاف ، والذين اتفقوا مع أهل الظاهر في ترك التعليل ، يمكن ـ بل يجب ـ أن يتفقوا معهم في التطبيق العملي حتى لايقعوا في التناقض والاضطراب ، فهم إذن لا يختلفون مع فقهاء العصر في مسألتنا .

ومع الأخذ بالنصوص دون التعليل يمكن عدم الانفراد بالرأي ، وإنما تطبق أحكام الدنانير والدراهم على كل النقود أخذا بما يعرف في الأصول بفحوى الخطاب ومفهوم الموافقة ، فتطبيق حكم النقدين على نقود عصرنا ، بل نقود كل عصر ومصر ، هو أخذ بدلالة النص لمن تدبر وفقه .

وأحب هنا أن أوضح منهجا للشافعية قد يغيب عن بعض الناس :

فالإمام الشافعي في مذهبه ينظر في العقود إلى الاستيفاء الشكلي ، فيصح العقد عنده متى استوفى الأركان والشروط ، بغض النظر عن البواعث والمقاصد . وصحة العقد لا تعني أنه يحله ، فقد يحكم بصحة العقد ، وفي الوقت ذاته يحكم بالحرمة .

مثال هذا بيع السلاح في الفتنة بقصد تسليح أهلها ، فالإمام الشافعي يقرر صحة البيع ، غير أنه لا يحل تمكين أهل الفتنة من السلاح .

والقريب من مسألتنا هنا مثلا هو بيع العِينَة ، والعينة معناها السلف ، وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل ويسلم للمشتري . ثم يعود المشتري ليبيع الشيء نفسه للبائع نقدا بثمن أقل مما اشترى . مثلا يبيع تاجر سلعة بألف دينار والثمن يدفع بعد شهر ، ويتسلم المشتري السلعة ثم يأتي البائع ليشتري السلعة المذكورة من المشتري ويدفع له في الحال تسعمائة دينار .

الصورة هنا بيع وشراء والحقيقة قرض بربا ، أقرضه تسعمائة يردها بعد شهر ألفا .

وهذا البيع هو الذي استدل ابن القيم على عدم جوازه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم - « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » وقال عنه : من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا ، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، ثم غير اسمها إلى المعاملة ، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه ألبتة ، وإنما هو حيلةومكر وخديعة لله تعالى . . الخ .

هذا المسمى بالبيع لم يحله أحد من الفقهاء ، فهو عمل غير مشروع ، وحيلة آثمة ، غير أن الإمام الشافعي وأصحابه يرون أن البيع من حيث الشكل الظاهري صحيح : فالبائع باع سلعته بثمن مؤجل وهذا بيع صحيح ، والمشتري عندما تسلم السلعة أصبحت ملكا له وإن كان مدينا بثمنها ، ثم باع ما يملك بثمن عاجل ، وهذا بيع صحيح أيضا من حيث المظهر والشكل ، ولكن هذا البيع في حقيقته ومضمونه وقصده ماهو إلا قرض ربوي ، وهنا يتفق الشافعية مع غيرهم في حرمة هذا العمل وإن صح عقد البيع عندهم .

فإذا نظرنا إلى هذا المنهج ، وإلى بيع العملات في عصرنا ، وإلى تجار العملة الذين يلجئون إلى التأجيل مع الزيادة في المؤجل تبعا لزيادة الأجل ، وجدنا هذا

الصنف من الناس إنما يريدون قرضا ربويا كما بينت من قبل ، فكانوا كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » .

ولو افترضنا جدلا أن الشافعية يمكن أن يحكموا بصحة مثل هذا البيع من حيث الشكل الظاهري ، فإنهم لا يمكن أن يقولوا بأن هذا حلال . فلابد إذن أن يتفق الشافعية مع غيرهم في أن هذا عمل غير مشروع ، والله تعالى أعلم .

٩ ـ المجتهد ينظر في الأدلة ، ويراعي أحوال الناس في ضوئها : فيلجأ إلى التيسير لا التعسير ، كما يلجأ إلى سد الذرائع ، واجتناب الشبهات كما قال صلى الله عليه وسلم « الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحِمىٰ يوشك أن يرتع فيه » (رواه الشيخان وغيرهما) .

ويطول الحديث عن سد الذرائع واجتناب الشبهات غير أن موقفا أعجبني لرجل من أهل الجنة هو عبد الله بن سلام رضي الله عنه :

روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : « قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت ؟ ثم قال : إنك في أرض ـ يقصد العراق ـ الربا بها فاش ، إذا كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت ، فإنه ربا » .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : « يحتمل أن يكون ذلك رأي عبدالله بن سلام ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه ، نعم الورع تركه » .

وإذا كان هذا في عصر ابن سلام فما بالنا بعصرنا الذي يمكن أن نسميه عصر الربا ؟ !

(والمواقف كثيرة فلا يقال بمفهوم المخالفة إياه : باقي المواقف لم تعجبه !)

* * *

بعد هذا كله أقول :

ربما كان فضيلة الشيخ حسن لا يتوقع أن يستغل المرابون فتواه ، ولعله الآن أدرك النتائج الخطيرة التي نتجت عن رأيه الذي انفرد به كما بينت آنفا .

وإذا قال الجميع : هذا ربا محرم ، أفيقول هو : هذا حلال ؟

ولو افترضنا جدلا أنه حلال ولم نتعامل به ، فما الضرر ما دمنا نتعامل بما لا خلاف حول حله ؟ بل نثاب ونؤجر ، أما إذا كان حراما فكيف نحل لأنفسنا أن نكون ممن يأذن بحرب من الله ورسوله ؟ !

وإن لم يكن هو الربا الجلي والحرام البَيِّن ، أفليس فيه شبهة ربا ؟ ألا يكون من المشتبهات على أقل تقدير ؟

وشبهة الربا كالربا توجب الحيطة والحذر ، والبعد عن ارتكاب كبيرة من الكبائر أو الاقتراب منها .

هذا ما أردت بيانه ، ولعلني في هذه المرةأكون وفقت في إقناع الشيخ الفاضل الجليل حسن محمد أيوب ، ليعلن في شجاعة المؤمن وفقه العالم العابد ، أنه غَيَّرَ رأيه وأنه مع جمهور العلماء في القديم والحديث .

وأعتذر له إن يكن القلم قد شط ، أو أغلظ في قول ، فما أردت طعنا أو انتقاصا أو أي تجريح ، وإنما الحق والصواب والخير أردت .

فإن أكن وفقت فهذا من الله تعالى وحده ، بفضله وكرمه ونعمه التي لا تحصى ، وإن تكن الأخرى فإني لا أقنط من رحمة الله التي وسعت كل شيء ، استغفره وأتوب إليه ، إنه هو التواب الرحيم :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٩﴾ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ يونس /٩ و١٠ .

البحث الثالث

الرد الأخير للشيخ حسن أيوب والتعقيب عليه

بعد نشر ردي السابق كتب فضيلة الشيخ حسن ردا على الرد ، وقبل أن أقرأه رأيت ألا أرد عليه لأسباب منها : أن هذا موضوع عام يتعلق بحكم شرعي ، فعلى غيري أن يتصدى للرد حتى لا يبدو الأمر كأنه يتعلق باثنين ، ولذلك كان تجار العملة المستفيدون من فتواه يروجون أن الخلاف بيني وبينه ، وأنهم مع فضيلته ، ولا يشيرون إلى المؤتمرات والفتاوي الجماعية ، ولا إلى أنني لا أعبر عن رأي شخصي وإنما أدافع عن رأي جمهور الفقهاء في القديم والحديث ، ولا إلى أن فضيلته خالف هذا الجمهور .

ثم قرأت رده فازددت اقتناعا بوجوب التوقف ، فقد سلك مسلكا كنت أحب ألا يسلكه ، نسأل الله تعالى أن يغفر له ولنا جميعا .

وبعد شهرين من نشر كلام الشيخ جاء الحديث عن الموضوع من القاهرة ، حيث نشرت مجلةالدعوة في باب « أضواء على الاقتصاد الاسلامي » كلمة عنوانها « معركة حول تجارة العملات » للأخ الأستاذ يوسف كمال محمد الذي يشرف على هذا الباب[1] ، ثم عقد في الكويت المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، وكان هذا الموضوع ضمن أبحاثه وفتاواه .

وفيما يلي الرد الأخير للشيخ حسن ، ثم أكتب كلمة أعلق بها على رد الشيخ ما دمت أثبته هنا ، وأختم هذا الكتاب بكلمة الأخ يوسف كمال ، فإشارة إلى ما تم في المؤتمر المذكور .

(١) وهو حاليا يقوم بتدريس الاقتصاد الإسلامي بإحدى جامعات السعودية .

الأوراق الماليّة البنكية والصرف

ردّ على ردّ

حمدا لله رب العالمين وصلاة وسلاما على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد ،

فإني أشكر الدكتور علي أحمد السالوس للمرة الثانية على اهتمامه بموضوع الأوراق المالية البنكية ، كما أشكر له غيرته الإسلامية التي أرجو أن تكون خالصة لوجه الله تعالى وألا تشوبها شائبة من اتباع للهوى أو رغبة في حب الظهور ، أو وقوع في براثن الحقد الذي يصيب الكثيرين حين لا يجدون سعة في صدورهم للنقاش الهادف المعتمد على الحقائق العلمية الناصعة الواضحة وضوح الشمس للمبصرين . ولقد طلبت منه ومن جميع العلماء الأفاضل المهتمين بالأمور الإسلامية أن يدلوا بدلوهم لتبيان الحقيقة في أمر له خطورته وأهميته ، وهو التعامل بالأوراق المالية « وهل تعامل هذه الأوراق معاملة الذهب والفضة أو تعامل معاملة عروض التجارة ؟ »

وقلت رأيي في الموضوع « وهو أنني أرى أن تعامل الأوراق المالية معاملة عروض التجارة ، فلا تخضع للشروط التي يجب تحقيقها في التعامل بالذهب والفضة من التماثل في الوزن ومن القبض في المجلس لكليهما إن كان مبادلة ذهب بذهب أو فضة بفضة ، ومن قبض في المجلس مع جواز التفاضل إن كان ذهبا بفضة أو فضة بذهب » .

واستدللت على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أصنافا ستة في عدة أحاديث هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ولم يزد عليها مما يدل على أن الربا يقع في هذه الأصناف فقط ولا يتعداها إلى غيرها إلا بنص لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ الأنعام / ١١٩ كما أنني أرى أن ذكر هذه الأصناف دون غيرها غير معلل بعلة وبناء على ذلك لا يقاس غيرها عليها ، فلا تقاس الفلوس التي هي من نحاس أو غيره ولا تقاس الأوراق المالية على الذهب والفضة في اشتراط المثلية والتقابض في المجلس .

ورد علي الدكتور الفاضل والأخ العزيز الحبيب بأن الظاهرية وحدهم هم الذين قالوا بعدم العلة في ذكر هذه الأصناف فرددت عليه بأن الظاهرية ليسوا وحدهم القائلين بذلك فقد قال بهذا الرأي من القدماء طاوس وقتادة وعثمان البتى وأبو سليمان كما ذكر ابن حزم في المحلى جـ ٨ ص ٤٦٨ واختاره ابن عقيل : « وهو قمة في فقه الحنابلة » مع قوله بالقياس كما ذكر ابن القيم في إغاثة اللهفان جـ ٢ ص ١٥٦ حيث قال : ـ إن علل القياسيين ضعيفة وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس .

ومعهم أبو بكر الباقلاني كما قال ابن رشد حيث لم يلحق بالأصناف الستة المذكورة في الحديث إلا الزبيب لأنه أخذ بقياس المعنى ولم يأخذ بقياس الشبه الذي أخذ به جمهور الفقهاء لضعفه عنده ، وقال به من المحدثين الصنعاني في سبيل السلام جـ ٣ ص ٣٦ حيث ذكر أن الفقهاء اختلفوا في العلة اختلافا كثيرا يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية .

وقال به أيضا من المحدثين أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري في كتابه « الروضة الندية » حيث قال : ـ أما اختلاف مثبتي القياس في علة الربا فليس

على شيء من هذه الأقوال حجة نيرة إنما هي مجرد تظننات وتخمينات انضمت إليها دعاوي طويلة بلا طائل ، فما أحسن الاقتصار على الشريعة وعدم التكلف بمجاوزتها والتوسع في تكليفات العباد بما هو تكليف محض الخ جـ ٢ ص ١١٠ .

وقلت إن القائلين بالعلة من أصحاب المذاهب الأربعة .

هم الأحناف : وعلة الربا عندهم في الذهب والفضة هي الوزن والأوراق لا توزن فلا تخضع للربا . وهم الإمام أحمد وله آراء ثلاثة منها رأي كرأي الأحناف ، وهم المالكية والشافعية ولكن العلة عندهم « وهي الثمنية » قاصرة على الذهب والفضة فلا تتعداهما إلى غيرهما فتكون الأوراق المالية عندهما غير داخلة في أحكام الربا التي يخضع لها الذهب والفضة . وهذا هو رأي القائلين بعدم العلة ولا خلاف في النتيجة . والخلاصة هي : أن الأوراق المالية البنكية لا يشترط في التعامل بها ما يشترط في التعامل بالذهب والفضة ويستوي في ذلك القائلون بعدم العلةوأكثر القائلين بها .

هذه خلاصة ما ذكرته بالنسبة للعلة في ردي المنشور في مجلة الوعي عدد رقم ١٩٦ بتاريخ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ .

وهذا هو الأساس في مناقشة موضوع الأوراق المالية وهل تعامل معاملة الذهب والفضة لعلة الثمنية التي تلحقها بهما أم لا تعامل معاملتهما لعدم العلة أو لأن العلة قاصرة على الذهب والفضة أو لأن العلة فيها هي الوزن والأوراق لا توزن .

والأمر حينئذ في منتهى الوضوح ومن أراد الرد فعليه أن ينكر ما ذكرته هنا ولا يستطيع ذلك لأنني نقلته من كتب الفقهاء بنصه وحددت رقم صفحاته .

أو يرد على الظاهرية ومن قال برأيهم وهم كثيرون ولهم وزنهم في الفقه الاسلامي . أو يدعي أن الظاهرية ومن قال معهم بعدم العلة لا وزن لهم عند الفقهاء ولا يعبأ بهم . أو يعترف بأن القائلين بعدم العلة لهم رأيهم ولكنه يخالفهم في الرأي .

ولكن الدكتور الفاضل علي أحمد السالوس لم يفعل شيئاً من ذلك كله ، وبعد بعدا شاسعا عن هذا الأصل الذي هو أساس المناقشة ما عداكلمات تفيد أن الظاهرية لا يعبأ أحد بقولهم وذلك في رده علي في عدد جمادى الأخرة رقم ١٩٨ وراح يحشو أربعين صفحة في مجلة الوعي بكلام للفقهاء لا صلة له بهذا الأصل وادعى أنه يرد علي ، وأنا أقول له : يا أخي الحبيب : في أي واد مشيت ؟ ولم تركت هذه الأصول كلها فلم ترد عليها ؟ ولم لم تتعرض للرد على الظاهرية ولا على الباقلاني ولا على ابن عقيل ولا على الصنعاني ولا على القنوجي ؟ ولم أهملت الجميع إهمالا تاما كما سبق ؟ كما أنك قلت في العلة القاصرة كلاما لم يقله أصحاب المذاهب القائلون بها فإن العلة القاصرة لو تعدت إلى الأوراق المالية لتَعَدَّت إلى الفلوس الرائجة ولو تعدت إلى الفلوس الرائجة ما حدث فيها خلاف ، وأنت ذكرت أنهم اختلفوا فيها ، وما ذكرته عن الإمام مالك لا يصلح دليلا لك لأنه لم يذكر علة الحكم ، والعبرة بالأصول ، فإن جاء في المذهب ما يخالفها نظر في ذلك ، وقد عرفت أصول المالكية كما ذكرها أحد فقهائهم ، وهو ابن رشد وقد ذكرت في الرد عليك من أقوال الأحناف ومن أقوال صاحب المغني الصريحة ما يدل على أن أكثر العلماء لا يرى أن تعامل الفلوس معاملة الذهب والفضة » فجئت أنت وقلت : مرادهم الفلوس الرائجة » وعملت من نفسك شارحا لهم ثم جئت بأقوال للأحناف لتستدل بها على مذهبك وهي غير صالحة أبدا . وكان يجب أن تدرك أن علة الربا عند الأحناف في الذهب والفضة الوزن فحتى لو قالوا : إن الفلوس فيها

ربا لكان على أصل مذهبهم باعتبار أن الفلوس توزن كما يوزن الذهب والفضة والأوراق المالية لا توزن ، ولو تدبرت ما قاله ابن عابدين لأدركت هذا المعنى ، وإلا فكيف تفهم ا لأمور ؟ وإذا كان أكثر العلماء لا يخضع الفلوس للربا فالأوراق المالية لا تخضع له في التبادل العادي من باب أولى ، وإن قلت أن البعض يقول بخضوعها والآخر يقول بغير ذلك قلت لك أنا مع من يقول بغير ذلك فهل علي لوم أن أتشبه بهم ؟

كما أنك أتعبت نفسك في نقل كلام مجمع البحوث وكبار العلماء في السعودية ورئيس المحاكم الشرعية بقطر وهؤلاء قائلون بالعلة فليسوا حجة على من لم يقل بها في الصرف وأنا منهم ، ولم حاولت تجريحي وغمزي ولمزي أكثر من مرة لأنني لم أقل بقولهم ؟ هلا جرحت وغمزت ولمزت وطلبت توبة جميع من لم يقل بالعلة أو لم يقل برأيك ومنهم البعض الذي ذكره رئيس محاكم قطر ، حيث إن هذا البعض اعتبر الأوراق البنكية عروض تجارة ؟

ومنهم كبار من علماء السعودية حيث إن أكثر هيئة كبار العلماء بها هم الذين قالوا بأن الأوراق الماليةتعامل معاملة الذهب والفضة والقلة لم تقل بهذا الرأي فلماذا لم تسلط عليهم سوطك كما سلطته عليَّ ؟ ولماذا لم تطلب منهم جميعا التوبة لأنهم أذنبوا ووقعوا في كبيرة من الكبائر على حد زعمك ؟ أليس القائلون بعدم العلة والقائلون بها ولكن لا تنطبق على الأوراق المالية أكثر عددا من القائلين بالوصية الواجبة ؟ ومن القائلين بأن الطلاق المعلق لا يقع ؟ ومن القائلين بأن الطلاق الثلاث في لفظ واحد يقع واحدة ؟ ومن القائلين بأن الطلاق المخالف لما أمر الله لا يقع ؟ كأن طلق الرجل امرأته وهي حائض أو طلقها بعد الطهر والاتصال بها الخ ؟ راجع زاد المعاد لابن القيم .

فهل أقمت الدنيا ولم تقعدها على هؤلاء جميعا ؟ وهل الأمر اتباع هوى أم اتباع دليل وأصول فقهية متفق عليها ؟

كان الأولى أن تطلب التوبة بشجاعة من نفسك ومن القائلين بأن الشيك يكفي عن قبض الأوراق المالية وقد طلبت أنا من الجميع أن يأتوا بدليل واحد من الكتاب أو السنة أو كلام السلف على أن الربا الذي شدد الرسول صلى الله عليه وسلم علينا فيه لا يحدث إذا قبض الانسان شيكا بدلا من المبلغ المطلوب قبضه في الصرف ، قد تقول إن الضرورة تبيح المحظورة كما فعلت فأقول لك إن هناك من يقول إن ربا الفائدة ضرورة ، وإن تعامل البنوك به ضرورة ، وإن وقوع الدول فيه ضرورة ، وإن حاجة الأفراد إليه ضرورة ، وكلها أقوال تقال فهل كل ما يقال يؤخذ به ؟ وهل قيل لك إنه لا حل عند الاقتصاديين إلا هذا ؟

ثم إذا كان الشيك ضرورة فمقتضى هذا أنك اعترفت بأن التعامل به ربا وحرام لكن الضرورة أباحته ولكنك تقول في موضع آخر إنه يكفي عن القبض فليس ربا ولا حراما أليس هذا خلاصة ما ذكرته وفيه تناقض واضح ؟

أما ما حشوت به المقال من كلام للفقهاء فمع أنه ليس أصلاً في المناقشة فهو يرد عليك أنت لأنك خرجت منه إلى أن المالكية يمنعون التعامل بالفلوس إلا على أساس المثلية والقبض في المجلس وأن للأحناف في الفلوس رأيين وكذلك للشافعية وكذلك للحنابلة : إذاً فليس هناك رأي واحد ، وهذا دليل على أن الفلوس ليست كالذهب والفضة لأن الربا في الذهب والفضة لا خلاف فيه فلماذا إذا إذاتتهجم علي وتتهمني بالعظائم ؟ وهل سبق مني ما يخدش كرامتك أو يجرح شعورك ؟ثم لماذا هذا الكلام يا دكتور عن رأيي ورأي الأكثرية معي ؟

تقول : فيه تعطيل لكتاب الله وتذكر آية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ

ٱلذَّهَبَ ﴾ التوبة / ٣٤ هل يفهم أحد غيرك هذا الفهم ؟ وهل هكذا يرمي العلماء بعضهم بعضا ؟ وتقول : وفيه تعطيل لسنة رسول الله « لأنني سأعطل الزكاة في الأوراق المالية » أهكذا يسبح بك الخيال وترمي إخوانك بغير رحمة وأنت قرأت قولي بأن الأوراق المالية تجب فيها الزكاة وكذلك سمعت من الشريط ؟ وهل المسلم يتصيد لأخيه الأخطاء بدون أدنى مبرر وبهذا الشكل ؟ وهل هذه مناقشة علمية موضوعية ؟

وتقول : وأصبحنا في عصر يستحل فيه الربا لأن الشيخ حسن لا يقول بإلحاق الأوراق المالية بالذهب والفضة « خلاصة كلامك » .

إذا فجيمع الفقهاء الذين لم يقولوا بالعلة والذين قالوا بالعلة القاصرة وجميع الذين لم يلحقوا الأوراق المالية بالذهب ومنهم سعوديون وغير سعوديين . جميعهم أحلوا الربا في نظرك ؟؟ يالها من داهية دهياء وفتنة عمياء ورمية شنعاء لم يتق الله راميها ، وذكرت أن الناس سيستغلون رأيي هذا ويقعون في أنواع من الربا « خلاصة قولك » فهل هو رأيي فقط ؟ وهل استغلال الناس لفتوى عالم استغلالاً بعيدا عن مرمى الفتوى يوجب على العالم أن يغير الفتوى ويقول بما لا يراه ولا دليل عنده ؟

إن الناس استغلوا فتاوي لابن تيمية ولابن القيم ولابن عبد الوهاب وغيرهم استغلالاً فاحشاً كما استغلوا فتاوي لمحمد عبده ومحمد رشيد رضا وغيرهما فماذا فعل كل هؤلاء ؟ هل رجعوا عن فتاواهم ؟ ثم : ألا ترى معي أن القائلين بالقياس على الأمور الستة المذكورة يترتب على قولهم وقوع كثير من المسلمين في الربا ؟

إن كل ما يكال وما يوزن يقع فيه الربا عند الأحناف ولو كان مبادلة حديد برصاص ، أو جبس بتبن ، أو علف ببرسيم جاف ، أو دقيق بأرز أو سكر .

وكل ماهو طعام للاقتيات والادخار يقع فيه الربا عند المالكية .

وكل ماهو طعام يقع قبه الربا عند الشافعية ولو كان فجلا بجرجير أو خبزا بكراث أو كزبرة بحلبة وهكذا .

فهل ترى الناس الآن أو قبل الآن بقليل فهموا هذه الأمور وتركوا الوقوع في الربا المترتب على التعامل فيها ؟ إن طلبة العلم أنفسهم قليل منهم من يفهم هذه الأمور فضلا عن أن يطبقها . أما رأيت الكثيرين يذهبون إلى البقال وأمثاله لفك دينار وتحويله إلى فلوس فلا يجدون عنده قيمة الدينار من الفلوس فيقولون للبقال سأمر عليك بعد قليل لآخذ الباقي منك ؟

وهذا ربا حسب قولكم في التعامل بالأوراق المالية ، والناس يقعون في كل ما سبق أمام أعين العلماء فهلا أنكرت أنت وغيرك على هؤلاء ؟

هل قامت حملة من وزارات الأوقاف غيرة على دين الله فحذرت الناس من الوقوع في هذه الأنواع من الربا ؟ إن ذلك كله مفروض على العلماءأن يقوموا به حتى لا يقع الناس في أنواع الربا التي قال بها أهل القياس .

ماذا بالله يحدث لو رفعنا عن المسلمين الحرج ووقفنا عند الأصناف الستة ولم نقل بالعلة التي لا تطمئن النفس إليها في هذه الأمور ؟؟؟

وتقول « إن قضايا العصر لا تحل باجتهاد فردي » وهذا حق ولكن هل ذلك رد أم اتهام بأنني وحدي أقول بهذا الرأي ؟ وأين إذاً جميع العلماء والفقهاء القائلين بهذا الرأي ؟

هل صاروا هباء في نظرك يا دكتور ؟

وأكثرت من قولك « أخطأ الشيخ » ومن الخطأ قول الشيخ ، وما ذكرت خطأ لي إلا وجئت بكلام يدل على أنني على صواب ، وأنا أرضى لجنة تحكيم للنظر فيما كتبت حتى ترى بعدك عن الحقيقة واسرافك في التشنيع والتهم ووضع نفسك موضع المدافع وحده عن الإسلام ضد إنسان يعتدى عليه .

سامحك الله يا دكتور علي وردك إلى الصواب فيما تقول وفيما تكتب وسدد الله خطانا أجمعين .

تذكر أنني ذكرت في مقالي السابق أنني أريد رد العلماء الأفاضل ولم أقل أريد التهجم والغمز واللمز والتهم الجارحة فإن هذا ليس أسلوب العلماء .

وقبل أن أنهي كلامي في موضوع لن أعود للكتابة فيه أقول لك : حاول أن تقرأ ما كتبته أنت للرد علي في هدوء واسأل نفسك هل حقيقة أنت رددت علي أم شطح بك قلم وبعدت عن أصل الموضوع واعتمدت على أسلوب التجريح والتهويش والتلفيق واتهامي بأنني بترت الكلام والله يعلم أني بريء من كل ما كتبت ؟؟؟

لا « ثم لا » « ثم ألف لا » يا أخي الحبيب وأقولها بصدق لأني أحب فيك إيمانك وإن كنت لا أحب فيك تجريحك الشنيع لأخ لك في الله يعرف الناس عنه أنه لا يخشى في الحق لومة لائم ، ولا يريد إلا الحق المبني على الدليل ، هدانا الله سواء السبيل .

التعقيب على رد الشيخ حسن

شاكر شتام !

١ ــ قال فضيلة الشيخ : « أشكر له غيرته الإسلامية التي أرجو أن تكون خالصة لوجه الله تعالى ، وألا تشوبها شائبة من اتباع للهوى أو . . . إلخ » .

وأقول : أسأل الله جلت قدرته أن يجزيه على شكره هذا ، وأن يجعل كل عملنا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتقبل منا جميعا ، ويغفر لنا .

وكنت أحب ألا يسمح الشيخ لقلمه بأن يخط مثل هذه الكلمات « اتباع للهوى . . حب الظهور . . براثن الحقد . . » .

ليس استدلالا !

٢ ــ قال فضيلته : « واستدللت على ذلك بأن رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر أصنافا ستة في عدة أحاديث . . . الخ »

وأقول: بينت في ردي أنّ هذا ليس استدلالا ، وذكرت ما يكفي لإبطاله .

إذن لا ربا في عصرنا !

٣ ــ قال فضيلته : « . . . ولا تقاس الأوراق المالية على الذهب والفضة في اشتراط المثلية والتقابض في المجلس » .

وأقول : كيف أصر على هذا القول ؟!

وأسأله : ما واقع الربا في عصرنا ؟

فلو صح قوله فلا ربا ألبتة ؟

فمن باع ألف دينار وتم قبضه في الحال بألفين بعد عام فلا ربا ما دام لا مثلية ولا تقابض .

وما دامت كعروض التجارة فهذا بيع مشروع حلال .

ولهذا أثبت أن قول فضيلته يؤدي إلى حل الربا المحرم .

وأحب أن أقول : إنني لا أعني أنه يراه ربا محرما . ويقول : هو حلال ، معاذ الله أن أرمي أخي المسلم بالكفر ، وإنما بينت أن فتواه تؤدي إلى هذا . فإذا كانت الفتوى تؤدي إلى حل الربا المحرم أفيمكن ان يكون هذا من الخلاف المقبول الجائز وقوعه بين المسلمين ؟

ألا يجب أن ينبه إلى هذا حتى لا ينتشر هذا القول الخطير بين جماعة من المسلمين ؟

وفضيلة الشيخ قال في الشريط المسجل : فوائد البنوك ليست من الربا ، لأنني أودع ولست أقرض[1] ، ثم قال : غير أنها حرام لأن هذا عقد تحايلي للوصول إلى الربا !

وأقول لفضيلته : أي ربا هنا حتى يكون هذا التحايل الذي تذكره ما دمت ترى أن الأوراق النقدية ليست من الأموال الربوية ، فلا يشترط المثلية والتقابض في المجلس ؟!

---

(١) أثبت أن ودائع البنوك عقد قرض شرعا وقانونا ـ انظر إن شئت كتابي « حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الاسلامي » .

أرى هنا خلطا وتناقضا ، والعجيب ـ فيما أرى أيضا ـ أن من يقع في هذا الخلط والتناقض يتجرأ على الفتوى ، ويخالف الصحابة الكرام ، وجمهور التابعين ، وجمهور الفقهاء من الأئمة المجتهدين ، وفقهاء العصر في المؤتمرات والهيئات .

ربما كان من الخير له ولغيره أن يحتفظ بالرأي لنفسه بدلا من أن يجهر برأي يؤدي إلى هدم ركن من أركان الإسلام .

خلاف مقبول.. وخلاف مرفوض

٤ ـ قال فضيلة الشيخ : « ورد على الدكتور الفاضل والأخ العزيز الحبيب بأن الظاهرية وحدهم هم الذين قالوا بعدم العلة في ذكر هذه الأصناف فرددت عليه بأن الظاهرية ليسوا وحدهم القائلين بذلك . . . الخ » .

وأقول لفضيلته :

أحب أولا أن أشكر لكم هذه الكلمات الطيبة ، وللأسف الشديد أنكم جمعتم بينها وبين نقيضها ، وسمحتم لأنفسكم بذكر كلمات لا تتفق مع البحث العلمي ، وتتعارض مع أخوة الإسلام والحب في الله . نسأل الله عز وجل أن يتقبل منكم ومنا صالح الأعمال والأقوال ، وألا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، وأن يغفر لنا .

بعد هذا أقول لفضيلته : أين قرأتم كلمة « وحدهم » حتى رددتم بأن الظاهرية ليسوا وحدهم ؟

إن ما كتب موجود بين يديك وليس فيه هذه الكلمة ، أفترون أن القول بأن

أهل الظاهر قالوا كذا ، يعني أن أهل الظاهر وحدهم هم القائلون بهذا ؟

وهل الحديث عن المذاهب الأربعة ومذهب أهل الظاهر يعني أن أقوال جميع المسلمين لا تخرج عن هذه الخمسة ؟

لا . . بل أشرت إلى من ذكرتهم حيث قلت : « والذين اتفقوا مع أهل الظاهر في ترك التعليل . . . الخ » ، فكيف إذن قرأت البحث يا شيخ ؟

لقد كان الحديث مركزا على المذاهب لا الأفراد ، وما ذكرتموه من الآراء الفردية يبين أن اثنين فقط من التابعين خالفا الصحابة وجمهور التابعين رضي الله عنهم جميعا . وأن عددا قليلا من الفقهاء خالفوا أئمة مذاهبهم وغيرهم من المجتهدين (وهذا موجود أيضا في الزكاة) .

ومثل هذا الخلاف في القديم يمكن أن يقبل ، ويناقش في ضوء الأدلة ، فالأمر سهل يسير لأن الأصل كان موجودا وهو العملة الذهبية والعملة الفضية ، والخلاف حول ما يعرف بالنقود المساعدة وهي الفلوس آنذاك ، والعملة المساعدة دورها محدود للغاية في القديم والحديث .

ولو أن الخلاف الآن حول النقود المساعدة لهان الخطب ، ولكن التعامل انتهى بالنسبة للنقود الذهبية والفضية ، وحل محلها نقود ورقية ، فما لم تأخذ أحكام النقود التي حلت محلها لحلت الكارثة . ولذلك بينت أن النقود الورقية لا تأخذ أحكام النقود التي كانت في عصر التشريع بالقول بالعلة فقط ، وإنما بدلالة النص وفحوى الخطاب .

فالخلاف الآن مردود مرفوض غير مقبول ، ولعل الجميع يتصدون لمن يجهر بمثل هذا الرأي كما تصدوا للقائلين بعدم الزكاة في هذه الأوراق .

ومن قبل رأينا بعض من قام بهذا التصـدي ، وأضيف هنا قـول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي .

قال فضيلته :

ربما كان الخلاف في أمر هـذه الأوراق مقبولا في بـدء استعمالهـا ، وعدم اطمئنان الجمهور إليها ، شأن كل جديد ، أما الآن فالوضع قد تغير تماما .

لقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ما تحققـه النقود المعدنية ، وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك .

إنها تدفع مهرا ، فتستباح بها الفروج شرعا دون أي اعتراض .

وتدفع ثمنا ، فتنقل ملكية السلعة إلى دافعهـا بلا جـدال . وتدفـع أجرا للجهد البشري ، فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاء على عمله .

وتدفع دية في القتل الخطأ أو شبه العمد ، فتبرىء ذمة القاتل ، ويرضى أولياء المقتول .

وتسرق فيستحق صاحبها عقوبة السرقة بلا مراء من أحد .

وتدخر وتملك ، فيعد مالكها غنيا بقدر ما يملك منها ، فكلما كثرت في يده عظم غناه عند الناس وعند نفسه .

لا معنى إذن لما يقوله بعض « المتحذلقين » في عصرنا من أن النقود الشرعية هي الذهب والفضة ، فهي التي تجب فيها الزكاة ، وهي التي يجري فيها الربا !!
(راجع فقه الزكاة ١ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦)

وسئل : هل يتحقق الربا في الأوراق النقدية ؟

فقال فضيلته :

إن الأوراق « بنكنوت » تقوم مقام الذهب من حيث النقدية ، ومن حيث المعاملة ، فلا فرق بين ذهب وفضة ، وبين ورق ، أصبح الآن هو الذي يرى الناس لم يعودوا يرون الذهب قط في المعاملات ، ولا يرون الفضة إلا في الأمور التافهة ، وأصبح هذا الورق هو العملة السائدة المنتشرة في العالم كله ، فكيف نعطل حكم الربا من أجل أن الناس يتعاملون بورق ولا يتعاملون بذهب وفضة ؟

إن هذه الأوراق ، من يملكها يعد في نظر الناس غنيا ، يجب عليه ما يجب على الأغنياء من الزكاة ، ولا يجوز في نظر أحد أن يدفع له من مال الزكاة باعتباره فقيراً لا يملك ذهبا ولا فضة ، ولو قال أحد الناس ذلك لعدوه مهووسا أو مجنونا .

ثم قال :

كل المعاملات تجري بهذه الأوراق ، فهي تقوم مقام الذهب والفضة ، ولا يمكن أن يشك أحد في ذلك . . وإلا ما رضى الإنسان بأن يأخذ هذه الأوراق دية عن مقتول ، ولا أن يأخذها مهرا عن ابنته ، ولا أن يأخذها ثمنا لسلعة ، أو أجرة لدار أو نحو ذلك ، وإنما يراها الناس نقودا ، فإنها اصبحت نقوداً بالتعامل ، وباعتماد السلطات الشرعية إياها ، فأصبح لها قوة الذهب وقوة الفضة ، فإني لا أرى أي مبرر أو مسوغ للتشكك في ذلك ، أو التشكيك فيه .

فمن أخذ فائدة على هذه الأوراق ، أو أعطى فائدة ، فقد دخل في حكم الربا الحرام قطعا ، وأذن بحرب من الله ورسوله ، وكل من اشترك في هذا العقد الربوي ، فهو ملعون على لسان محمد ـ ﷺ ـ الذي لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه

وشاهديه .

(انـظر الفتوى في نشـرة بنك دبي الاسـلامي « الاقتصاد الاسـلامي » ـ العـدد الرابع : ربيع الأول سنة ١٤٠٢هـ ـ ص ١٦٢ ـ ١٦٣) .

النقود مرجعها إلى العادة والاصطلاح

٥ ـ قال فضيلة الشيخ حسن : « وقلت إن القائلين بالعلة من أصحاب المذاهب الأربعة هم :

الأحناف : وعلة الربا عندهم في الذهب والفضة هي الوزن ، والأوراق لا توزن . . إلخ » .

وأقول لفضيلته :

غفر الله لك يا شيخ ؟

مرة أخرى أقول لك : إذا كانت الأوراق النقدية غير داخلة في أحكام الربا فأين الربا الواقع في عصرنا ما دام العالم كله لا يتعامل بنقود ذهبية ، وليس للنقود الفضية دور يذكر ؟ أترى يا شيخ أن عصر الربا قد أدبر ؟!

لو أن الأوراق النقدية كانت في عصر الأئمة الأعلام ، ولم تكن هناك نقود ذهبية ولا فضية ، أيمكن أن يقولوا بالوزن ، أو بعلة قاصرة على شيء غير متعامل به ، ويبيحوا الربا في الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس ؟!

أما تدبرت قول الشافعية في العلة القاصرة ؟

أما قرأت قول الإمام مالك « لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين . . . إلخ » ؟

لا أدري كيف أن ما كتب ليس فيه ما يقنعك ؟!

أرجو يا فضيلة الشيخ أن تقرأه من جديد .

وأحب أن أضيف هنا ما يأتي :

- النقود الرومية والفارسية التي استخدمها المسلمون في صدر الإسلام كانت تحمل صورة الحاكم ، وما يتصل بعقائدهم ، كالصليب أو النار المقدسة ، ومع هذا اضطر المسلمون إلى استخدامها .

(راجع كتاب المسكوكات الإسلامية الذي قدمه البنك العربي المحدود ، وانظر ص ١٤ ، ١٥ تجد صورة لدرهم ساساني يعود للكسرى هرمز الخامس ، وعلى الوجه صورة الكسرى ، وفي الخلف صورة للنار المقدسة وخادميها .

وانظر كذلك ص ٢٢ ، ٢٣ تجد صورة للدينار البيزنطي يحمل صورة هرقل على الوجه ، وفي الخلف الصليب).

وعندما بدأ ضرب هذه النقود في بلاد الاسلام لم تغير معالمها الا ما يتصل بالعقيدة ، فمثلا حذفوا عارضة الصليب ، ثم بعد هذا حذفوا جميع الصلبان ، إلى أن وصلوا الى التعريب الكامل .

ويذكر الأستاذ الدكتور محمد أبو الفرج العش مراحل التعريب ، ثم يقول :

« ربما تساءل المرء لماذا مرت النقود التي استعملها العرب والتي ضربوها بمراحل تطورية لمدة طويلة : ما داموا هم الذين سكوها ، فلماذا لم يعربوها مباشرة ؟

الجواب على ذلك هو أن للنقود حرمة قائمة على العرف والتقليد والاعتياد على استعمالها والوثوق بها ، فليس من السهل أن تبدل النقود الجديدة بالقديمة دون ان تحصل قناعة واعتياد على استعمالها » .

(راجع بحثه « المسكوكات في الحضارة العربية الاسلامية » ص ٦ : ٨).

● وظائف النقود التي أشرت إليها في بداية هذا الكتاب تقوم بها النقود الورقية حاليا كما قامت بها النقود السلعية من الذهب والفضة سابقا ، وقد تنشأ نقود جديدة تقوم بالدور نفسه ، ولذلك كان تعريف النقود لا يتضمن شيئا عن مادتها ، وإنما روعي في التعريف الجانب الوظيفي لا الوصفي .

ولنقرأ مثلا كتاب « النقود العربية ماضيها وحاضرها » لنجد قول المؤلف : « يكفي أن نعرف أن الأساس الذي تلعبه النقود لم يتغير منذ اختراعها حتى الآن ، حين لجأ الناس إلى استعمالها وحدة للحساب ، ووسيطا للمبادلة ، وأداة لاختزان القوة الشرائية ، وقاعدة للقيم المستقبلة » .

(المؤلف هو الدكتور عبدالرحمن فهمي محمد ـ انظر كتابه ص ٤ ـ ٥) .

● روى البلاذري في فتوح البلدان (ص ٤٥٦) أن « عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل ، فقيل له : إذاً لا بعير، فأمسك » .

فامتناع سيدنا عمر إذن لم يكن لأن الدراهم لا بد أن تكون من الفضة ، وإلا لما فكر في هذا أصلا ، وإنما جاء الإمساك خوفا على الإبل ، حيث ستطلب جلودها لتكون نقودا .

ولعل هذا الخبر وصل الإمام مالكا فأوحى إليه بضرب المثل بالجلود في عبارته التي أشرت إليها آنفا .

ومن هنا ندرك مغزى ما جاء في فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال :

« وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي ، بل مرجعه الى العادة والاصطلاح . . . الخ » .

● في الفتاوي السعدية للشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي (وهو حنبلي المذهب) ذكر المؤلف سؤالا موجها إليه ، وهو : ما هي العلة المؤثرة عندكم ؟ وقال في الجواب :
ليس عندي شيء أقطع به قطعا ، لأن الخلاف ـ كما مر عليكم ـ فيها كثير ، وليس ثم نص في التعليل يوجب المصير إليه ، ولكن العلة التي ذكر الأصحاب ـ رحمهم الله ، وهو أنه يجري الربا في كل مكيل وموزون ، قريبة ، وعللها بعض المالكية بتعليل حسن .

ثم قال :
وأيضا ما ناب عن النقدين كالورق المتعامل فيه في هذا الزمان ، حكمه كالنقدين في جريان الربا والزكاة وغيرهما من الأحكام .

(انظر الكتاب المذكور ١/٣٠٦ ، ولاحظ قوله في العلة ، حيث رجح الوزن لا الثمنية في المذهب الحنبلي ، ومع هذا قال بأن ما ناب عن النقدين حكمه كالنقدين . وترجيحة للوزن دون قطع ، أما ما ناب عن النقدين فلم يتردد في الإفتاء بالحكم . فكيف نتهم الأئمة الأعلام بأن قولهم بالعلة يخرج الأوراق النقدية لأنها لا توزن ؟!)

● من يعرف أصول المالكية لا يمكن أن يقول بأنهم يجيزون بيع الفلس بالفلسين نسيئة ، يستوي في هذا الفلوس الرائجة وغير الرائجة .
فمن المعروف أن المالكية يتوسعون في سد الذرائع ، ولذلك منعوا كثيرا من بيوع الآجال حتى لا تكون ذريعة إلى الربا ، والأهم من هذا ، وهو نص في

موضوعنا ، أنهم لم يمنعوا الزيادة مع الأجل في الأصناف الربوية وحدها ، وإنما منعوا هذا في الصنف الواحد من جميع الأشياء بدون استثناء ، فلا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل .

وحتى لا أكون شارحا فيغضب الشيخ ، فإليك ما ذكره ابن رشد الجد في مقدماته (ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧) :

« الربا على وجهين : ربا في النقد ، وربا في النسيئة .

فأما الربا في النقد فلا يكون إلا في الصنف الواحد من نوعين :

أحدهما : الذهب والورق . والثاني : ما كان من الطعام مدخرا مقتاتا ، أو مصلحا للقوت أصلا للمعاش غالبا في قول بعضهم .

وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين . فأما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء ؛ لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء ، طعاما كان أو غيره .

وأما في الصنفين فهو في نوعين : أحدهما : الذهب والفضة ، والثاني : الطعام كله ، كان مما يدخر أو لا يدخر ، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق » .

● ما دمنا نتحدث عن المالكية فاقرأ رأيها في الطائفة التي أصدرت لها فتواك ، فبعد الكلام السابق مباشرة قال ابن رشد : (فصل) وباب الصرف من أضيق أبواب الربا ، فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه ، وقليل ما هم ، ولذلك كان الحسن يقول : إن استسقيت فأسقيت من بيت صراف فلا تشربه . وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي ، قال ابن حبيب : لأن الغالب عليهم الربا .

وقيل لمالك رحمه الله تعالى : أتكره أن يعمل الرجل بالصرف ؟ قال : نعم إلا أن يكون يتقي الله في ذلك . وبالله سبحانه وتعالى التوفيق .

خطأ له ثلاث شعب

٦ ــ قال فضيلة الشيخ : « . . . ومن أراد الرد فعليه ان ينكر ما ذكرته هنا ، ولا يستطيع ذلك ، لأنني نقلته من كتب الفقهاء بنصه ، وحددت رقم صفحاته » .

وأقول :

بينت في ردي أن خطأك هنا له ثلاث شعب :

إحداها : الاستنباط الخاطىء من النقل الصحيح .

الثانية : النقل المبتور الذي لا يعطي المعنى المقصود .

الثالثة : نسبة النص لغير صاحبه !

وتم الرد بحمد الله تعالى ، ولم أترك نصا ذكرته إلا بينت لك موضع الخطأ ، فكيف لا يستطيع أحد أن يرد ؟!

ليتك بينت لنا أنك لم تخطىء في الاستنباط أو النقل ، أو بينت سبب هذا الخطأ ، بدلا من العودة إلى الجدل العقيم .

والقول بأنني حشوت أربعين صفحة بكلام بعيد عن الرد قول لا يحتاج إلى وقفة مني ، فكلام الشيخ مثبت ، وردي كذلك ، ويستطيع أي عالم أن يقرأهما ليرى أدحضت كل حجة ذكرها أم جئت بهذا الحشو الذي ابتعد عن الرد .

أما اختلاف الأئمة الأعلام ، وغيرهم من الفقهاء في القديم ، وموقفي من هذا الاختلاف المقبول ، وعدم قبول ما ذهب إليه فضيلة الشيخ ، وبيان الخطأ في منهجه في الاستدلال ، فإن هذا كله يمكن أن يتضح لمن يقرأ ما كتبته تحت ثلاثة عناوين هي :

● هل جميع الأئمة مع رأي الشيخ ؟
● آراء الأئمة في الفلوس .
● لا . . . ما هكذا يكون الاستدلال !

العلة القاصرة

٧ ـ قال فضيلة الشيخ : « كما أنك قلت في العلة القاصرة كلاما لم يقله أصحاب المذاهب القائلون بها ، فإن العلة القاصرة لو تعدت إلى الأوراق المالية لتعدت إلى الفلوس الرائجة ، ولو تعدت إلى الفلوس الرائحة ما حدث فيها خلاف ، وأنت ذكرت أنهم اختلفوا فيها » .

وأقول :

ما ذكرته في العلة القاصرة هو كلام القائلين بها وليس كلامي أنا ، والاختلاف حول الفلوس الرائجة بينت سببه ، ووضحت الفرق بين الأوراق النقدية التي حلت محل الأصل تماما وبين الفلوس التي لا تقوم إلا بدور محدود للغاية ، فلماذا عدت لتكرار كلام بينت خطأه من قبل ؟ كأني بك لم تقرأ الرد ! فلا حاجة للمزيد أو الإعادة إذن . وفي الموضع التالي لنا وقفة مع العلة القاصرة عند المالكية .

العلة عند المالكية

٨ ـ قال الشيخ الجليل : « وما ذكرته عن الإمام مالك لا يصلح دليلا لك لأنه لم يذكر علة الحكم ، والعبرة بالأصول ، فإن جاء في المذهب ما يخالفها نظر في ذلك ، وقد عرفت أصول المالكية كما ذكرها أحد فقهائهم ، وهو ابن رشد » .

وأقول :

● ما ذكرته ليس رأي الإمام مالك وحده ، وهذا واضح من النقل الذي أثبته ، فليراجع .

● كلام الإمام مالك فيه الرأي وبيان الأصل واضحا جليا ، لأن السؤال كان عن الفلوس « أرأيت إن اشتريت فلوسا بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا ؟ قال : لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد » ثم أضاف ما يبين الأصل هنا « ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود . . . إلخ » . فالإمام مالك ـ رحمه الله ـ وضع هنا أصلا عاما حيث جعل النقود مردها الى عرف الناس واصطلاحهم .

ملحظ : هذا ما نص عليه فيما بعد شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال : « وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح . . . الخ » .

● النقود الورقية الآن تعتبر نقودا بحسب الأصل الذي وضعه الإمام مالك ، فكيف أن قوله لا يصلح دليلا ؟

● إذا رجعنا إلى كلام ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ، ورأينا أنه يدل على أن أحكام النقود لا تتعدى الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ، فإن هذا يخالف ما نص عليه الإمام مالك ومن جاء ذكرهم في المدونة . . فبم نفسر هذا ؟

هل استقر المذهب المالكي على خلاف ما ذهب إليه الإمام ومن معه ؟

هذا الاحتمال قد يرد ، فليس بلازم أن يعبر المذهب عن رأي إمامه كما هو معلوم . ومعنى هذا أن ابن رشد الحفيد عبر عن السائد في المذهب ، وإن كان من المستبعد ألا يشير إلى رأي الإمام وموافقيه . غير أن هذا الاحتمال ـ المستبعد ـ يصبح غير وارد إذا رجعنا الى ما ذكره ابن رشد الجد في مقدماته للمدونة ، حيث تحدث عن العلة عند الإمام مالك نفسه فقال :

« وأما الذهب والفضة فلم يقس ـ أي الإمام ـ عليها شيئا من العروض التي تكال أو توزن ، لأن العلة عنده في منع التفاضل في كل واحد منهما هي أنهما أثمان للأشياء وقيم للمتلفات ، فهي علة واقفة ولا تتعدى إلى ما سواها » .

هذا كلام ابن رشد ، فكيف نجمع بين عدم القياس عليهما ، ونص الإمام مالك الواضح الصريح ؟

أقول هنا بأن التعارض يمكن أن يزال بشيء من التدبر : فمنع التفاضل في كل من الذهب والفضة يشمل المضروب نقودا وغير المضروب ، وهذا لا يقاس عليه أي شيء آخر . فإذا اتخذ الناس من الجلود نقودا فإن النقود تأخذ حكم الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ، ولكن الجلود ذاتها لا تأخذ حكم الذهب والفضة ما دامت ليست في الحالة النقدية . فالإمام مالك لم يلحق النحاس بالذهب والفضة كما رأى القائلون بعلة الوزن ، ولكنه الحق الفلوس مع عدم كونها من

الذهب أو الفضة لأنها نقود لا لأنها من النحاس . ثم جاء بمثل أكثر وضوحا ليكون قاعدة عامة، فبين أن الجلود المتفق على عدم إلحاقها بالذهب والفضة يمكن أن تأخذ حكم النقود متى أصبحت نقودا ، فهي عندئذ أثمان للأشياء وقيم للمتلفات .

ويساعد على هذا الفهم أن الإمام مالكا أعطى الحكم للذهب والفضة في حالات مختلفة مثل الخاتم والتبر والدينار والدرهم ، ولكنه لم يلحق بهما إلا ما له سكة .

وابن رشد ذكر العروض التي تكال أو توزن ، فهي لا تقاس على الذهب والفضة ، ولكنه لم يذكر ماله سكة . وذكر العلة عند الإمام مالك « أنهما أثمان للأشياء وقيم للمتلفات » وهذه العلة لا تنطبق على باقي العروض ، ولكنها هي الوظيفة الرئيسة لما له سكة ، أي للنقود .

بهذا يتضح بيان ابن رشد لرأي الإمام مالك .

الفلوس الرائجة وغير الرائجة

٩ ــ قال فضيلة الشيخ : « وقد ذكرت في الرد عليك من أقوال الأحناف ومن أقوال صاحب المغنى الصريحة ما يدل على أن أكثر العلماء لا يرى أن تعامل الفلوس معاملة الذهب والفضة ، فجئت أنت وقلت : مرادهم الفلوس الرائجة ، وعملت من نفسك شارحا لهم » .

وأقول :

- بينت أن مرادهم الفلوس غير الرائجة لا الرائجة ، ولعل الخطأ هنا ممن كتب البحث للشيخ على الآلة الكاتبة .

- شرحت كلام الحنفية لأن البحث ينشر في مجلة يقرؤها عامة الناس ، ومن المعلوم أن الحنفية يرون أن النقود لا تتعين بالتعيين ، فشرحي ليس للشيخ وإنما لعامة القراء .
- إذا كان الشيخ رأى خطأ في الشرح فكنت أحب أن يبينه حتى نتداركه ، وجل من لا يخطىء .

- إذا كان شرحي غير صحيح فهذا يعني أن الحنفية أنفسهم أخطئوا في بيان مذهبهم !

انظر معي يا شيخ لما نقلته من شرح العناية على الهداية ، وشرح فتح القدير ، واقرأ الوجه الأول الذي اجمعوا على عدم جوازه ، وهو « بيع فلس بغير

عينه بفلسين بغير أعيانهما » ، والوجه الرابع الذي جوزه أبو حنيفة وأبو يوسف وخالفهما محمد ، وهو « بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما » .

فما الفرق بين الوجهين ؟ وما المراد من كلمة « بغير عينه » وكلمة « بعينه » ؟

يقول الحنفية في شرحهم للوجه الأول :

« أما الأول فلأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعا لاصطلاح الناس على إهدار قيمة الجودة منها ، فيكون أحد الفلسين فضلا خاليا عن العوض مشروطا في العقد وهو الربا » .

وقالوا كذلك :

« وبهذا يتبين أن الفلوس الرائجة ما دامت رائجة لا تتعين بالتعيين » .

وقالوا أيضا :

« إذا بطلت الثمنية فلعودها عروضا تتعين بالتعيين » .

أليس هذا الكلام يبين قطعا أن الحنفية يحرمون بيع الفلس بالفلسين إذا كانت الفلوس رائجة ؟

وإذا ذكر المغني أو غيره أن الحنفية يجيزون بيع الفلس بالفلسين فهل نجد صعوبة في فهم أن المراد الفلوس غير الرائجة ؟ وإذا كان الشيخ فهم غير هذا في بحثه الأول فكيف عاد ليماري بغير حق بعد أن بينت خطأه ؟!

العلة عند الحنفية

١٠ ـ قال الشيخ : « ثم جئت بأقوال للأحناف لتستدل بها على مذهبك ، وهي غير صالحة أبدا . وكان يجب ان تدرك أن علة الربا عند الأحناف في الذهب والفضة الوزن ، فحتى لو قالوا : إن الفلوس فيها ربا لكان على أصل مذهبهم باعتبار أن الفلوس توزن كما يوزن الذهب والفضة ، والأوراق المالية لا توزن ، ولو تدبرت ما قاله ابن عابدين لأدركت هذا المعنى وإلا فكيف تفهم الأمور ؟»

وأقول :

● رأي الحنفية في الفلوس الرائجة واضح كما بينت آنفا ، وهي تعد ولا توزن .

● لو كان رأيهم لعلة الوزن لما فرقوا بين الرائجة وغير الرائجة .

● في الرائجة صرحوا باصطلاح الناس على الثمنية ، وتبعا لذلك فهي أمثال متساوية ، لذا منعوا التفاضل ، ولم يذكروا الوزن هنا ، وجاء ذكر الوزن عند الحديث عن غير الرائجة حيث قالوا :

« إذا بطلت الثمنية فلعودها عروضا تتعين بالتعيين ، فإن قيل : إذا عادت عرضا عادت وزنية فكان بيع فلس بفلسين من بيع قطعة صفر بقطعتين ، وذلك لا يجوز ، اجاب المصنف رحمه الله ـ أي صاحب الهداية ـ بقوله :

ولا يعود وزنيا لأنها بالإقدام على هذا العقد ، و مقابلة الواحد بالاثنين أعرضا

عن اعتبار الثمنية دون العد حيث لم يرجعا إلى الوزن ، ولم يكن العد ملزوم الثمنية حتى ينتفي بانتفائها ، فبقي معدودا . . الخ » .

● نعم الأوراق النقدية لا تـوزن ، وإنما تعـد ، وهي في الجنس الواحـد أمثال متساوية كما قال الحنفية ، ولا يمكن أن يقول مسلم بجواز التفاضل هنا : فيباع الريال السعودي بريالين سعوديين ، والـدينار الكـويتي بدينـارين كويتيـين ، والجنيه المصري بجنيهين مصريين ، وهكذا ! وأنت قطعا لا تقول بجواز هذا ، فلم تلجأ إلى مثل هذا الجدل يا شيخ ؟

● بالنسبة لابن عـابدين بينت في ردي أنـك نسبت له مـا لم يقله ، وقال أحـد تلامذتك : هذا الخطأ لا يسقط العدالة ، ونحن لا نريد أن نسقط عدالتك ، وإنما كنا في انتظار تفسير لهذا الخطأ الذي وقعت فيه ، فإذا بك تخرج علينا بهذا القول العجيب !

سامحك الله ـ عز وجل ـ وغفر لك .

الفلوس ونقود العصر

١١ ـ قال فضيلة الشيخ : « واذا كان أكثر العلماء لا يخضع الفلوس للربا فالأوراق المالية لا تخضع له في التبادل العادي من باب أولى . . الخ .

وأقول :

● بينت من قبل أن المقصود الفلوس غير الرائجة ، فهي ليست نقودا .

● في بحثي السابق ذكرت الفرق بين الأوراق النقدية والفلوس في نهاية الحديث عن آراء الأئمة في الفلوس ، فليس من الصحيح ما ذكره الشيخ هنا ، ولا حاجة لإعادة ما سبق ذكره .

الاجتهادات الجماعية

١٢ ـ قال الشيخ الجليل : « كما أنك اتعبت نفسك في نقل كلام مجمع البحوث و . . . . . وأصول فقهية متفق عليها ؟»

فأقول :

● ذكرت الاجتهادات الجماعية لأن هـذا هو المنهج الأمثل لمواجهة مشكـلات العصر ، ولقد كان هذا منهج سلفنا الصالح رضوان الله عليهم كما بينت في البحث السابق . أما رأي رئيس المحاكم الشرعية بقطر فلم أذكره في البحث الأول ، وإنما ذكرته في البحث الثاني بعد أن ذكرتم جزءا مقتضبا من كلامه حتى ظن بعض القراء أن رأيه كرأيكم ، فأردت إزالة هذا الالتباس .

● من أشار إليهم رئيس المحاكم بين أن موقفهم هذا كان حال ابتداء اختراع التعامل بهذه الأوراق ، وذكر الزكاة والبيع نسيئة ، فإذا صدر مثل هذا في حالة ابتداء التعامل فلا يحتج به الآن بعد أن اتضحت الصورة وعرفت حقيقة هذه الأوراق النقدية ، وإلا فيمكن الاحتجاج بقولهم في عدم وجوب الزكاة فيها ، فهل تقبل هذا يا فضيلة الشيخ ؟ وإذا خرج علينا أحد الآن ليقول بأن هذه الأوراق النقدية لا زكاة فيها ،أفيعتبر رأيه اجتهادا تختلف حوله الآراء ، ويمكن لمن شاء أن يأخذ به ؟ أم يجب أن يتصدى له المسلمون حتى لا نضيع فريضة الله في الزكاة ؟ أما ترى أن واجبك كمسلم أن تبذل كل ما تستطيع لبيان خطئه حتى لا يغتر الناس بكلامه ويركنوا إلى فتواه ؟

وإذا كنت ترى هذا يا شيخ في الزكاة ، فأنا أراه أيضا في الربا ، وأرى أن فتواك تهدم ركنا من أركان الإسلام ، وتجعل الحديث عن الربا في ذمة التاريخ . من هذا المنطلق يا فضيلة الشيخ كان موقفي معك ، وإلا فإني لا أحب أن أختلف مع أحد ، فما بالك إذا كان الخلاف مع أحد الدعاة إلى الله تبارك وتعالى ؟

● لو أردت الغمز واللمز والجرح لأشرت من قرب أو من بعد إلى شيء آخر ، ولكن حديثي عن بحثك لا عن شخصك ، ولقد أشرت الى فضلك ودورك في الدعوة ، ولولا أنني أرى أن الأمر أدى إلى كارثة ما عارضتك .

أرجو أن تضع كلام أخيك المسلم في موضعه الصحيح .

● الذي عارض من هيئة كبار علماء السعودية ـ وهو واحد فقط كما أخبرني أحد الثقات ـ ذكر رأيه في مجلس علم وتشاور وتبادل للآراء ، ولا شيء في هذا ما دام الرأي لا يتعدى المجلس ، ولا أعلم أنه دعا الناس إلى رأيه . ولو فعل هذا فما الذي يمنعني من أن أسفه رأيه .

إن المسألة يا فضيلة الشيخ ليست مسألة شخصية حتى أرد عليك وأتركه هو أو غيره .

● اختلاف المجتهدين أمر معروف ، وفي ضوء الأدلة يقبل الاجتهاد أو يرفض ، وما ذكرته ليس كمسألتنا لأن رأيك يؤدي إلى إباحة الربا المحرم فيجوز الريال بالريالين والدولار بالدولارين وهكذا كما أشرت من قبل . ففتوى تؤدي الى هذه النتيجة تستوجب أمرا لا أحب أن أذكره حتى لا أجرحك .

الشيك والقبض

١٣ ــ قال الشيخ : « كان الأولى أن تطلب التوبة بشجاعة من نفسك ومن القائلين بأن الشيك يكفي عن قبض الأوراق المالية . . . إلخ » .

وأقول :

● عاد الشيخ للحديث عن الشيك والقبض وأحب أن أسأله : لو أن الشيك لا يكفي عن القبض فما النتيجة ؟ أنبحث عن حل آخر أم نقول : إن هذه النقود ليست من الأموال الربوية ؟

● عندما كان يذهب المسلم إلى عبدالله بن الزبير في مكة ، ويعطيه نقودا ، ويأخذ سفتجة يتسلم بها ما يقابل هذه النقود من أخيه مصعب في العراق ، فأين القبض هنا ؟ أليست السفتجة قد قامت مقام القبض ؟
ألا يقوم الشيك بما قامت به السفتجة ؟
ألا يعني الشيك نقل الملكية في الحال ؟ فالشيك إذن قام بدور السفتجة أو أكثر ، ولا يمكن أن يكون أقل منها في أداء وظيفة القبض .

● قال صاحب المغني : « الحوالة بمنزلة القبض » (٥/ ٥٦)
وقال أيضا : « الحوالة كالتسليم » (٥/ ٦٩)
ونص على هذا أيضا صاحب الشرح الكبير (انظر ٥/ ٥٨ ، ٦٩)
فما رأيك في هذا ؟ هل نطلب منهما التوبة ؟

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
« الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر ، وتارة بالعرف كالقبض والتفريق » .
(مجموع الفتاوي ٢٩/ ٤٤٨) .

فإذا كان القبض مرده إلى العرف فإن الشيك هو الأداة الرئيسة التي تنتقل بها ملكية النقود المودعة في الحسابات الجارية بالمصارف . واذا تعارف الناس على نقل هذه الملكية (بالتلكس) مثلا ألا يكون هذا قبضا في عرفهم ؟ ويمكن أن يتوصل الناس إلى وسائل أخرى تنتقل بها ملكية النقود فتقوم هذه الوسائل مقام قبض النقود ذاتها .

● الشيك يقوم مقام قبض النقود ، ولكن لو سلمنا جدلا بأنه لا يقوم بهذا فهنا تأتي الضرورة التي تبيح المحظورة ، إلى أن نجد حلا آخر .

● يسأل الشيخ : هل قيل لك إنه لا حل عند الاقتصاديين إلا هذا ؟
والجواب : لقد عرضت هذا الأمر على عدد من الاقتصاديين ، ورجعت إلى كتب آخرين ، فما وجدت ما يمنع جعل الشيك يقوم مقام القبض ، بل وجدت من يعتبر الشيك نقودا بالفعل ، ووجدت بعد هذا من يقول للشيخ حسن بأن اعتبار الشيك ليس قبضا عاجلا قول يرد عليه الاقتصاديون .

ومن طلبت رأيهم في هذا الموضوع بعض الأساتذة من كلية التجارة بجامعة

الكويت ، وأذكر أنهم قالوا بأن بعض البنوك الأجنبية تقوم بصرف قيمة الشيك قبل تحصيله مما يدل على أن الشيك أصبح له قوة مشابهة لقوة النقود . وقالوا كذلك بأنه في بعض البلاد - كإنجلترا مثلا - هناك من يتعامل في المعاملات اليومية السائدة بالشيكات بدل النقود .

ومما أذكره أيضا أنني عرضت هذا الأمر قبل نشر البحث الثاني على أحد هؤلاء الإخوة وهو الأستاذ الدكتور عبدالعزيز رجب ، فأيد ما قلته ولم يعارضه ، بل عارض كلام الشيخ .

وفي الفصل الدراسي الأول من العام (١٤٠٢هـ - ١٤٠٣هـ) جاءنا من تجارة الأزهر أستاذ زائر لتدريس الاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر ، وهو الدكتور يوسف إبراهيم ، فطلبت رأيه في هذا الموضوع ، فكتب يقول :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن النقود في اصطلاح الاقتصاديين هي كل ما يستخدم وسيطا في تبادل السلع والخدمات ويلقى القبول العام من الناس ، دون نظر إلى الشكل الذي تكون عليه . فقد تتخذ النقود الشكل المعدني مثل النقود الذهبية والنقود الفضية التي عرفتها البشرية منذ فترة ليست بالقصيرة ، ولا زالت تعرف بعضها حتى اليوم في صورة ضيقة ، وقد تتخذ النقود الشكل الورقي ، مثل النقود الورقية الإلزامية التي تصدرها البنوك المركزية ،وقد تتخذ شكل النقود الائتمانية (المصرفية) التي تقدمها البنوك التجارية وبالشكل الأخير من أشكال النقود « النقود الائتمانية » تجري معظم المعاملات في الاقتصاديات الحديثة ، والتي يقتصر دور النقود المعدنية فيها على استخدامها نقودا مساعدة فقط ، بينما تستخدم النقود الورقية في الصفقات ذات القيم الصغيرة أما الصفقات والمعاملات الأساسية في هذه الاقتصاديات فإنها تتم بواسطة النقود الائتمانية أو المصرفية ، والتي ليس لها أداة غير الشيك .

وتتمتع الأنواع الثلاثة بالخاصيتين الجوهريتين للنقود . . وهما كونها وسيطا للتبادل ، وكونها تلقى القبول العام ، فلا فرق في ذلك بين النقود المعدنية والنقود الورقية والنقود المصرفية . والذي يأخذ « الشيك » في معاملة من المعاملات فإنه يأخذ نوعا من النقود ما في ذلك شك . وإذا كان بعض الناس في بعض المجتمعات لا يثقون في النقود الائتمانية ثقتهم في النقود الورقية ، فإن ذلك راجع إلى إلفهم التعامل بهذه النقود وعدم إلفهم التعامل بالنقود الائتمانية ، ذلك أن النقود الورقية تحمل من المخاطر أكثر مما تحمله النقود الائتمانية ، بل والنقود المعدنية التي ربما

تكون زيوفا ، فليس هناك نوع من النقود يخلو من المخاطر ، بل ربما تكون النقود الائتمانية من أقلها مخاطر ، الأمر الذي جعلها تغطي الجزء الأكبر من المعاملات في المجتمعات المتقدمـة اقتصاديـا ، وستحتل نفس المكـانة في بقيـة المجتمعات في المستقبل ، بل لعل القبول بها لقى استجابة أكبر من الاستجابة التي قوبلت بها النقود الورقية عند نشأتها .

فالنقود الائتمـانية ، والشيـك أداتها ، هي أهم أنواع النقود في العصـر الحديث ما في ذلك شك .

يوسف إبراهيم

هذا ما كتبه الدكتور يوسف إبراهيم .

ومن قبله كثيرون كتبوا عن الشيك ، ونقله للملكية ، وبينوا أن معظم المدفوعات النقدية تسوى بواسطة الشيكات التي أصبحت أهم أدوات الائتمان في العصر الحديث ، وما ذكروا لنا حلولا أخرى ، أو التفكير في حلول أخرى ، بل تحدثوا عن ميزات التعامل بالشيكات من حيث الملاءمة واليسر والأمان وحماية القانون .

(حتى لا نطيل هنا انظر على سبيل المثال :

مقدمة في النقود والبنوك للدكتور شافعي ص ٥١ : ٥٥ ، والمبسوط في الأوراق التجارية للدكتور صلاح الدين الناهي ص ٥٦٠ ـ ٥٧٣) .

ومن الاعتراضات التي تذكر هنا :

ـ أن الشيك قد يكون بدون رصيد ، فلا يتم قبض .
ـ وقد يتعلق صرف الشيك على شرط وصول إخطار للبنك من صاحب الرصيد ، وبهذا يتأخر القبض .
ـ وقد يعارض صاحب الرصيد في صرف الشيك ، فلا يتم القبض أو يتأخر .

وهذه الاعتراضات لا تمنع ما انتهينا اليه .

فمخاطر الشيك بدون رصيد قد لا تقل عن مخاطر الأوراق النقدية المزيفة ، وغالبا لا يعرف من قام بالتزييف .

ومما يذكر في هذا المجال أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عندما فكر في جعل الدراهم من الجلود كان مرد هذا إلى التزييف الذي لحق بالدراهم آنذاك .

وإذا كان حامل النقود المزيفة لا يحميه القانون ما دام المزيف غير معروف ، فإن حامل الشيك يحميه القانون حيث ينص قانون العقوبات على توقيع عقوبة النصب على « كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم ، أو قابل للسحب ، أو كان أقل من قيمة الشيك ، أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع » .

وهذه الحماية القانونية كان لها أثرها في تعامل الناس بالشيكات في العصر الحديث .

ويلحظ أن ما جاء في آخر المادة السابقة يتصل بالاعتراض الأخير ، فإذا عارض صاحب الرصيد بدون سبب قانوني فإنه يكون مرتكبا لجريمة النصب .

وأنقل هنا ما كتبه الدكتور علي جمال الدين عوض عن شرط الإخطار ، وعن المعارضة في الوفاء ، في كتابه : عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ٤٦ ـ ٥٠).

قال عن شرط الإخطار :

قد يتفق بين البنك والعميل على أن البنك لا يدفع قيمة الشيك المحرر على ورق عادي إلا بعد أن يخطره العميل بالدفع أو أن لا يدفع الشيكات المحررة بمبالغ تجاوز حداً معيناً إلا عندما يصله إخطار من الساحب في هذا المعنى ، ويسمى في هذه الصورة cheque avise .

وقد ثارت في فرنسا مناقشة حول صحة هذا الشرط وإمكان تمسك البنك به على الغير حامل الشيك ، وسبب ذلك أن المرسوم بقانون ١٩٣٥ الفرنسي الخاص بالأوراق التجارية والمنقول عن قواعد جنيف يقضي أن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع ويبطل كل شرط يخالف ذلك ، ويفسره الشراح على أنه لا يجيز للمسحوب عليه أن يدعي أنه ليس لديه مقابل الوفاء بحجة أنه لم يتلق الإخطار بالوفاء من الساحب ، ولهذا قيل بعدم نفاذ هذا الاتفاق على المستفيد الذي يكون له الحق في كل الحالات في الحصول على الوفاء فور تقديم الشيك إلى البنك . وقيل بصحته على أساس أن عدم وصول الإخطار للبنك قبل تقدم المستفيد به يعتبر معارضة في وفائه تمنع البنك من الوفاء ويكون امتناعه إذن سلوكا سليما . والرأي الراجح هو الأول ، ولذا يضيف أنصاره أن الوسيلة الوحيدة أمام الساحب هي أن يدون شرط الإخطار في صلب الشيك بحيث يكون المستفيد عالماً به ويكون حقه مقيداً من الشيك ذاته وليس من مصدر خارج عنه .

وفي ظل التشريع المصري يذهب الرأي إلى أنه لما كان الشيك في جوهره ورقة واجبة الدفع لدى الاطلاع فإن تقييد وفائها بسبق إخطار المسحوب عليه يعتبر بمثابة إضافة الشيك إلى أجل وهو ما يتنافى مع كونه شيكا ، ولهذا فإنه متى توافرت للورقة كافة عناصر الشيك كان هذا الشرط صحيحاً بين طرفيه غير نافذ في حق الغير ما دام غير ظاهر في ذات الصك ، فيكون للحامل أن يقتضي قيمة الشيك بمجرد تقديمه إلى المسحوب عليه بصرف النظر عن وصول الإخطار أو عدم وصوله ، فإذا امتنع البنك عن الوفاء كان للحامل الحق في مقاضاته بتعويض ما يسببه ذلك من ضرر ، وقد يكون للبنك أن يرجع ــ تنفيذاً للاتفاق على شرط الإخطار ـ على الساحب بما اضطر إلى دفعه من تعويض للمستفيد بسبب احترامه لأوامر الساحب .

أما إذا دون شرط الاخطار في الصك ذاته فيمكن التردد بين اعتبار الشرط

لاغياً أو احترامه مع إخراج الورقة من وصف الشيك ، والرأي في الفقه المصري هو أن الورقة تفقد وصفها كشيك وتتحول إلى سند عادي وتخرج من عداد الأوراق التجارية لتخلف شرط الكفاية الذاتيّة وارتباط استحقاق الحق الثابت فيهـا على واقعة خارجة عنها هي حصول الإخطار .

حكم شرط الإخطار في التشريعات العربية الأخرى :

يقضي القانون السوري ـ في خصوص شرط الإخطار الظاهر في الصك ـ أن « يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن » (م ٥٣١) وفي نفس المعنى بعبارة مشابهة القانون الليبي (المواد ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٤٠٩) والقانون العراقي (المواد ٤٦٨ و ٤٦٩) ، ومفهوم ذلك صحة الورقة واعتبارها شيكاً متى توافرت لها كافة الشروط الشكلية الأخرى على أساس أن إرادة الطرفين ما دامت قد اتجهت إلى تحرير شيك فقد وجب استبعاد كل شرط يتعارض مع الوظيفة التي كانت هدفاً لتحرير الورقة ، فيبطل شرط الإخطار وتظل الورقة صحيحة بوصفها شيكاً . (في نفس المعنى كذلك المادة ٢/٣٤٦ مِنّ القانون التونسي) .

وإذا لم يكن ثمة تنظيم خاص بين المودع والبنك على وفاء الشيكات التي يسحبها الأول فإن على البنك أن يتحقق من عدم وجود مانع من القانون يلزمه بعدم الوفاء ، كمعارضة من الساحب .

ثم يتحدث عن المعارضة في الوفاء فيقول :

والرأي مستقر على جواز المعارضة في وفاء قيمة الشيك قياسـاً على الحكم الذي ورد بشأن الكمبيالة في المادة ١٤٨ من القانون التجاري التي تقول « لا تقبل

المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو تفليس حاملها » ، ويضيف الشراح الى هاتين الحالتين حالة عدم أهلية الحامل ، إذ الغاية من المعارضة هي منع الوفاء إلى شخص لا سلطة له في استلامه ولا يرتب حصوله عليه براءة المدين من الدين الذي وفاه . وليس لهذه المعارضة شكل خاص بل لا يلزم ثبوتها بالكتابة ويمكن عند المنازعة في حصولها التدليل عليها بكل طرق الإثبات .

ويحدث عملا أن يعارض الساحب في وفاء الشيك ولكن لأسباب أخرى غير التي وردت في التشريع أو تقاس عليه ، ويكون الفصل في صحة هذه المعارضة للقضاء ، ولكن ما موقف البنك الذي يتلقى هذه المعارضة ؟ . .

بالنظر في أحكام القانون ومما يجري عليه عمل المصارف نلخص موقف البنك فيما يلي :

١ ــ على البنك أن لا يتعرض للفصل في صحة المعارضة ، بل عليه أن يحترم أمر الساحب بالامتناع عن الدفع على أساس أن البنك أودع لديه مقابل الوفاء ليدفع منه قيمة الشيكات المسحوبة عليه تنفيذاً لأوامر الساحب المودع والذي تكون له كذلك صفة الموكل (المواد ٦٩٩ و ٧٠٣ من القانون المدني) بالنسبة للبنك للوكيل الذي عليه أن يحترم أوامر موكله في تنفيذ الوكالة .

٢ ــ يؤشر البنك في حساب العميل الساحب بحصول المعارضة في الوفاء .

٣ ــ ولما كان حصول المعارضة يفيد ضمناً أن الساحب قد أصدر شيكا بمبلغ معين يترتب عليه انتقال ملكية مقابل وفائه إلى المستفيد فيه منذ تحرير الشيك (م ١١٤ تجاري) فإن على البنك أن يجمد في حساب العميل الساحب ما يوازي قيمة هذا الشيك لأنه تعلق به حق المستفيد من الشيك ويكون وفاؤه

إليه واجباً متى حكم فيما بعد ببطلان المعارضة ، ولهذا لا يجوز للبنك رد مقابل الوفاء إلى الساحب .

٤ ــ يستمر تجميد هذا المبلغ في الحساب إلى أن يتقدم أصحاب الشأن بحكم قضائي لصاحب الحق منهم أو يتفقوا على تسوية المسألة .

ما الرأي لو استمر الوضع معلقاً مدة التقادم الصرفي الخاصة بالشيك ؟ واضح أن هذا التقادم خاص فقط بالدعاوي الصرفية أي الناشئة مباشرة من الشيك كدعوى الحامل الذي لم يقبض قيمة الشيك على الساحب ودعوى الحامل على المسحوب عليه الذي وقع على الشيك بالقبول ، أما دعوى الحامل على البنك المسحوب عليه يطالبه بملكية مقابل الوفاء الموجود لديه فتخضع للتقادم العادي لأنها لا تستند إلى التزام مباشر من الشيك على البنك ؛ ولهذا فإنه إذا مضت مدة الخمس سنوات المحسوبة على أساس المادة ١٩٤ تجاري فهل يكون للساحب أن يسترد من البنك مقابل الشيك أي المبلغ المجمد ؟ واضح أن مضي هذه المدة يحمي الساحب من مطالبة المسحوب عليه بقيمة الشيك على الأساس الصرفي ، ولكن البنك يظل معرضاً لمطالبة المستفيد من الشيك بمقابل الوفاء الذي جمده لحساب صاحب الحق في الشيك ، ولذا فمن مصلحة البنك دائماً أن يتمسك بتجميد مقابل الوفاء حتى يقدم إليه حكم قضائي يبين صاحب الحق فيه أو يتفق الأطراف ودياً على ذلك أو تمضي مدة خمس عشرة سنة من وقت سحب الشيك .

٥ ــ وإذ كان إصدار الشيك يستتبع انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل فإن كل حجز تحت يد البنك على هذا المقابل من جانب دائني الساحب يكون باطلا لوقوعه على مال ليس مملوكا للمدين ، ومع ذلك ، ولما كان هذا المركز غير مؤكد بسبب حصول المعارضة في وفاء الشيك ، فإن هذا الحكم يكون مرتبطاً بنتيجة المعارضة .

٦ ــ ولذلك ـ أي بسبب كون الوضع معلقاً ومرتبطاً بمصير المعارضة في وفاء الشيك ـ فإن البنك يكون عليه أن يذكر قيمة المقابل المجمد مع وصف التجميد وأسبابه في الاقرار بما في الذمة الذي يقدمه للحاجز أو إلى مصلحة الضرائب .

٧ ــ إذا كان مقابل الوفاء للشيك الصادر الأمر بإيقاف صرفه ناشئاً من اعتماد فتحه البنك للعميل الساحب ، وهو ما يسمى في اصطلاح البنوك الحساب الدائن ، فإن الأحكام السابقة ، والمطبقة بمناسبة المعارضة ، تنطبق كذلك فيما يتعلق بالشيك المسحوب على هذا الحساب الدائن ، ويتناول تجميد الرصيد مبلغاً يعادل قيمة الشيك فإن لم يكن هناك في الاعتماد مبلغ يكفي جمد ما هو موجود وتلقف التجميد كل ما يستجد لصالح العميل حتى يصل المبلغ المجمد إلى ما يساوي قيمة الشيك . ودرءاً لما قد يثيره العميل عند انتهاء أجل الاعتماد من منازعة بخصوص هذا التجميد يستكتب البنك عملاءه بمناسبة فتح الاعتماد إقراراً من شأنه ضمان قبول العميل لهذه الإجراءات .

وبعد : فقد طالت الوقفة هنا ، ولعلها تكفي لعدم الحديث مرة أخرى عن الشيك والقبض .

ولعلنا أدركنا صحة ما ذكره الشيخان الجليلان : بدر المتولي عبدالباسط ، ومصطفى الزرقا ، من أن قبض الشيك كقبض مضمونه .

الرأي شاذ في الربا والزكاة

١٤ ــ قال الشيخ حسن : « أما ما حشوت به المقال من كلام للفقهاء فهو مع أنه ليس أصلا في المناقشة . . الخ » .

وأقول :

● لا أدري أين الحشو ؟ وكيف أن كلام الفقهاء ليس أصلا في المناقشة ؟

● بينت الفرق بين الأوراق النقدية والفلوس ، كما أن الفلوس ليست أصلا يقاس عليه ، ولا فرق بين الأوراق النقدية والدنانير والدراهم ، فقد تخلى العالم كله عن النقود السلعية ولجأ إلى هذا النوع من النقود ، والوظيفة واحدة . أفترى يا شيخ أن زمان النقود قد ولى وانتهت أحكامها ؟

● أين التهجم والاتهام بالعظائم ؟ عندما أقول بأن رأيك يؤدي إلى استباحة الربا فهذا لا يعني أنك تراه من الربا المحرم وتقول بحله وإلا لكان هذا كفرا والعياذ بالله .

وإذا رأى الشافعية حل أنواع من بيوع الآجال ، وقال المالكية : إنها من الربا المحرم ، فهل يكون هذا داهية دهياء وفتنة عمياء ورمية شنعاء لم يتق الله راميها ؟

ضع الأمور في موضعها الصحيح ، فإنني أشهد الله تعالى أنني ما كنت أحب أن أختلف معك ، ولكن الأمر جد خطير خطير .

● ليس معك أكثرية ولا أقلية ، بل رأي شاذ صدرت الفتوى دون التفات إليه ، ولو أنك حضرت مؤتمرا من المؤتمرات التي بحثت هذا الموضوع ، أو كنت ضمن هيئة من الهيئات ، لصدرت الفتوى أيضا دون التفات لرأيك . وهذا معنى أن قضايا العصر لا تحل باجتهاد فردي . . وهناك أكثر من قائل بأنـه لا زكاة في الأوراق النقدية ، ولكن ما وجد اجتهاد جماعي إلا وصدرت الفتوى بوجوب الزكاة ، وأنت شخصيا لم تقم وزنا للقائلين بعدم وجوب الزكاة ، فهل أصبحوا هباء في نظرك يا شيخ ؟

● بينت أن الأوراق النقدية تلحق بالدنانير والدراهم مع عدم القول بالعلة .

● ليتك بينت لنا الخطأ في فهم الآية الكريمة «وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ» . وإذا لم نلحق الأوراق النقدية بالذهب والفضة فأين الكنز في عصرنا ؟ فقل من يكتنز الآن ذهبا أو فضة ، وإنما تكتنز نقود العصر ، فإذا لم تكن نقودا لأنها ليست ذهبا ولا فضة فلا كنز إذن . أفهذا فهم خاطىء ؟ وأحد إخوانك من الوعاظ الأجلاء ، وله نشاطه وكتابته في التفسير ، سمع مني ما قلت ، ثم سمعته يردد قولي . ولو أن أحدا بين لي أي خطأ هنا لاستغفرت ربي عز وجل ، وأعلنت خطئي .

● ذكرت أنك قلت بوجوب الزكاة في الأوراق النقدية ، وقلت لك : هذا تناقض لأنك ألحقتها بالنقدين في الزكاة ، ولم تلحقها في باقي الأحكام . فلو أخذ بقولك في عدم الإلحاق لرفض قولك في الزكاة لأنه عندئذ لا مستند له .

قلتم بأن هذه الأوراق تلحق بعروض التجارة ، فكيف يكون فيها زكاة إذا لم تكن للتجارة ؟ أخبرني يا شيخ ؟ ولم أتوسع في هذه النقطة لأنني ذكرت بأن العلماء يعرفون الفرق بين زكاة عروض التجارة وزكاة النقود .

أفتراني أنكرت هنا قولك بوجوب الزكاة ، وسبح بي الخيال ، ورميت إخواني بغير رحمة ؟!

● جاء في الرسالة للإمام الشافعي ما يلي :

« قال : فما تقول في الدنانير والدراهم ؟

قلت : محرمات في أنفسها ، لا يقاس شيء من المأكول عليها ، لأنه ليس في معناها ، والمأكول المكيل محرم في نفسه ، ويقاس بـه ما في معنـاه من المكيل والموزون عليه ، لأنه في معناه .

فإن قال : فافرق بين الدنانير والدراهم ؟

قلت : لم أعلم مخالفا من أهل العلم في إجازة أن يُشترى بالدنانير والدراهم الطعام المكيل والموزون إلى أجل ، وذلك لا يحل في الدنانير بالدراهم ، وإني لم أعلم منهم مخالفا في أني لو علمت معدنا فأديت الحق فيما خرج منه ، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري ـ: كان عليّ في كل سنة أداء زكاتها ، ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشره ثم أقام عندي دهره ـ: لم يكن عليّ فيه زكاة ، وفي أني لو استهلكت لرجل شيئا قوّم على دنانير أو دراهم ، لأنها الأثمان في كل مال لمسلم إلا الديات » (فقرات ١٥٣٠ : ١٥٣٣) .

هذا كلام الإمام الشافعي ، ومن تدبره وجد أن ما قاله في نقود عصره ينطبق على نقود عصرنا ، بل نقود أي عصر من العصور ، فانظر الى قوله في الصـرف والزكاة والأثمان ، وتفرقته بين الطعام والنقود ، وكلام الإمام واضح مبين لا يحتاج الى المزيد .

● في الشريط المسجل قلت بإلحاق الطعام بالأصناف الأربعة ، فلماذا رجعت عن رأيك ؟ ثم إن بحثنا عن النقود فلماذا تخرجنا إلى غيرها ؟

● الحرج كل الحرج في جعل نقود العصر ليست من الأموال الربوية ، لأن هذا يا شيخ يعني أنه لا تحريم لأي ربا في النقود ، وإلا فما معنى أنها ليست من الأموال الربوية ؟ ما مفهوم الأموال الربوية والأموال غير الربوية ؟ وإذا كانت الأموال الربوية قاصرة على الأصناف الستة فقل أن نجد في عصرنا من يرابي فيها ، وإذا كانت نقود العصر يحل الربا فيها لأنها ليست من الأصناف الستة فقد حل ربا العصر كله أو جله !

تدبر هذا يا شيخ أنت والسعودي الذي قال قولتك ولم يدع لها ، أما سادتنا الأئمة الأعلام فقد أفتوا لعصرهم ، ولو وجدوا في عصرنا لما أفتوا بفتوى تؤدي إلى حل ربا العصر .

حكمت لجنة علمية !

١٥ ـ قال الشيخ الجليل : « وأكثرت من قولك : أخطاء الشيخ ، ومن الخطأ قول الشيخ ، وما ذكرت خطأ لي إلا وجئت بكلام يدل على أنني على صواب ، وأنا أرضى لجنة تحكيم للنظر فيما كتبت . . . » إلى آخر قوله .

وأقول :

● عندما تحدثت عن الأخطاء ذكرت بأن هذا « من وجهة نظري بالطبع ، وربما أكون أنا المخطىء ، والله تعالى أعلم » .

فليت الشيخ بَيَّنَ خطئي وصوابه ولو بقليل من الأمثلة بدلا من إلقاء الكلام هكذا .

وليته أيضا بَيَّنَ كيف أنني اعتمدت على أسلوب التجريح والتهويش والتلفيق : وأذكّر الشيخ بأنني لم أخط كلمة نابية فيما كتبت ، وأنه أكثر من هذه الكلمات ، غفر الله له ولنا جميعا .

● أما لجنة التحكيم فقد تكونت بالفعل ، ونظرت فيما كتبنا ، وقالت رأيها . وهي لجنة لم يخترها أحدنا وإنما هي لجنة علمية اختارتها جامعة قطر للنظر في الإنتاج العلمي المقدم مني للترقية الى درجة أستاذ مساعد ، وكان ضمن هذا الإنتاج البحثان السابقان ، وقدمت معهما ردك الأول حيث يتعلق به بحثي الثاني .

وتكونت اللجنة من الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ، وفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الغزالي ، والأستاذ الدكتور عبدالجليل شلبي .

فما رأيك ؟ لقد تحققت رغبتك من حيث لا تحتسب ! واللجنة وإن كانت قد أجمعت على أن الإنتاج المقدم إنتاج علمي أصيل غير أن الذي يعنينا هنا ما يتصل بموضوعنا فقط ، وأنا أنقل حكم اللجنة بالنص .

جاء عن البحث الأول ما يأتي :

« عرض لقضية هامة من قضايا فقه المعاملات ، وهي قضية الصرف وبيع العملات ، وهي قضية يكتنفها كثير من الغموض ، وتدخل فيها الأوهام ، وكثيرا ما يقع الناس فيها بين المتشددين المسرفين في التحريم ، والمتسيبين المسرفين في التحليل ، وكان موقف الدكتور فيها وسطا ، وقد نبه هنا على خطأ فادح وقع فيه كثير من المسلمين ، وهو بيع العملات مع الأجل نظير زيادة في الثمن عن السعر اليومي المعروف في السوق .

وبَيّنَ الدكتور وجه الخطأ هنا ، ورد من خالف في ذلك في ضوء الاعتبارات الشرعية » .

وجاء عن البحث الثاني ما يأتي :

« تكملة للبحث السابق ، وتأييد له ، وتأكيد لقضية تعتبر غاية في الأهمية ، وهي : أن أحكام النقود باقية ، وإن اختلفت مادة النقود وصفتها ، فالمدار على الثمنية ، وهي علة الحكم التي يدور معها المعلول وجودا وعدما .

والواقع أن البحث مناقشة علمية ، وصيغة لرأي قال به بعض العلماء المعاصرين ، في جواز بيع العملات بعضها ببعض إلى أجل .

وهو بحث يقوم على الرجوع إلى النصوص الشرعية ، والمصادر الفقهية الأصيلة ، وحسن استخدامها في التدليل على رأيه ، والرد على معارضيه ، مع

التزام بالموضوعية ، وأدب الحوار اللازم بين العلماء ، وخصوصا علماء الشريعة .

والبحث رغم قصر مساحته يدل على أن صاحبه واثق من نفسه ، متمكن من مادته ، هاضم لما يقول ، وأن لديه ملكة فقهية تمكنه من معرفة الجوامع والفوارق بين الأشياء . كما أن عنده من الأصالة ما يمنعه من الانزلاق إلى الجري وراء كل رأي جديد ، ولو لم تسانده الأدلة . »

ومما جاء في التقرير أيضا :

« ويبدو بوضوح من أسلوب الباحث ومنهجه أنه يستوعب النصوص في الموضوع الذي يتعرض له ، ويجيد ترتيبها والاستنتاج منها ، ويستخلص الأحكام التي يراها بأناة ودقة . كما أنه يحيط بوجهة النظر المعارضة ، ويتتبع أسبابها ومسارها دون حيف أو ضيق ، ويجادل بالتي هي أحسن حتى ينصر الرأي الذي يتبناه .

والدكتور المؤلف من العلماء المحافظين ، لا تستخفه نزعة جديدة ، ولا يخدعه السراب ، يمكن اعتباره محاميا قويا في الدفاع عن الفقه الإسلامي ، والآراء السائدة فيه . . مع وعي تام بما يجد من وجهات نظر » .

***

هذا ما جاء في تقرير اللجنة متصلا بموضوعنا ، نقلته بالنص ، وهو من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تعليق ، وعلى الأخص ما جاء فيه من الاشادة بالموضوعية (لا الحشو والبعد عن الموضوع !) ، وأدب الحوار ، والمجادلة بالتي هي أحسن (لا الغمز واللمز والتهويش والتلفيق ، إلى آخر ما ذكره الشيخ حسن من الألفاظ والعبارات !) .

***

فلعل هذا الحكم يرد الشيخ إلى صوابه ، ويقرأ هو من جديد ، في أناة وبغير غضب ، هدانا الله ـ عز وجل ـ سواء السبيل ، وجنبنا الزلل في القول والعمل .

مجلة الدعوة بمصر .. والكلمة الهادئة

بعد نشر الرد الأخير للشيخ حسن ، وعدم ردي عليه ، كتبت مجلة الدعوة في عددها الخامس والستين [ذو القعدة ١٤٠١ ـ سبتمبر ١٩٨١] تحت باب « اضواء على الاقتصاد الإسلامي » كلمة عنوانها :

معركة حول تجارة العملات

والكاتب وهو الأستاذ يوسف كمال ، الذي يشرف على هذا الباب ، تتبع ما كتب ، ثم كتب كلمته . ولما كانت هذه الكلمة تعبر عن رأي رجل من رجال الاقتصاد الإسلامي ، وتعتبر بمثابة حكم في الموضوع ، رأيت أن أثبتها هنا بتمامها حتى لا تنتثر أفكارها ، ويترك منها ما يخل بانتظامها .

***

كلمة الأستاذ يوسف كمال

الآن وقد هدأت المعركة المثارة على صفحات الزميلة مجلة الوعي الاسلامي بين الأستاذ حسن أيوب وبين الدكتور السالوس . . فإن لنا كلمة هادئة بعيدة عن الانفعال تدعو إلى فتح مجالات أخرى بالتأمل وقادرة إن شاء الله أن تضع الأمور في نصابها .

والموضوع باختصار حتى يتابعه القارىء يتضح في حديث رواه عبادة بن

الصامت عن النبي ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » رواه أحمد ومسلم .

يقول ابن رشد (فهؤلاء قوم من أهل الظاهر جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص ، وأما الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام) جـ ٢ ص ١٠٧ بداية المجتهد .

ومن هنا يحرم مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة حاضرا إلا مثلا بمثل وإن كان أحدهما رديئا والآخر جيدا . ويباح إذا كان ذهبا بفضة حاضرا ، ولا يباح إذا كان آجلا ، تساوت الأصناف أو اختلفت ، لأن ذلك طريق إلى الاقتراض مع رد القرض بالزيادة .

والفرق بين البيع والسلم وبين القرض ، هو أن البيع والسلم يكونان في صنف بصنف آخر وفي صنف بصنفه ولا يكون القرض إلا في صنف بصنفه .

وتحريم الربا هنا له ترتيب بديع . .

أولا : إذا كان التبادل بين شيئين مختلفي الجنس كالنقود بالطعام فذلك لا ربا فيه . . لأنه مبادلة بين نقد وسلعة أو منفعة سواء حالا أو آجلا .

ثانيا : إذا كان التبادل بين جنس واحد وصنف واحد ، فليس له معنى إلا الربا في الأجل ، وذلك كالذهب بالذهب .

ثالثا : أما إذا كان الجنس واحدا واختلف الصنف ، كان التبادل الحاضر حلالا والآجل حراما كالذهب بالفضة لظهور الربا فيه .

لا ربا في النقود :

يقول في ذلك الشيخ حسن أيوب : (إنني أرى أن الأوراق النقدية بعيدة كل البعد عن اعتبارها أثمانا ربوية مثل الذهب والفضة ، وأنه يجوز التعامل بها يدا بيد وبأجل وبزيادة ونقص مثل عروض التجارة والفلوس ، وأنه يجوز السلم فيها بأن تعطي فلانا عشرة دنانير اليوم على أن يسلمك بدلا منها ثلاثين جنيها بعد شهر مثلا) .

وقد استدل الشيخ حسن على رأيه بأن من الفقهاء من رفض القياس ومنهم من اعتبر العلة في الذهب والفضة مقصورة وحتى من الذين قالوا بعلة الوزن تخرج الأوراق المالية .

وسبب آخر ذكره قائلا (وماذا بالله يحدث لو رفعنا عن المسلمين الحرج ووقفنا عند الأصناف الستة ولم نقل بالعلة التي لاتطمئن النفس إليها في هذه الأمور) .

واستدل على ذلك بأننا إذا أخذنا بالعلة عند الشافعية كان مبادلة كل ما يطعم بشروط الحديث ربا ، وعند الحنفية يقع الربا بين كل ما يوزن . وعند المالكية الطعام المقتات المدخر يجري فيه الربا .

واحتج بأن مبادلة الأوراق المالية ببعضها مثله كمثل استبدالها بالشيك وهو ليس أوراقا نقدية ، من وجهة نظره . وان المرء يفك دينارا بفلوس فلا يجد باقي الفلوس ليتركها الى عودة ولا يعد ذلك ربا .

أين الحرج ؟

وليسمح لي القارىء أن أبدأ من حيث انتهى الشيخ . لأنني أريد ان أقف في

النهاية عند موضوع العلة لخطورته .

أما هنا ،فإنني أبدأ مع غيري الذين ردوا في الشق الثاني من المبررات .

مظلوم والله مصطلح التيسير ، وكأن شرع الله يؤدي الى العسر والضيق . ونسأل هنا أين الحرج الذي يدفعنا إلى هذا القول ؟ إن المعاملة حرمت لأنها تؤدي إلى الربا . فهل هنا حرج في التحريم ؟

إذا احتاج أحد إلى عملة أجنبية فإنه يمكنه أن يشتريها بسعر اليوم ، وهذا حلال مع القبض الفوري حسب العرف في تعريف يدا بيد . ويستطيع أن يقترضها على أن يردها ذاتها في ميعاد لاحق كقرض حسن - ويستطيع أن يؤجل الدفع إذا كان التبادل بين سلعة ونقود في بيع السلم . وإن تعذر عليه يوم التسليم عملة بعينها رد عملة أخرى بسعر يوم السداد .

قال ابن عمر للنبي ﷺ (اني ابيع الابل بالنقيع . فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع الدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذا من هذا وأعطي هذا من هذا) فقال الرسول ﷺ « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » رواه الخمسة وصححه الحاكم .

أما أن أستبدل بنقود محلية حاضرة نقوداً أجنبية لأجل أو العكس ، فإن ذلك يتحول إلى قرض مع الزيادة محسوب بمعدل الربا السائد وهذا ما نهى عنه الشارع .

ولتوضيح هذا الوجه من وجوه الإعجاز النبوي الفريد نذكر أن بيوع الصرف العالمية الجارية في أيامنا المعاصرة قد شهدت تطورا كبيرا في التعامل على أساس الصرف الآجل حيث صار لعلاقة الصرف بين العملات الرئيسية في العالم كالجنيه الاسترليني والدولار الامريكي سعران احدهما للصرف يدا بيد والآخر للصرف

الأجل . والفرق بين السعرين يحدده علماء الاقتصاد عادة بفرق سعر الفائدة بين العمليتين مقسوما على السنة .

الحرج في هذه الفتوى :

إن هذه الفتوى تؤدي إلى إباحة القرض مع الزيادة . لأن ذلك حسب هذا الرأي مبادلة أوراق نقدية لا تخضع لعلة الربا . ولا يسعفنا هذا ايضا نص عن ربا النسيئة لأن حديث (كل قرض جر نفعا فهو ربا) ضعيف .

ثم إعتبار الأوراق النقدية من عروض التجارة لتكون محلا للزكاة إذا خرجت من علة الربا قول بعيد . لأن اعتبارها سلعة لا بد أن تكون لها قيمة في ذاتها ، فإذا فقدت رواجها فإنها مجرد قصاصة ورق . فكيف أسميها سلعة لأخرجها من النقود التي تندرج تحت علة الثمنية . أن إخراجها ذلك من علة الربا لا بد أن يخرجها من الزكاة . وإذا صح ذلك فإن حصيلة الزكاة الأساسية قد ضاعت .

ثم إذا فرضنا ذلك فإنه لا يحل فرض الزكاة في مدخرات الأفراد وحساباتهم الجارية وكل ما يملكون من أوراق نقدية غير محسوبة في عروض التجارة وما أكثرها .

وليس ما أثاره من عقبات في العلة التي يجري فيها ربا البيوع عند الفقهاء إذا ما توصلنا إلى التعريف الصحيح للسلم . فالتبادل بين النقود والسلع ليس كالتبادل بين النقود والنقود .

ولذا أباح الشارع مبادلة السلع والمنافع بالنقود لأجل ولم يبح تبادل النقود بالنقود إلا بالشروط التي ذكرناها لأن ذلك ليس له سبب أساسي إلا الربا . فالسلم

من أجل استهلاك وانتفاع مباشر . وربا البيوع قرض يحمل الأجل في سداده إلى الزيادة سواء كان مبادلة نقد بنقد أو سلعة بسلعة .

أما الاحتجاج بإباحة استبدال الشيك بالنقود باعتبار أن الشيك ليس قبضا عاجلا . فهو قول يرد عليه الاقتصاديون حيث الشيك يعتبر ورقة مالية تستوفى بها الأثمان وتظهر الحقوق . ولا حجة إذا لم يكن له رصيد لأن ذلك تماما كـالعملة الزائفة إذا تم بها التبادل . أما إبقاء بعض الفكة لحين توافرها حين فك الدينار فليس بيعا ولا قرضا بزيادة وإنما وديعة ترد .

والظاهرية الذين أخذوا برأيهم في انتفاء العلة يمنعون السلم في المعدود غير المكيل والموزون مما يترتب عليه تحريم التبادل النقدي بين العملات نسيئة . وما أظن ابن حزم يوافق على ذلك وهو يقول في المحلى جـ ٨ ص ٤٦٧ (والربا لا يكون إلا في بيع أو سلم أو قرض . . وهو في القرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ، ولا من نوع آخر أصلا ، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره . . وهذا إجماع مقطوع به) . . وهكذا لا يستقيم المنهج . .

العلة فقها :

ليسمح لنا الأساتذة أن نقول رأيا قابلا للنقاش . إننا سنتجاوز ما يقال عن قياس الشبه وقياس المعنى والعلة القاصرة والعلة المتعدية وسنتجاوز الخلاف حول العلة من الوزن الى الطعم إلى الاقتيات والادخار .

ولكنا نتساءل ابتداء هل هنا علة ؟ وما المانع أن نكتشفها اليوم وإن كانت قد غمضت من قبل ؟

إن الخطأ الأساسي في المناقشة هو قياس النقود العصرية على الفلوس القديمة

ومحاولة قياس النقود الورقية على الفلوس هو قياس فرع على فرع والأولى القياس ابتداء على الأصل وهو الذهب والفضة .

إن الفلوس كانت عملة مساعـدة للذهب والفضة ، ولهـذا كانت عـلامة الإفلاس ، وسمي المفلس مفلسا لذلك . ولهذا كانت حين لا تروج تـرجع إلى صفتها السلعية فيجوز مبادلتها بالنقود . وهنا تلحق بالسلعة لا بالنقد لأنها معدن ينتفع به في غير غرض الثمنية . لهذا اعتبرها المالكية من الأصناف الربوية اذا تحقق الحد الأدنى من الثمنية فيها .

واليوم لا تعامل بالذهب والفضة . والأوراق النقدية هي العملة الرئيسية تلزم بها الدولة وتعاقب من يرفضها لأنها حقوق أكيدة على سلع تستباح بها الفروج وتقطع بها الأيدي حين السرقة ويحجر من أجلها على السفيه .

فهل هي بهذا الوصف مثل الفلوس تأخذ حكمها أم قياسها مباشرة على الذهب والفضة أولى . .

ويعجبني هنا تعبير معجز لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث يقول : (السلم بما يقوم به السعر ربا) .

ولنرجع في أمر العلة الى قاعدة مشتركة نأخذها من ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد : (والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يـراد به العام . . أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص فيلحق به غيره أعني المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبـه الذي بينهـما لا من جهة دلالـة اللفظ ، لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس ، وإنما هو من باب دلالة اللفظ . وهذان الصنفان يتقاربان جدا لأنهما الحاق مسكوت

عنه بمنطوق به ، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيرا جداً . فمثال القياس الحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد ، والصداق بالنصاب في القطع ، وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم فمن باب الخاص أريد به العام فتأمل هذا . فإن فيه غموضا والجنس الأول ـ أي القياس ـ هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه ، وأما التالي ـ أي الخاص يراد به العام ـ فليس ينبغي لها أن تنازع فيه ، لأنه من باب السمع ، والذي يرد ذلك يرد نوعا من خطاب العرب).

ولنقترب من الموضوع أكثر . .

إن أمر فقدان النقود لرواجها كما حدث لمارك ألمانيا ومن قبلها عملة الصين أمر معلوم اقتصاديا . ومعلوم معه إمكانية احتلال إحدى السلع صفة الثمنية مكان النقود التي ضاع رواجها وقبولها العام . أي أن كل شيء صالح لبيع قابل أن يكون ثمنا وتعويضا .

لهذا كان النموذج واضحا عند مجتمع تغلب المقايضة فيه على الذهب والفضة كوسيلة للتبادل وهو ما بُينَّ في أربعة أصناف يروج الطلب عليها لأنها من الضرورات وهي القمح والشعير والتمر والملح . ومن هنا كان الطريق أمام ربا القروض السلعية بعيدا عن الذهب والفضة أمر ممكن . لهذا أمر رسول الله ﷺ بتوسيط النقود بديلا عن المقايضة . قال (لا تفعل . . بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا) رواه البخاري . وكان يكفي هذا نصا حتى لمن رفض القياس . ويعجبني هنا ما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ١١ : (وقد روى بعض التابعين أنه اعتبر في الربا الاجناس التي تجب فيها الزكاة ، وعن بعضهم الانتفاع مطلقا أعني المالية وهو مذهب ابن الماجشون).

ومذهب الحسن البصري فيه العلة هي الثمنية في الصنف ، فيجوز عنده بيع

ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما معا دينار . ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران .

ومذهب ربيعة بن أبي عبدالرحمن وفيه أن علة تحريم الربا في أي صنف تجب فيه الزكاة ، ونفاه عما لا زكاة فيه .

إعجاز علمي :

إن في حديث ربا البيوع إعجاز يدركه يقيناً المختصون في دنيا الاقتصاد . . في بداية الثلث الثاني من هذا القرن الميلادي دارت مناقشات بالغة الأهمية بين الاقتصاديين . . بدأها فعلا سلفيوجسل وناقشها كينز . . تدور حول محاولة لتحرير المجتمع من الاكتناز الذي اعتبره كينز سببا لإعطاء الربا النقدي وتفشيه ليتخلى الناس عن الاكتناز .

وقد اقترح جسل فرض ضريبة على النقود الورقية على فترات زمنية توضع كطوابع على العملة الورقية تدفع الأفراد إلى إنفاقها خوفا من تآكل قيمتها .

وحين ناقش كينز الأمر اعترض على جسل اعتراضا جوهريا . فالاكتناز لا يحدث في النقود فقط وإنما يحدث في السلع أيضا . وهنا قفز كينز إلى نتيجة هائلة يندر من يفهمها من رجال العلم ذكرها في فصل غمض على الكثيرين فهمه . إنه وصل إلى نتيجة وجود ربا في التبادل السلعي جنبا إلى جنب مع وجود ربا في التبادل النقدي . واستدل على ذلك بمثال مبادلة أردب قمح بأردب وأكثر إلى أجل . ودعا إلى ضريبة تشمل رأس المال النقدي والسلعي لمنع الاكتناز . والربا .

لهذا كان لا بد لنجاح مشروع القضاء على الاكتناز أن تفرض الضريبة على

النقود والسلع جميعا لتحرير البشر من الربا النقدي والسلعي في آن ، وهذا ما لا يستطيع النظام الضريبي المعاصر أن يفعله لأنه يؤخذ على الإيراد لا رأس المال .

وهل ذلك إلا حديث ربا البيوع جنبا إلى جنب مع ربا القروض ، وهل يعني ذلك غير الزكاة التي تفرض على النقود والسلع ، وهذا الارتباط العضوي بين تحريم الربا وفرض الزكاة وارتباطهما في واقع الحركة الاقتصادية انعكاسا لتلازمهما دائما في كتاب الله .

﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ الروم/ ٣٩

فهل رأيتم الإنسانية وهي تبحث عن نظام اقتصادي عالمي جديد قوامه هذه الآية الكريمة . وهل رأيتم كيف نبحث نحن المسلمين عن المتاعب باسم التيسير .

والخلاصة : أن علة ربا البيوع في الأصناف الستة هي الثمنية[1] فكل ما كان فيه الحد الأدنى للتنمية حسب تعبير المالكية يجري فيه الربا . وأعظم ما فيه الثمنية دون شك هو الأوراق النقدية .

والشريعة الإسلامية كما عودتنا بإعجازها ووضوحها قد أخرجتنا من تعقيدات الوزن والكيل والطعم والادخار بالأمر النبوي بشجب المقايضة والتزام الاقتصاد النقدي في المبادلة .

ولهذا يبقى السلم وهو البيع الآجل بعيدا عن الدخول في الأصناف الربوية

---

(١) جعل العلة واحدة في الأصناف الستة يمنع البيع الآجل والسلم ، فهو حينئذ ثمن بثمن ، ولعل الأوفق التقسيم إلى علتين هما الطعام والثمنية ، والله تعالى أعلم .

مبادلة بين نقد وسلعة أو منفعة لأجل . بينما الربا هو مبادلة نقد مع نقد بالزيادة مع الأجل .

فهل نكون بذلك قد ساهمنا في توضيح الأمر وتقريب وجهات النظر وتابعنا السلف في الاستدلال ؟

بلا شك إن الأمر يحتاج إلى مزيد من التصويب والتسديد .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

يوسف كمال محمد

المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي

بدا لي أنني في المرحلة الأخيرة من تأليف هذا الكتاب ، ثم جاءني دعوة للاشتراك في المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي بالكويت ، وعلمت أن بحثا عن تبادل العملات سيقدم إلى المؤتمر ، فتوقفت عن إكمال الكتاب لأرى ما ينتهي إليه المؤتمر .

كان البحث للدكتور سامي حمود ، المدير العام لأحد المصارف الإسلامية .

في الفصل الأول تحدث عن الصرف وضوابطه في الفقه الإسلامي ، وفي الفصل الثاني بين مواطن الربا في عقود الصرف بالمفهوم المعاصر ، وجاء في بيانه أن ربا النسيئة الذي حرمه الإسلام يظهر في البيع الأجل للعملات . ومما قاله :

بدأ تاريخ التطور في ميدان التعامل بالعملات على أساس السعر الآجل منذ ما يزيد قليلا عن مائة عام ، أو هو بالتحديد ابتداء من عام ١٨٨٠م ، وقد استقر هذا التعامل بعد ذلك حتى أصبحت له سوق منظمة ونظريات ودراسات مفصلة .

وبناء على هذا التطور فقد صارت الصحف المالية تعلن يوميا أسعار الصرف للعملات الرئيسية في قسمين مستقلين ، أحدهما : للصرف على أساس السعر الحاضر ، والثاني : للصرف على أساس السعر الآجل .

وهناك بين السعرين (الحاضر والآجل) فرق ملحوظ .

وبعد أن وضح ارتباط الآجل بالفائدة الربوية ، قال :ـ

وبذلك يتضح أن الفائدة هي جزء من الثمن في السعر الآجل ، وهذا هو وجه إعجاز فيما أشار إليه الرسول الكريم ﷺ قبل أربعة عشر قرنا من الزمان أن الذهب بالفضة ربا إلا هاء وهاء ، أي أن بيع الذهب بـالفضة ، أو بيـع الجنيه الإسترليني بالدولار الأمريكي ، هو ربا إذا لم يكن خذ وهات . وهذا هو الدليل العملي الذي نلمسه ويؤكده قول المصطفى ﷺ الذي ورد في وقت لم تكن فيه أسواق المال في لندن ولا نيويورك ولا جنيف ولا فرانكفورت ، ولكن أين من يبصرون ؟

وفي المؤتمر ذاته قدم بحث آخر عن الأسواق المالية والسلعية للدكتور معبد الجارحي ، الذي يعمل في صندوق النقد العربي .

وفي البحث تحدث عن سوق الصرف العاجل وسوق الصرف الآجل ، وبين أن التعامل في الصرف الآجل هو تعامل ربوي أساسا ، كما هو واقـع حاليـا في المعاملات .

نوقش البحثان في المؤتمر مناقشة مستفيضة في جلستين علنيتين ، ثم عرض موضوع البيع الآجل للعملات على لجنة العلماء ، وعدد من رجـال الاقتصاد ، فأجمعوا على أن البيع الآجل للعملات هو من الربا المحرم شرعا ، وهذا هو نص الفتوى .

« لا يحل تبايع الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض إلا بالتقابض الفوري ويكون التبايع في هذه الأصناف على أساس التسليم الآجل هو من الربا المحرم شرعاً » .

وبعد : فهذه الفتوى التي صدرت بالإجماع ، وسبقت بفتاوي جماعية أخرى كثيرة ، إلى جانب الواقع العملي الذي أثبت ارتباط البيع الآجل للعملات بالفائدة

الربوية ، كل هذا يجعل الأجل في بيع العملات لم يعد من المشبهات التي تدعو المسلم إلى اجتنابها ليستبرىء لدينه وعرضه ، بل ربما أصبح هذا من الحرام البيِّن الذي يستوجب الأذان بحرب من الله ورسوله .

اللهم إني قد بلغت ، اللهم فاشهد .